

الجزء الثالث

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية
يوم الاحد لحس بقين من رجب سنة احدى وستين
وماثين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم



١٣٣٠

كتاب الجمعة

ذكر النووي في ميم الجمعة
الضم والسكون والفتح ومال
الى ترجيح الفتح واقتصرنا على
ما عليه التلاوة كما في ص ٥٨

قوله عن عبدالله أراد به
ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كافي نسخة وسبقي
التصريح به مما قريب وكان
نافع مولاه

قوله عليه السلام فليغتسل
ذهب مالك الى وجوب
الغسل يوم الجمعة لان الامر
للوجوب وذهب الجمهور
الى استحبابه وحلوا الامر
على التنبه لقوله عليه السلام
من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فهو
أفضل كذا في المبارق لكن
المعروف من مذهب مالك
وأصحابه على ما ذكره القاضى
عباس منهم استحباب غسل
الجمعة عندهم أيضاً وقد
عرف جواز ترك الغسل
باكتفاء سيدنا عثمان
بالوضوء كما يأتي ذكره
حادثة في الصفحة التي
تلى هذه

صحح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْجٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُحَيْجٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمُبَرِّ مَنْ
جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو
جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتْلَاهُ

(يخطب)

١- (٨٤٤)

٢- (...)

(...)

(...)

٣- (٨٤٥)

عن عبد الله بن عمر

أخبرني ابن جرير

أخبرنا ابن شهاب

حديث (٨٤٤/١): تحفة (٨٣٠٧) التحف (٧٧٠٤).

حديث (٨٤٤/٢): تحفة (٧٢٧٠، ٧٠٠٩) ت (٤٩٣) ن (١٤٠٧) (١٦٧٣، ١٦٧٤) الكبرى التحف (٦٧٤١، ٦٥١٢).

حديث (٨٤٥/٣): تحفة (١٠٥١٩) خ (٨٧٨) ن (١٦٧٠) الكبرى التحف (٩٧٦٧).

(٤) - (..)

يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَدَادَهُ عُمَرُ أَيْةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ
 الْبِدَاءَ فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوْصَّاتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْلِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ
 عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ الْبِدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْبِدَاءَ أَنْ تَوْصَّاتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ
 وَالْوُضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
 إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ
 وَاحْمَدُ بْنُ عَيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ عُسَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
 يَتَنَابَوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ
 فَتُخْرَجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
 أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاهُ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثَقَلٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ * وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ
 الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُسْكَدِرِ

أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ

(٥) - (٨٤٦)

(٦) - (٨٤٧)

(..)

(٧) - (٨٤٦)

مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي
 بِ: جَاءَ ابْنُ سَعْدٍ

يَكُونُ لَهُمْ الثَّقَلُ
 بِ:

قوله دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الرجل هو سيدنا عثمان كجاء
 مينا بعد
 قوله فلم ألق إلى أهلي
 الانقلاب هو الرجوع قال
 تعالى وينقلب إلى أهله
 مسرورا
 قوله حتى سمعت النداء
 يعني الأذان
 قوله فلم أزد على أن توصأت
 أي لم أشغل بشئ بعد أن
 سمعت الأذان إلا بالوضوء
 قوله والوضوء أيضا قال
 النوى هو منصوب أي
 وتوصأت الوضوء فقط اه
 قوله كان يأمر بالفسل أي
 أمر نوب كادل عليه تركه
 على حاله بمحض الصحابة
 قوله عليه السلام الفسل
 يوم الجمعة واجب الخ المراد
 بالواجب هنا المندوب لأنهم
 كانوا يلبسون الصوف
 ويتأذى بعضهم برائحة
 بعض فعب عنه بلفظ ٣

باب
 وجوب غسل الجمعة
 على كل بالغ من
 الرجال وبيان ما
 امروا به
 ٣ الواجب ليكون أدعى إلى
 الإجابة اه ابن الملك ويأتي
 في المتن ما يؤيد ما ذكره
 قوله على كل محتلم أي بالغ
 فان قلت هذا يشير إلى أن
 المراد بالواجب هو الواجب
 الاصطلاحي والا لكان القيد
 به عبثا قلنا ذكره لأن الفسل
 غالب فيه لا للاحتراز عن
 غيره كذا في المبارك

قوله ويصيبهم الغبار وفي
 صحيح البخاري زيادة والعرق
 قولوا أنكم تطهروا ليروكم
 هذا هذا اللفظ ولفظ لو
 اغتسلتم يوم الجمعة في الرواية
 الأخرى يقتضي أيضا عدم
 الوجوب لأن تقديره لكان
 حسنا

باب
 الطبيب والسواك
 يوم الجمعة

(١)

(٢)

حديث (٤/٨٤٥): تحفة (١٠٦٦٧) خ (٨٨٢) د (٣٤٠) التحف (٩٩٠٠).

حديث (٥/٨٤٦): تحفة (٤١٦١) خ (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٩٥، ٢٦٦٥) د (٣٤١) ن (١٣٧٧) ق (١٠٨٩) التحف (٣٨٦٩).

حديث (٦/٨٤٧): تحفة (١٦٣٨٣، ١٧٩٣٥) خ (٩٠٢، ٩٠٣) د (٣٥٢، ١٠٥٥) التحف (١٥١٢٧، ١٦٥٧٩).

حديث (٧/٨٤٦): تحفة (٤١١٦، ٤٢٦٧) خ (٨٨٠، ٨٨٠ تعليقاً) د (٣٤٤) ن (١٣٨٣، ١٣٧٥) التحف (٣٨٢٧).

قوله وسواك وليس من الطيب معناه ويسن السواك ومن الطيب ويجوز ويس بفتح الميم وضبطها اه نوى وفي صحيح البخاري يدل وسواك وليس « أن يستن وأن يس »

قوله ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وحق ربحه فاحاه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده اه نوى وفي المشكاة عن مسند الامام أحمد وسنن الترمذي حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فماء له طيب اه قوله حق لله ويروي حق الله على ما يظهر من شرح المصنف ولفظ البخاري « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغتسل فيه رأسه وجسده » وفي رواية له « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » وأراد به يوم الجمعة كجاء في بعض الطرق على ما ذكره العسقلاني قال المناوي وذكر الرأس وان شمله الجسد اهتمامه ولأنه يغتسل بغير خطي وهذا حق اختياراً لا وجوباً اه

قوله غسل الجنابة معناه غسلاً كغسل الجنابة والتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان الوجوب ولا حقيقة غسل الجنابة بالمواصفة فان الغسل لحضور الجمعة لليوم وهو ظاهر وان خفي على من قال ويستحب له مواصفة زوجته ليلة الجمعة ليكون أعظم على بصره اه

قوله ثم راح أي مضى إلى صلاة الجمعة الرواح وان كان هو الذهاب بعد الزوال كما هو المتعارف الا ان المراد به هنا لكون التذكير اليها مطلوباً هو المضي والذهاب قال المجد لم يرد رواح النهار بل المراد

باب

في الانصات يوم

الجمعة في الخطبة

مسند في خفاها وروح النهار تفيض غدوه قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها والبدنة هناهي الأبل خاصة لوقوعها في مقابلة البقرة وفي غير هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والاشئ والهافها الواحدة كآلى النوى

عَنْ عُمَرَو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَالِكٍ وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ بُكِّرَ أَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمْسُ طَيِّباً أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ وَحَدَّثَنَا ٥ اسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَحَّالُ بْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعِنَتْ

البقرة وفي غير هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والاشئ والهافها الواحدة كآلى النوى قوله كَبْشًا أَقْرَنَ أي ذكراً من الضأن ذاقرن وما كان بلا قرن يقال له أجم وصفه به لانه أحسن صورة قوله دَجَاجَةً قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ يَتَشَبَّهُ الدَّالُ وَالْفَتْحُ هُوَ الْفَصِيحُ اه (وحدثني)

(٨٤٨) - ٨

(٨٤٩) - ٩

(٨٤٩) - ٩

(٨٥٠) - ١٠

(٨٥١) - ١١

قوله يستمعون الذكر أي الحظية فلا يكبرون أحدهم جاء في ذلك الوقت اه مبارك قوله قد تكرر أي تكلمت بما لا ينبغي قال النووي في نهج عن جميع أنواع الكلام لأن قول أنصت إذا كان لقوامع أمر يعرف فقيره من الكلام أولى وانما طريق النبي هنا الانكار بالاعتادة اه مبارك

حديث (٨/٨٤٨): تحفة (٥٦٩٢) خ (٨٨٥) التحف (٥٣١٠).

حديث (٩/٨٤٩): تحفة (١٣٥٢٢) خ (٨٩٦، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧) ن (١٣٦٧) (١٦٥٣) الكبرى التحف (١٢٥٥٠).

حديث (١٠/٨٥٠): تحفة (١٢٥٦٩) خ (٨٨١) د (٣٥١) ت (٤٩٩) ن (١٣٨٨) التحف (١١٦٧١).

حديث (١١/٨٥١): تحفة (١٢١٨١، ١٣٢٠٦) خ (٩٣٤) ت (٥١٢) ن (١٤٠١، ١٤٠٢) التحف (١١٣٢٠، ١٢٢٥٤).

قوله فقد لغيت هو بمعنى لغوت أى تكلمت بما لا ينبغي يقال لغا يلفو فغزوا يفرزو ويقال لغى يلقى كلقى يلقى ومصدر الأول اللغو ومصدر الثانى اللغا كلفى كافى القاموس

قوله هى لغة ابى هريرة وعليها التلاوة فى قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه والمعنى كما فى الكشاف لا تسمعوا لماذا قرأ وتشاغلوا عند قراءته برفع الأصوات بالخرافات لتشوشوه على القارى قال البيضاوى وقرئ بضم العين والمعنى واحد اهـ

قوله فيه ساعة الخ ويأتى بلفظ ان فى الجمعة لساعة الخ أى ان فى يومها ساعة شريفة عظيمة قال المناوى

باب

فى الساعة التى فى يوم الجمعة

أجبهها كلية القدر والامم الاظم للتشوق الدعوى على مراقبة ساعات ذلك اليوم وجاء تعيينها فى خبر آخر اهـ

قوله لا يوافقها أى يصادفها قوله قائم يصلى وفى الجامع الصغير وهو قائم يصلى يسأل الخ والجل الثلاث أحوال كفى التيسير ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائما ومعنى يصلى يدعو كما فى شرح النووى عن القاضى

قوله يسأل الله شيئا وفى الرواية الاخرى خيرا قال المناوى من خيور الدنيا والاخرة أى مما يليق اهـ وفى روايات المشكاة وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا أعطاه ما لم يسأل حراما اهـ

قوله وأشار بيده بقلها أى يشير الى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها وقوله فى الرواية الاخرى وقال بيده معناه وأشار بيده ومعنى التزهيد أيضا التقليل يقال شئ زهيد أى قليل ويأتى فى الحديث وهى ساعة خفيفة

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقیل بن

خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن

ابن المسيب أنهما حدثاه أن أباهم ريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول بمثله * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني

ابن شهاب بإسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك

انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة

وإنما هو فقد لغوت * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا

قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها

عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه زاد قتيبة فى روايته وأشار

بيده بقلها حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب

عن محمد بن عبد الله بن هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن فى الجمعة لساعة

لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه وقال بيده بقلها

يزهدا حدثنا ابن المنذر حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن أبي

هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حميد بن مسعدة

الباهلي حدثنا بشر بن عيسى بن مفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن أبي هريرة

قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي

حدثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا

(..)

(..)

١٢- (...)

١٣- (٨٥٢)

١٤- (...)

(..)

(..)

١٥- (...)

وحدثنا قتيبة بن

عبد الملك بن شعيب

حدثنا بشر بن الفضل

حديث (١٢/٨٥١): تحفة (١٣٧١٠) التحف (١٢٧٣١).

حديث (١٣/٨٥٢): تحفة (١٣٨٠٨) خ (٩٣٥) ن (١٧٤٨) الكبرى (٤٦٩) اليوم والليلة التحف (١٢٨٢٥).

حديث (١٤/٨٥٢): تحفة (١٤٤٠٦، ١٤٤٦٧، ١٤٤٧١) خ (٥٢٩٤، ٦٤٠٠) ن (١٤٣٢) (١٧٥٢، ١٧٥١) الكبرى

التحف (١٣٣٨٠، ١٣٤٣٥، ١٣٤٣٩).

حديث (١٥/٨٥٢): تحفة (١٤٣٧٢، ١٤٧٤٩) التحف (١٣٣٤٩، ١٣٦٨٩).

قوله هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة أى إلى أن تؤدى صلاة الجمعة ويخرج منها ذكر النوى عن القاضي عياض بيان اختلاف السلف في تعيين تلك الساعة ثم قال والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم في حديثه إلى حموى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة اه وفي المراقبة قال الطيبي الظاهر أن يقال بين أن يجلس وبين أن تقضى الا أنه أتى بالي لبيان أن جميع الزمان المبته من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك ٧

باب
فضل يوم الجمعة

١٧ السبوعه والى هذه نظيره
من في قوله من بيننا وبينك
الحجاب فدل على اعتبار
الحجاب المصافه المتوسطه
ولولاها لم ينهض اه
قوله وفيه اخرجهما وفي
الروايه الاخرى زياده ولا
تقوم الساعه الا في يوم الجمعة
وكل هذه الامور خبير فان
اهبط آدم من الجنة للطرده
الحق للخلافة لرب عليها
مصالح كثيرة وأما ما في
الساعه فذكر النوى انه
سبب لتعجيل جزاء الصالحه

باب
هداية هذه الامة
ليوم الجمعة

قوله نحن أى أنا واصق
الآخرون بمعنى ظهوراً في
القيامة أى حساباً ودخولاً
في الجنة كما يأتى مبيناً في
أحاديث الباب وروى
الأولون يدل السابقون
قوله لى هو مثل غيرنا
ومعنى واعراباً لغوياً بغير
غيران أى الآن لأن أولئك
قوله اليهود غدا الخ أى
عبيد اليهود غدا لأن ظرؤى
الزمان لا تكون أخباراً
عن الجثث فيقدر فيه معنى
يمكن تنهدريه خبراً قاله
النهوى

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ
خَفِيفَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنْتِ
بَكِيرٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ
قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ
يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ * وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ
خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةُ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
الْمُعَنْيَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةُ
وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ * وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ كُلِّ أُمَّةٍ
أَوْ تَبَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا
هَذَا اللَّهُ لَهُ فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعَ الْيَهُودُ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئِنَّهُ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

(عن)

وحدثنا ابن رافع نخ

حدی حرملہ غز

ليس لابن أبي عمر رواية عن ابن طاروس كذا في هامش نسخة والمذكور في الخلاصة
 روى عنه السفيانان فقوله وابن طاروس عطف على أبي الزناد

(..)

(103)-16

(٨٥٤) - ١٧

(..)-۱۸

(100)-19

(..)

(..)-۲۰

حديث (٨٥٣/١٦): تحفة (٩٠٧٨) د (١٠٤٩) التحف (٨٤٢٩).

حديث (١٧/٨٥٤): تحفة (١٣٩٥٩) ن (١٣٧٣) (١٦٦٣) الكبرى التحف (١٢٩٧٠).

حديث (١٨/٨٥٤): تحفة (١٣٨٨٢) ت (٤٨٨) التحف (١٢٨٩٦).

حديث (٨٥٥/١٩): تحفة (١٣٥٢٢، ١٣٦٨٣) خ (٨٩٦، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧) ن (١٣٦٧) (١٦٥٣ الكبير) التحف (١٢٥٥٠، ١٢٧٠٤).

حديث (٨٥٥ / ٢٠): تحفة (١٢٣٤٥) التحف (١١٤٧٤).

قوله بيد أنهم أي لكنهم والاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم فإن كوننا من بعدهم فيه معنى النسخ لكتابهم والناسخ هو السابق في الفضل والاعتبار للمعاني لا للتقدم الزماني ذكر ملا على عن المولى الروي أنه قال ومن يدع صنع الله أن جعلهم عبرة لنا وفضايحهم نصائحنا وتعذيبهم تأديبنا اه بحذف بعض

قوله فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه أي بالقبول وعدمه ثقل النوى عن القاضي أنه قال الظاهر أنه وكل إلى اجتهدهم ولو كان منصوباً لم يصح اختلافهم فيه اه لكن رواية «وهذا يومهم الذي فرض عليهم» فتأنيذاً صريحة في تعيينه لهم قال السندى في حواشي سنن النسائي الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فاجبوا إلى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك اه

قوله قال يوم الجمعة ولفظ النسائي يعني يوم الجمعة وهو واضح

قوله فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة يعني أن ما اختاروه من الأيام تابعان ليوم الجمعة بحيثان بعده فكذلك هم تابعون لنا اه ابن الملك

باب

فضل التهجير يوم الجمعة

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِيَدِ أَنْهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاحْتَلَفُوا فَبُهِدْنَا اللَّهُ لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اُخْتَلَفُوا فِيهِ هَذَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالْيَوْمُ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخَى وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنْهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ فَهَمُّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْاِحْدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَذَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْاِحْدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصِلُ الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ * وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعُمَرُ بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٢١) - (..)

(٢٢) - (٨٥٦)

(٢٣) - (..)

(٢٤) - (٨٥٠)

حديث (٢١/٨٥٥): تحفة (١٤٧٥٦) التحف (١٣٦٩٦).

حديث (٢٣، ٢٢/٨٥٦): تحفة (٣٣١١، ١٣٣٩٧) ن (١٣٦٨) ق (١٠٨٣) التحف (٣٠٧٨، ١٢٤٣١).

حديث (٢٤/٨٥٠): تحفة (١٣١٣٨، ١٣٤٦٥) خ (٩٢٩، ٣٢١١) ن (١٣٨٥، ١٦٨٩) ١٦٩٠ الكبرى) ق (١٠٩٢).

التحف (١٢١٩٣، ١٢٤٩٨).

قوله يكتبون الاول فالاول
الفاء للترتيب أى يكتبون
ثواب من يأتى فى الوقت
الاول ثم من يأتى بعده فى
الوقت الثانى قال ابن الملك
سواء أول لانه سابق على
من يأتى فى الوقت الثالث
فالاول هنا بمعنى السابق أى
قوله فإذا جلس الإمام أى
صعد المنبر قال الجوهري
يقال جلس الرجل إذا أتى
بمجداً وهو الموضع المرتفع اهـ
مبارك وفى المشكاة فإذا خرج
الإمام وهو لفظ البخارى
وفسر الخروج بالصعود
فلا يتوقف وجوب الانصات
على شروع الخطيب فى الخطبة
بل يجب بخروجه كما هو
مذهبنا وقد ورد إذا خرج
الإمام فلا صلاة ولا سلام
والترجيح للمعجم
قوله ومثل المهجر أى المبكر
الى الجمعة والتبكير الى كل شئ
هو المبادرة اليه كفى النهاية

باب

فضل من استمع
وأنت فى الخطبة
قوله كمثل الذى يهدى بدنة
من الأهداء ويخص ما يهدى
الى البيت باسم الهدى كما قال
تعالى هدياً بالغ الكعبة
قوله ثم كذا يهدى الهدى الدجاجة
الخ الدجاجة والبيضة
ليست من الهدى فهو محمول
على حكم ما تقدمه من الكلام
كما قال مثل الجزور ثم
تزلهم الخ وتقدم ان الجزور
ما ينحر من الابل ويسمى
موضع النحر والذع عجرة
قوله ثم تزلهم قال النووي
أى ذكر منازلهم فى السبق
والفضيلة اهـ

باب

صلاة الجمعة حين
تزول الشمس
قوله ثم يصلى بالنصب
عطف على يفرغ فيفبد
الانصات فيما بين الخطبة
والصلاة أيضاً قاله ملائى
قوله وفضل ثلاثة أيام
برفع فضل عطف على ما فى
ما بينه وجوز الجر للعطف
على الجمعة والنصب على
المفعول معه ذكره ملائى واقتصر النووي على النصب فيه وفى قوله وزيادة ثلاثة أيام ثم ان أيام الاسبوع سبعة والسبعة مع الثلاثة عشرة
فتصير الحصة بعشر أمثالها قوله ومن مس الحصى أى سواه السجود غير مرة فى الصلاة وقيل بطريق اللعب فى حال الخطبة اهـ ملائى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ
يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلَاوَلَّ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاوَأُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ
وَمَثَلُ الْمُحْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي
يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ الشَّافِعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الرَّهَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَلَاوَلَّ (مَثَلُ الْجَزُورِ ثُمَّ تَزْلَهُمْ حَتَّى
صَغَرُوا مِثْلَ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَتِ الصُّحُفَ وَخَضَعُوا الذِّكْرَ * حَدَّثَنَا
أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدِرَ لَهُ
ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يَصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى
وَفُضِّلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ
أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ
مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ نَافَا * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْنَحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَجَّعُ فَنُوحِصُّهَا
قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ قَالَ زَوَالُ الشَّمْسِ وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(حسان) قوله ومن مس الحصى أى سواه السجود غير مرة فى الصلاة وقيل بطريق اللعب فى حال الخطبة اهـ ملائى

حديث (٢٥/٨٥٠): تحفة (١٢٧٧٠) التحف (١١٨٥١).

حديث (٢٦/٨٥٧): تحفة (١٢٦٤٥) التحف (١١٧٤٠).

حديث (٢٧/٨٥٧): تحفة (١٢٥٠٤) د (١٠٥٠) ت (٤٩٨) ق (١٠٩٠) التحف (١١٦١٥).

حديث (٢٨/٨٥٨، ٢٩): تحفة (٢٦٠٢) ن (١٣٩٠) التحف (٢٤٠٢).

يهدى بدنة أى
يهدى بدنة أى

(...)

٢٥- (...)

٢٦- (٨٥٧)

٢٧- (...)

٢٨- (٨٥٨)

٢٩- (...)

قوله الى جالنا هي كماله
جمع جمل والمراد بها التواضع
كلمة وسيفسر

قوله تتبع النبي أي تطلب
مواقع الظل وفي نسخة
تتبع من الاتباع وجاء في
رواية أخرى فترجع وما يجد
للحيطان فينا نستظل به
وذلك لشدة التكبر وقصر
الحيطان قال النووي هذه
الاحاديث ظاهرة في تعجيل
الجمعة ولا يجوز الا بعد
الزوال في قول جماهير
العلماء ولم يخالف في هذا
الا أحمد بن حنبل واسحاق
لجوزاها قبل الزوال وحمل
الجمهور هذه الاحاديث
على المبالغة في تعجيلها اه

قوله تقيل هو من القيلة
وهي الاستراحة نصف النهار
قال ابن الاثير وان لم يكن
معها نوم اه

قوله ولا تغدي من الغداء
يفتح الغين وهو الطعام الذي
يؤكل في اول النهار قال
تعالى آتوا غداءنا

قوله كنا نجمع قال النووي
هو تشديد الميم المكسورة
أي نصل الجمعة اه

قوله فننباك أي أخبرك
وحدثك

باب

ذكر الخطبتين قبل
الصلاة وما فيهما
من الجلسة

قوله فقد والله صليت الخ
أي فوالله قد صليت فان من
المعلوم ان قد مختصة بالفعل
وهي معه كالجزء فلا تفصل
منه بشئ اللهم الا بالقسم
نص عليه ابن هشام في المغني
قوله أكثر من ألقى صلاة
أي من الجمعة وغيرها

باب

في قوله تعالى وإذا
رأوا تجارة أولهوا
انقضوا إليها
وتركوك قائماً

حَسَنًا قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جَمِيعٍ أَقْرَبُ مِنْهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ يَعْنِي التَّوَاضُّعَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ خُجْرٍ قَالَ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَا كُنَّا تَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (زَادَ ابْنُ خُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْحَارِثِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُجْمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِطَّانِ فَيَأْتِيَانَا نَسْتَظِلُّ بِهِ * وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَقْعَمُونَ الْيَوْمَ وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّسَيْعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُخْطَبُ قَائِمًا فَنَنْبَأُكَ أَنَّهُ كَانَ يُخْطَبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ

(٨٥٩) - ٣٠

(٨٦٠) - ٣١

(٣٢) - (..)

(٨٦١) - ٣٣

(٨٦٢) - ٣٤

(٣٥) - (..)

(٨٦٣) - ٣٦

حدثنا عبيد الله بن عمر

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أنبأني جابر بن سمرة

٢ م لث

حديث (٣٠ / ٨٥٩) : تحفة (٤٧٠٦) خ (٩٣٩) ق (١٠٩٩) التحف (٤٣٨٦).

حديث (٣٢، ٣١ / ٨٦٠) : تحفة (٤٥١٢) خ (٤١٦٨) د (١٠٨٥) ن (١٣٩١) ق (١١٠٠) التحف (٤١٩٦).

حديث (٣٣ / ٨٦١) : تحفة (٧٨٧٩) خ (٩٢٠) ت (٥٠٦) التحف (٧٣٠١).

حديث (٣٤ / ٨٦٢) : تحفة (٢١٦٩) د (١٠٩٤) التحف (٢٠١٦).

حديث (٣٨، ٣٧، ٣٦ / ٨٦٣) : تحفة (٢٢٣٩) خ (٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩) ت (٣٣١١) ن (١١٥٩٣) الكبير التحف (٢٠٧٦).

قوله فجاءت غير من الشام العير بالكسر الابل تحمل الميرة ثم غلب على كل
قوله فانقتل الناس اليها أي انصرفوا قوله تعالى انفضوا أي تفرقوا

قائلة كذا في الصباح والميرة الطعام أعنى الذخيرة
متوجهين اليها والفراد التجارة برد الكناية لانها

١٠

المقصودة كما في انوار التنزيل
ثم ان خطبة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم هذه انما
كانت بعد الصلاة بخطبة
العبد على ما سبق بيانه عن
مراسيل ابي داود بهامش
ص ٥٠ من الجزء الاول فان
الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ما كانوا يدعون
الصلاة مع النبي عليه الصلاة
والسلام ولكنهم ظنوا
انه لا شيء عليهم في الانقضاء
عن الخطبة بعد انقضاء
الصلاة وبعد هذه القضية
صار يحط بقبل الصلاة
قوله وقد تمت سوقة هو
تصغير سوق والمراد العير
المذكورة في الرواية الاولى
وسمت سوقا لان البضائع
تساق اليها اه نوى

قوله عبد الرحمن بن ام
الحكم بفتحين قال الطيبي
اظهره من تخمية قلت أو
من اتباعهم اه ملا على
قوله الى هذا الحديث بخطب
قاعداً الخ وجه التمسك بالآية
ان الله سبحانه اخبر انه عليه
السلام بخطب قائماً والاقتداء
به واجب اه من شرح الابي
قال واول من خطب جالسا
معاوية حين نقل اه

قوله على أعواد منبره فيه
اشارة الى اشتها الحديث

قوله عن ودعهم الجمعات
أي تركهم

قوله أوليختن الله على
قلوبهم ان لم يتنوا لان من
خالف أمراً من أوامر
الله تعالى يظهر في قلبه
لكثرة سوداء فاذا تكررت
الحالفة تكررت النكتات
فيسود قلبه ويغلب عليه
الغفلة والبعد من الله تعالى
ولهذا قال عليه السلام ثم
ليكونن من الغافلين يعني
يكونن معدوداً من جملتهم ٣

باب

التفليظ في ترك
الجمعة

الخم هو الطبع والتفطية
والمراد به هنا اعدام اللطف
واسباب الخير في حقه وفي
بعض الفتاوى ترك الجمعة
ثلاث مرات وقيل مرة سقط
العدالة اه من المبارك

(١٢)

عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْطَبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ
فَانْقَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ
وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ وَلَمْ يَقُلْ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ
يَعْنِي الطَّحْطَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا
عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَأُنْزِلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ
قَائِمًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي
سَفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَبْشَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِذَا رَأَوْا
تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَسْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُمَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يُخْطَبُ قَاعِدًا فَقَالَ أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيثِ
يُخْطَبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا
وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ
زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُسْنَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا
هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْ بَرِّهِ لَيْتَنِي هَيَّ
أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

(* حدثنا)

وقال رسول الله

حدثنا

حدثني

(...)

(...)-٣٧

(...)-٣٨

(٨٦٤)-٣٩

(٨٦٥)-٤٠

حديث (٣٩/٨٦٤): تحفة (١١١٢٠) ن (١٣٩٧) التحف (١٠٣٣٨).

حديث (٤٠/٨٦٥): تحفة (٦٦٩٦) ن (١٣٧٠) (١٦٥٩) الكبرى) ق (٧٩٤) التحف (٦٢٣٤).

٤١ - (٨٦٦)

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّسَيْعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْجُنَيْدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ وَيَقُولُ بَعُثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوَّلُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلَاهِلُهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضِيَاعًا فَإِنِّي وَعَلَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِرْذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الشَّقَقِيِّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَامٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

حدثنا أبو بكر

حدثنا الشَّقَقِيُّ

٤٢ - (..)

٤٣ - (٨٦٧)

٤٤ - (..)

٤٥ - (..)

٤٦ - (٨٦٨)

باب

تخفيف الصلاة والخطبة
قوله فكانت صلاته قصدا
وخطبته قصدا أي متوسطة
بين الإفراط والتفريط من
التقصير والتطويل اه من
المرقاة

قوله اجرت عيناه لما ينزل
عليه من بوارق أنوار الجلال
الصدائيه ولوامع أضواء
الكمال الرحمانية وشهود
أحوال الأمة المرحومة
وتقصير أكثرهم في امتثال
الأمور المطلوبة اه مرقاة

قوله واشتد غضبه ولعل
اشتداد غضبه كان عند
إظهاره أمرا عظيما وتحذيره
خطيا جسيما اه نووي

قوله كأنه منذر جيش أي
كأن ينذر قوما من قرب
جيش عظيم قصدوا الأفاعيل
عليهم في الصباح والمساء
وهو معنى قوله يقول
صباحكم ومساءكم والضمير
في قوله يقول عائذ على منذر
جيش وضمير صباحكم
ومساءكم للجيش

قوله والساعة روى نصيبها
ورفعها والمشهور نصيبها
على المفعول معه اه نووي
معناه أن ما بيني وبين الساعة
بالنسبة إلى ما مضى من الزمان
مقدار فضل الوسطى على
السبابة كإفسره قتادة في
حديث آخر بقوله يعني
كفضل أحدهما على الأخرى
شبه القرب الزماني بالقرب
المساحي لتصوير غاية قرب
الساعة اه ابن الملك

قوله وخير الهدى هدى
محمد هو بضم الهاء وفتح
الدال فيهما وفتح الهاء
واسكان الدال أيضا ضبطناه
بالوجهين اه نووي والمسموع
من أقواله المحدثين هو الثاني
قال الفيومي والهدى بالفتح
السيرة اه

قوله وكل بدعة ضلالة هذا
عام مخصوص والمراد غالب
البدع اه نووي

قوله ومن ترك ديننا أو ضياعا
قال وعلى هذا تفسير لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
اه نووي

قوله أو ضياعا الضياع العيال
سمى بالمصدر وإن كسرت
الضاد كان جمع ضائع كجامع
وجياع قاله ابن الأثير

قوله واشتد غضبه ولعل اشتداد غضبه كان عند إظهاره أمرا عظيما وتحذيره خطيا جسيما اه نووي

حديث (٤١/٨٦٦): تحفة (٢١٦٧) ت (٥٠٧) ن (١٥٨٣) التحف (٢٠١٤).

حديث (٤٢/٨٦٦): تحفة (٢١٥٤) التحف (٢٠٠٢).

حديث (٤٣/٨٦٧): تحفة (٢٥٩٩) ن (١٥٧٨) (٥٨٩٢ الكبرى) ق (٤٥) التحف (٢٣٩٩).

حديث (٤٦/٨٦٨): تحفة (٥٥٨٦) ن (٣٢٧٨) ق (١٨٩٣) التحف (٥٢١١).

قوله وكان يرقى من الرقية
وهي العوذة التي يرقى بها
صاحب الآفة

قوله من هذه الريح المراد
بالريح هنا الجنون ومس
الجن اه نووى

قوله فهل لك أي فهل لك
 رغبة في رقيق وهل تميل
 إليها فقولها لك خير مبتدأ
 مقدر قدر مع صلته فانه
 في الاستعمال وردني والي
 كأيـل عليه عبارة الكشاف
 فيقدر لكل ما يناسبه ولوروده
 في سورة التنازع تأتي قدر
 البياض كقمتي فقال في
 تفسير قوله تعالى فقل هل
 لك أي أن تركي هل لك
 ميل إلى أن تنظر من الكفر
 والطغيان اهـ

قوله ناعوس البحر هكذا
وقع في صحيح مسلم وفي
سائر الروايات قاموس البحر
وهو وسطه ولجته ولعله
للمحمود كدنته فصحفه بعضهم
كذا في النهاية وهو الحق
وأطال النووي في الكلام
بما لا طائل تحته واختلاف
النسب الموجودة عندنا
مكتوب بالهامض والك
غلط الأقسام البحر والمعنى
بلغن غاية الغايات

قوله يا أبا اليعقظان يعني عمارة
فان كنيته أبا اليعقظان

قوله فلو كنت تنفست أي
أطلت قليلا اه نووي

قوله مئة من فقهه بفتح
الميم ثم همزة مكسورة ثم
نون مشددة أى علامة
أه نووى أى علامة يتحقق
بها فقهه فإن هذه الكلمة
كافى القاموس وزنها مفعلة
يبين من أن المكسورة
المشددة التى لتتحقق اشتقت
من لفظها بعدما جعلت اسم
لجناسه هو مكان لقول القائل
أنه فقه قال ابن الملك إنما
صار علامة للفقه لأن
الفقيه يعلم أن الصلاة
مقصودة بالذات والمطبة
توطئة لها فيصرف الغاية
إلى ما هو الأهم

قوله فاطيلو الصلاة واقصروا
الخطبة المراد باطالة الصلاة
هنا أن يطول الامام الصلاة
بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها
بحيث يشق على الناس فلا
مناقاة بين هذا الحديث وبين
حديث الامر بتخفيف الصلاة
للأئمة أفاده ابن الملك

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِيمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَرْدِ شَوْءَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ
فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا يَجْنُونَ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ
لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرَقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ
يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ
نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ
أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْتَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَأَسَمِعْتُ مِثْلَ
كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنَّا غَوْسَ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِي دِكَ أَبَا بَعْدِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ
فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَرَوْا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْحَيْشِ
هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ
رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ **حَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عُمَارُ
فَأَوْجَزَ وَابْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَتَقَسَّمُ
فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ
خُطْبَتِهِ مِثَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَاطْلُبُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِّمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا
فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخُطْبُ بَأَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ

(ورسوله)

يرقى هذه الرجـح نخـ

قاموس البحر قاموس البحر قاموس البحر

وحدی سرسبز

وحدنا أبوبکر

(179) - 8V

$$(\lambda \gamma \cdot) - \xi \lambda$$

حديث (٨٦٩/٤٧): تحفة (١٠٣٥٣) التحف (٩٦٢٠).

حديث (٤٨/٨٧٠): تحفة (٩٨٥٠) د (٤٩٨١، ١٠٩٩) ن (٣٢٧٩) التحف (٩١٣٢).

(٨٧١) - ٤٩

وحدثنا قتيبة بن

وَرَسُولُهُ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فَقَدْ غَوَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسْرِ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَا
يَا مَالِكُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتِ لِعُمَرَ قَالَتْ
أَخَذْتُ قَ وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ
يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أُخْتِ لِعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حُثَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّمَّانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ
قَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَتَوَرَّنَا
وَتَتَوَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
زُرَّادَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّمَّانِ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سِتِّينَ أَوْ سِتِّينَ وَبَعْضُ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ قَ وَالْقُرْآنَ
الْحَمِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ
إِذَا خَطَبَ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
حُصَيْنٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَى يَشْرَبُ مَرُّوَانًا عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ
قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ
بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَجَّةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُوَانَةَ

(٨٧٢) - ٥٠

(..)

(٨٧٣) - ٥١

وحدثنا قتيبة بن

(٥٢) - (..)

وحدثنا قتيبة بن

وحدثنا قتيبة بن

(٨٧٤) - ٥٣

وحدثنا قتيبة بن

(..)

وقوله فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو والصواب القبح وهو من الغي وهو الإيهام في التبراه نووي وبإحدى قال الشاعر
فمن يلق خيرا يحمدا الناس أمه * ومن يلق لا يحمدا على التي لا تم
وخلافه الرشد وهو الصلاح وإصابة الصواب ويقال فيه رشدا رشدا
باب تعب ورشد يرشد من باب قتل كالصباح قال الشاعر
وعلى آتانا من غيرة أن غويت وإن ترشد غيرة أريد

وقوله يقرأ على المنبر ونادوا
يا مالِكُ فيه القراءة في الخطبة
وهي مشروعة بلا خلاف
وهي نووي

وقوله عن أخت لعمرة هذا
صحيح يحتج به ولا يضر
عدم تسميتها لأنها صحابة
والصحابة كلهم عدول
اه نووي

وقوله عن بنت حارثة بن
العثمان يأتي أنها أم هشام
قولها وكان تتورنوا الخ
إشارة إلى حفظها ومعرفتها
بأحوال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقربها من منزله
اه نووي

وقوله عن أم هشام وقيل أم
هاشم صحابة بايعت بيعة
الرضوان كذا في أسد الغابة
والإصابة فلا يلتفت إلى قول
ملا على لفظ هاشم سهو قلم

وقوله فقال أي الرائي وهو
عمارة بن ربيعة الصحابي

وقوله قبح الله هاتين اليدين
دعاء عليه أو اخبار عن قبح
صنعه نحو قوله تعالى تب
يدا أبي لهب كما في المرقاة
وقوله ما يزيد على أن يقول
بيده أي على أن يشير
بيده فهو من إطلاق القول
على الفعل

حديث (٨٧١/٤٩): تحفة (١١٨٣٨) خ (٣٢٣٠، ٣٢٦٦، ٤٨١٩) د (٣٩٩٢) ت (٥٠٨) ن (١١٤٧٩ الكبرى) التحف (١٠٩٩٥).

حديث (٨٧٢/٥٠، ٨٧٣/٥١، ٥٢): تحفة (١٨٣٦٣) د (١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٠) ن (٩٤٩، ١٤١١) (١١٥٢٠ الكبرى) التحف (١٦٩٨٢).

حديث (٨٧٤/٥٣): تحفة (١٠٣٧٧) د (١١٠٤) ت (٥١٥) ن (١٤١٢) (١٧١٤ الكبرى) التحف (٩٦٤٢).

(١٤)

باب
التحيت والامام مخطب

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ
عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ فَذَكَرْنَاهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا**
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ
يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ
أَبْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ
يَذْكُرِ الرَّكَعَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
وَقَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ
فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
أَبْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَمْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَرَكَمَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ
الْإِمَامَ فَلْيَصِلْ الرَّكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَمْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ أَبْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ

قوله عليه السلام اذا جاء
أحدكم يوم الجمعة وقد خرج
الإمام فليصل ركعتين
استدل به الشافعي وأحمد
على استحباب تحية المسجد
وان كان الإمام في الخطبة
وكرهها أبو حنيفة ومالك
لأنها تخل باستماع الخطبة
وهو واجب عند الجمهور
وقد روى أنه عليه السلام
قال اذا خرج الإمام فلا
صلاة ولا كلام فتعارضوا
وتساقط فيق الاستماع على
وجوبه اه ابن الملك لكن
قول « اذا خرج الإمام فلا
صلاة ولا كلام » قال فيه
ابن الهمام رفعه غريب
 والمعروف كونه من كلام
الزهري اه

(صلى)

حديث (٨٧٥/٥٤): تحفة (٢٥٠٥، ٢٥١١) خ (٩٣٠) د (١١١٥) ت (٥١٠) ن (١٤٠٩) التحف (٢٣١٨، ٢٣٢٣).

حديث (٨٧٥/٥٥): تحفة (٢٥٣٢) خ (٩٣١) ق (١١١٢) التحف (٢٣٤١).

حديث (٨٧٥/٥٦): تحفة (٢٥٥٧) ن (١٤٠٠) التحف (٢٣٦٠).

حديث (٨٧٥/٥٧): تحفة (٢٥٤٩) خ (١١٦٦) ن (١٣٩٥) التحف (٢٣٥٥).

حديث (٨٧٥/٥٨): تحفة (٢٩٢١) ن (٤٩٤، ١٧٠٥ الكبرى) التحف (٢٧١٣).

(٨٧٥)-٥٤

(...)

(٨٧٥)-٥٥

(٨٧٥)-٥٦

(٨٧٥)-٥٧

(٨٧٥)-٥٨

(٨٧٥)-٥٩

قوله وتجاوز فيما أي خفف
أداءها قال في المصباح
وتجاوزت في الصلاة ترخصت
فاتيت باقل ما يكفي اه

(١٥)

حديث التعليم في
الخطبة

قوله وترك خطبته يحتمل
أن هذه الخطبة خطبة أمر
غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا
الفصل الطويل ويحتمل أنها
كانت خطبة الجمعة واستأنفها
ويحتمل أنه لم يحصل فصل
طويل ويحتمل أن كلامه
لهذا الغريب كان متعلقا
بالخطبة فيكون منها ولا
يفسر المسمى في أثناءها اه
نوي

(١٦)

باب
ما يقرأ في صلاة
الجمعة

قوله استخلف مروان الخاضع
حين كان عاملا عليها معاوية
كما يأتي في حديث أبي سعيد
انظر الصفحة العشرين
قوله بعد سورة الجمعة أي
التي قرأها في الركعة الأولى
كما هو الظاهر من سياق
الكلام وأظهر منه ما سيأتي
في رواية حاتم

قوله في السجدة الأولى
أي في الركعة الأولى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ فَيَقُولُ لَهُ يَا سَلِيكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ
قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا
* وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ قَالَ
أَبُو رِفَاعَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخْطَبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ حُطْبَتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى قَاتِي بِكَرْبِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى حُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ
آخِرَهَا * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى
مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا
جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَادْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ
كَانَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ يقرأ بهما بالكوفة فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بهما يَوْمَ الْجُمُعَةِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي
الدَّارَوْدِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ
مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى
وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَمَقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ
مَوْلَى الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ

(٨٧٦) - ٦٠

(٨٧٧) - ٦١

(...)

(٨٧٨) - ٦٢

قوله قام آخر ما
فأتمها بعد ما قاله الابن

قلت ذلك قرأت في
في الركعة نفي حديث قتيبة نفي

وفي الاخرى نفي

حديث (٨٧٦ / ٦٠) : تحفة (١٢٠٣٥) ن (٥٣٧٧) التحف (١١١٨٣).

حديث (٨٧٧ / ٦١) : تحفة (١٤١٠٤) د (١١٢٤) ت (٥١٩) ن (١٧٣٥) الكبرى) ق (١١١٨) التحف (١٣١٠٤).

حديث (٨٧٨ / ٦٢) : تحفة (١١٦١٢) د (١١٢٢) ت (٥٣٣) ن (١٥٩٠ ، ١٤٢٤ ، ١٥٦٨) (١١٦٦٥) الكبرى) ق (١٢٨١) التحف (١٠٧٨٦).

قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يقرأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ
وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الصَّخَّاءُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَيْ
شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ
يقرأُ هَلْ أَتَاكَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقرأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى
عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقرأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا كَمَا قَالَ
سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يقرأُ
فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يقرأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا زَبْعاً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(قال)

(١٧) باب

ما يقرأ في يوم الجمعة

قوله عن خول بن مسلم في يوم الجمعة
وفتح الحاء المعجمة والواو
المشددة هذا هو المشهور
الاصوب وضبطه بعضهم
بكسر الميم واسكان الحاء اه
من النوى وهو في باب من
افاض على رأسه ثلاثاً من غسل
صحيح البخاري مضبوط
بالوجه الثاني وفي القاموس
خول كعظم ومثله في الخلاصة

قوله عن مسلم البطين هو
كافي الخلاصة مسلم بن أبي
عمران البطين أبو عبد الله
الكوفي والبطين لقبه معناه
عظيم البطن

* قوله لم تنزيل بالرفع على
الحكاية ويجوز نصبه على
البدل وقوله السجدة يجوز
نصبه باعني ورفعه على خبر
مبتدأ محذوف وجزه بالاضافة
على تقدير اعراب تنزيل
ذكره ملا على في المرقاة
في باب القراءة في الصلاة
وتقدم من هذا الجزء في باب
القراءة في الظهر والعصر انظر
هامش الصفحة السابعة
والثلثين

(١٨)

باب
الصلاة بعد الجمعة

(...)

(٦٣) - (...)

(٦٤) - (٨٧٩)

(...)

(...)

(٦٥) - (٨٨٠)

(٦٦) - (...)

(٦٧) - (٨٨١)

(٦٨) - (...)

عن خول بن مسلم

عن خول بن مسلم

عن خول بن مسلم

حديث (٦٣/٨٧٨): تحفة (١١٦٣٤) د (١١٢٣) ن (١٤٢٣) (١١٦٦٩ الكبرى) ق (١١١٩) التحف (١٠٨٠٦).

حديث (٦٤/٨٧٩): تحفة (٥٦١٣) د (١٠٧٤، ١٠٧٥) ت (٥٢٠) ن (٩٥٦، ١٤٢١) (١١٦٣٩ الكبرى) ق (٨٢١) التحف (٥٢٣٥).

حديث (٦٦، ٦٥/٨٨٠): تحفة (١٣٦٤٧) خ (٨٩١، ١٠٦٨) ن (٩٥٥) (١١٣٩٣ الكبرى) ق (٨٢٣) التحف (١٢٦٦٨).

حديث (٦٧/٨٨١): تحفة (١٢٦٣٥) التحف (١١٧٣٠).

حديث (٦٩، ٦٨/٨٨١): تحفة (١٢٥٩٠، ١٢٥٩٧، ١٢٦٨٧) د (١١٣١) ن (١٤٢٦) ق (١١٣٢) التحف (١١٦٩٠).

قوله عليه الصلاة والسلام
إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
أربعاً وقوله من كان منكم
مصلياً بعد الجمعة فليصل
أربعاً قال ابن الملك في المبارق
وبه عمل الاكثرون وفي
تفويضها الى المصلي اشارة
الى انها غير واجبة وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
يصلي بعدها ست ركعات
لما روى أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى بعد
الجمعة ركعتين كثيراً والعمل
بالدليلين أولى قلنا الحديث
دليل قولي والعمل به أولى
من العمل بحكاية الفعل
الى هنا كلامه وكذلك يقال
للتوى على قوله ان سنة
الجمعة بعدها ركعتان
وأكلها أربع فان حديث
الركعتين انما هو حكاية
الفعل وحديث الأربع هو
المتبع

قوله قال يحيى أظنني قرأت
فيصلي أو البتة معناه أظن
أن قرأت على مالك في روايته
عنه (فيصلي) أو أجزم
بذلك يعني ان لفظة فيصلي
هو متردد في قراءته ايها
بين الظن واليقين وكان
رحمه الله تعالى مع علمه
وحفظه كثير التشكك
في الالفاظ لورعه وقناه حتى
كان يسمى التشكك أفاده
القاضي عياض

قوله الى السائب هو السائب
ابن يزيد بن سعيد المعروف
بأبن اخت نمر صحابي ابن
صحابي على ما يفهم من اسد
الغابة والاصابة

قوله في المقصورة هي الحجرة
المبينة في المسجد أحدثها
معاوية بعدما ضرب به الخارجى

قوله لاتعد لما فعلت أى
لا ترجع الى فعله بعد هذه المرة

قوله حتى نتكلم دليل على أن
الفصل بينهما يحصل بالكلام
أيضاً ولكن بالانتقال افضل
اه نووى يعنى بالانتقال
التحول عن موضع الفريضة
الى موضع آخر ليكثر مواضع
سجوده

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا (زَادَ
عُمَرُو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ
فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح
وَحَدَّثَنَا عُمَرُو وَالتَّائِقُ وَابْنُ أَبِي كَرِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْكُمْ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ
يَحْيَى أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فِيُصَلِّي أَوَّالَتَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي
الْحُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ نَمِرٍ لِيَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ
فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي
فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا
بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ
أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَسْكَكُم أَوْ تَخْرُجَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ

(٦٩ - ..)

(٧٠ - ٨٨٢)

(٧١ - ..)

(٧٢ - ..)

(٧٣ - ٨٨٣)

(..)

٣ م ل

حديث (٦٩ / ٨٨١) : تحفة (١٢٦٦٤) ن (٤٩٦ الكبرى) التحف (١١٧٥٦) .

حديث (٧٠ / ٨٨٢) : تحفة (٨٢٧٦) ت (٥٢٢) ن (٤٩٨) (١٧٤٦ الكبرى) ق (١١٣٠) التحف (٧٦٧٤) .

حديث (٧١ / ٨٨٢) : تحفة (٨٣٤٣) خ (٩٣٧) د (١٢٥٢) ن (٨٧٣ ، ١٤٢٧) التحف (٧٧٤١) .

حديث (٧٢ / ٨٨٢) : تحفة (٦٩٤٨ ، ٦٩٠١) د (١١٣٢) ت (٥٢١) ن (١٤٢٨) (٤٩٧ ، ١٧٤٤ الكبرى) ق (١١٣١) التحف (٦٤٢٣) .

حديث (٧٣ / ٨٨٣) : تحفة (١١٤١٤) د (١١٢٩) التحف (١٠٦٠٦) .

كتاب صلاة العيدين

قوله الحسن بن مسلم هو مسلم
ابن يساق يفتح التحية
والنون المشددة على ما ذكر
في الخلاصة قال الجدي ويناق
كشاد صحابي جد الحسن
ابن مسلم بن يساق اه
قوله حين يجلس الرجال
بيده هو بكسر اللام المشددة
أي يأمرهم بالجلوس اه نووي
لانهم قاموا ليذهبوا ظناً
منهم أنه فرغ حين راوه
نزل اه
قوله أنتن على ذلك بكسر
الكاف وهذا مما وقع فيه
ذلك بالكسر موقع ذلك
والاشارة الى ما ذكر في الآية
اه قسطلاني

قوله لا يدري حيث من هي
يريد لكثرة النساء واشتباهن
شباهن وعبارة البخاري
لا يدري حسن من هي على
تسمية الفاعل وهو الحسن
ابن مسلم الراوي له عن
طاوس وأراد بقوله من هي
المرأة الجنية قال ابن حجر
ولم أقف على تسمية هذه
المرأة الا انه يختلف في خاطري
انها أسماء بنت يزيد بن
السكن التي تعرف بخطبة
النساء اه ثم ذكر وجهه
قوله ثم قال لم القائل هو
بلال وهو على اللغة النحوي
في التعبير بها المفرد والجمع
اه عسقلاني

قوله فدى مقصور وفتح
الفاء وتكسر على ما يفهم
من الصحاح والمصباح قال
الجوهري الفداء اذا كسر
أوله يمد ويقصر واذا فتح
فهو مقصور اه وهو حفظ
الانسان عن النسيان بما يذله
عنه وذلك المذول يسمى
فدية ويسمى فداء كنباء
وفدى وفدى كمل والى وما
يقبى الانسان نفسه من مال
يبيذه في عبادة قصر فيها
يقال له فدية كافي الصوم
والحج

قوله الفتنخ هي الخواتم
الطعام كذا في صحيح البخاري
قوله وبلال قائل شوبه أي
مشبه به الى الطلب قال
القاضي عياض وفي رواية
و بلال قائل أي قبل ما دفن له

إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُحْتِ فَمِرَّوَسَاقَ الْحَدِيثِ يُمِثِّلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُتِبَ فِي
مَقَامِي وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ
الرَّزَاقِ قَالَ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَلَّمَهُمْ يُصَلِّيهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ لِيَشْفُهُمْ حَتَّى
جَاءَ النَّسَاءُ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ
بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ
فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِيبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يُدْرِي حَيْثُ مِنْ هِيَ قَالَ
فَتَصَدَّقَنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ فِدَى لَكُنِّي أَبِي وَأُمِّي فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ
وَالْخَوَاتِمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ
فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ
وَبِلَالٌ قَائِلٌ شَوْبَهُ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتِمَ وَالْحُرْصَ وَالشَّيْءَ * وَحَدَّثَنِي أَبُو
الرَّيِّعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى
فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَّغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَلَّ وَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِاسِطٌ تَوْبَهُ يُلْقِينَ

(النساء)

اه قوله والحرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي اه قاموس

حديث (١/٨٨٤): تحفة (٥٦٩٨) خ (٩٧٩، ٩٦٢، ٤٨٩٥، ٥٨٨٠) د (١١٤٣، ١١٤٧) ن (١٧٦٨ الكبرى) ق (١٢٧٤) التحف (٥٣١٦).

حديث (٢/٨٨٤): تحفة (٥٨٨٣) خ (٩٨، ٩٨، تعليقاً، ١٤٤٩) د (١١٤٣، ١١٤٤) ن (١٥٦٩، ٥٨٩٤ الكبرى) ق (١٢٧٣) التحف (٥٤٩٠).

حديث (٣/٨٨٥): تحفة (٢٤٤٩) خ (٩٥٨، ٩٦١، ٩٧٨) د (١١٤١) التحف (٢٢٧٠).

النساء الصدقة في ذلك بحق عليهم

٤- (..)

النِّسَاءُ صَدَقَةٌ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحْمِلُهَا وَيُلْقِيْنَ وَيُلْقِيْنَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَحَقَّ عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَرُهُنَّ قَالَ أَيْ لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَالَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنْ أَكْثَرُكُمْ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَكُنَّ تُكْثِرِينَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ قَالَ لَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ وَلَا شَيْءٌ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا قَالَ فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ********

وخواصهم حديث عطاء في

قوله ولا شيء إلا كالأداء بنحو الصلاة جامعة وما بعده تأكيد

٦- (..)

٧- (٨٨٧)

قوله يلقي النساء صدقة على لغة أكلوني البراغيث قوله قلت لعطاء زكاة يوم الفطر أي أ كانت الصدقة التي أعطاها النساء زكاة يوم الفطر وذكر القسطلاني رواية الرفع أيضا بتقدير أي زكاة الفطر ويقدر مثله في قوله ولكن صدقة

قوله أي لعمرى انظر في آخر الجزء الأول إلى الهامش قوله فقامت امرأة الخ هي على ما ذكره القسطلاني المرأة المجيبة المقدمة الذكر

قوله من سطة النساء أي من خيارهن وهو من الوسط قال الزمخشري في الكشاف قيل الخيار وسط لأن الأطراف تسارع إليها الخلل والالواسط محمية عموطة وقد استقرت بمكة جل أعرابي للصحيح فقال أعطى من سطاتهن أراد من خيار الدنانير اه وكانت تلك المرأة من المنزلة بين الصحابييات بما قد سمعته من ابن حجر فنزع أن صحة العبارة كونها من سطة النساء أو قال أن العبارة صحيحة وليس المراد أنها من خيارهن بل المراد امرأة من وسط النساء أي جالسة في وسطهن فحقيق بأن يقال ببقية الحجر

قوله سفعاء الحديث السفعة وزان غرفة سواد مشرب بمصرة وسفع الشيء من باب تعب إذا كان لونه كذلك فالد كسر سفع والاش سفعاء اه مصباح

قوله تكثرن الشكاة هو بفتح الشين أي الشكوى وقوله وتكفرن العشير أي المعاشير الخاطف والمراد هنا الزوج كافي النووي

قوله من أقربتهن قيل أنه جمع قرط وقيل جمع جمعه والمعروف في جمعه أقراط وقرط وقرط وقرطة كقرطة كافي القاموس وليس في أبنية جمع الجمع أفعلة والقرط بالضم نوع من حلى النساء معروف يعلق في شحمة الأذن

قوله أول ما بويع له أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين

قوله فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه أي يوم الفطر وفي صحيح البخاري زيادة ولا يوم الأضحية

حديث (٤/٨٨٥): تحفة (٢٤٤٠) ن (١٥٧٥، ١٥٦٢) (٩٢٥٥، ٥٨٩٥ الكبرى) التحف (٢٢٦١).

حديث (٦٠٥/٨٨٦): تحفة (٢٤٥٦) خ (٩٥٩، ٩٦٠) التحف (٢٢٧٧).

حديث (٧/٨٨٧): تحفة (٢١٦٦) د (١١٤٨) ت (٥٣٢) التحف (٢٠١٣).

قوله فان كان له حاجة بعث أى بعث جيش لموضع قوله أكانت له حاجة ومصلحهم قوله حق كان مروان بن الحكم يعنى كان يبدأ بالصلاة في الأعياد

بغير ذلك أى بغير البعث من أمور المسلمين أن صار مروان عاملاً على المدينة لمعاوية فغير الأمر



قوله فخرجت خصاصاً مروان الخ يقال خاصره اذا أخذ بيده في المقي كما في القاموس فلفظ خرجت مما شأ له يده في يدي

قوله ولين هوجع لينة ككلم وكلة واللينة ما يعمل من الطين ويبنى به الجدار ويسمى مطبوخه الأجر

قوله (ينازعني) أى يجادني (يده) بالرفع يدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على أنه مفعول ثان كذا في المرقاة

قوله كأنه يمرى نحو المنبر أى يصعد اليه للخطبة يريد تقديمها على الصلاة

قوله قلت أين الابتداء بالصلاة قال النوى وفي بعض النسخ ألا تبدأ بكلمة الاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلامها صحيح والاول أجود في هذا الموضع لانه ساقه للابتكار عليه وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا اه

قوله قدرتك ما تعلم يعنى تقديم الصلاة على الخطبة

قوله لا تأتون بخير مما أعلم لان ما يعلمه هو سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيراً منه وفي صحيح البخاري فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أباسعيد

باب

ذكر أبا حنيفة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

عقد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة اه وهذا الاعتذار اعتراف منه بمجورهم وسوء صنيعهم بالناس حق صاروا متتبعين عنهم صكارهين لسباع كلامهم

قوله ثلاث مرار ثم انصرف أى قال أبوسعيد ذلك ثلاث مرات ثم تحول عن جهة المنبر

الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه كذا أفاد النوى وقال ملا على الصنف أبو سعيد ولم يحضر الجماعة تقييها الفعل مروان وتغير اعنائه والحديث تقدم في الجزء الاول في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان قولها العرائق جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك

قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغير أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّي صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَصَلَاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعَثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرَوَانُ حَتَّى آتَيْنَا الْمَصْلَى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرَوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يُجَرِّئُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ) حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْنِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ غَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُوَصِّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُحَبَّاتِ وَالْبُكَرِ قَالَتْ الْحَيْضُ يُخْرَجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَدَسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ

٨-(٨٨٨)

٩-(٨٨٩)

١٠-(٨٩٠)

١١-(...)

١٢-(...)

نحو الصلوات ثلاث مرات ونحو الصلوات

قوله وذوات الحُدُور أى السيدات وهن

حديث (٨/٨٨٨): تحفة (٧٨٢٣، ٨٠٤٥) خ (٩٦٣) ت (٥٣١) ن (١٥٦٤) ق (١٢٧٦) التحف (٧٢٤٨، ٧٤٥٧).

حديث (٩/٨٨٩): تحفة (٤٢٧١) خ (٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨) ن (١٥٧٦، ١٥٧٩) ق (١٢٨٨) التحف (٣٩٧١).

حديث (١٠/٨٩٠): تحفة (١٨٠٩٥) خ (٩٧٤) د (١١٣٧، ١١٣٦) ن (١٥٥٩) ق (١٣٠٨) التحف (١٦٧٣٤).

حديث (١١/٨٩٠): تحفة (١٨١٢٨) خ (٩٧١) د (١١٣٨، ١١٣٦) التحف (١٦٧٦٠).

حديث (١٢/٨٩٠): تحفة (١٨١٣٦) ت (٥٤٠) ن (١٧٥٩ الكبير) ق (١٣٠٧) التحف (١٦٧٦٦).

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقُ وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ
وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ
لَيْسَ بِهَا أَحْتَمَاءٌ مِنْ جِلْبَابِهَا * **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى
النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقَى خُرْصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا
* **وَحَدَّثَنَا** عَنْهُ عُمَرُو الشَّاقِدُ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى
وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فَلَيْحُ عَنْ ضَمْرَةَ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِأَقْرَبَتْ
السَّاعَةُ وَقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ * **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِيِ
الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ وَلَيْسَتْ بِنُعْنِيَتَيْنِ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزُومُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي
يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا
عِيدُنَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدَقِّ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

١٣- (٨٨٤)

(..)

١٤- (٨٩١)

١٥- (..)

١٦- (٨٩٢)

(..)

١٧- (..)

قوله وتلقى سخابها السخاب
بالكسر نوع من فلات النساء
قوله عن عبيد الله بن عبد الله
أن عمر بن الخطاب قال هذه
الرواية تصحها الرواية

باب

ترك الصلاة قبل
العید وبعدها في

المصلی

١٢ الثانية فان عبيد الله وان
لم يدرك عمر فقد أدرك أبا
واقف فانه حصاني متأخر
الوفاة ثمان عمر لا يخفى عليه
ما قرأه رسول الله صلى الله عليه

باب

ما يقرأ به في صلاة
العیدین

٣ تعالى عليه وسلم لشهوده
صلاة العيد معهم أراقتوا له
أما لأجل الاختيار أو لإرادة
اعلام الناس بذلك أفاده
الشارح

قوله وعندى جاريتان
الجارية هي فتية النساء أي
شابتن سميت بها لخفيتها
ثم توسعوا حتى سموها كل
أمة جارية وإن كانت غير
شابة والمراد هنا معناها
الاصلي كما في حديث الصدقة
الأنبي «وأنا جارية الخ»

قوله بما تقاولت به الأنصار
أي بما خاطب به بعضهم
بعضاً في الحرب من الأسماء
وهم أهل قبيلتين الأوس

باب

الرخصة في اللعب
الذي لامعصية فيه
في أيام العید

٤ والخروج وكان بينهما قبل
اسلامهم ما حكاه سبحانه
في كتابه بقوله واذكروا
لعملة الله عليكم اذ كنتم
أعداء فالف بين قلوبكم الآية

قوله يوم بعث هو اسم
مقتلة عظيمة فيها بينهم
وذلك بين المبعث والهجرة
وكان الظفر فيها للأوس
ويطلق اليوم ويراد به الوقعة
يقال ذكر في أيام العرب كذا

(٢)

(٣)

(٤)

قولها في أيام منى وهي أيام عيد الاضحية اضيف الى المكان بحسب الزمان

قولها مسجى بشوبه اى مغطى به

قولها فاستهرا ابا بكر اى زجرها بكلام غليظ عن الغشاء بحضرته عليه الصلاة والسلام

قولها فكشف رسول الله عنه اى ازال الثوب عن وجهه الكريم كما هو الظاهر من لفظ البخاري

قولها فاقدروا هويضم الدال وكسرهما اه نووى

ومعنى فاقدروا قدر الجارية الخ اى قيسوا قياس امرها في حداتها وحرصها على اللهو ومع ذلك كانت هي التي تحمل وتصرف عن النظر اليه

والتي عليه الصلاة والسلام لا يسه ثوب من الضجر والاعياء فقلها وحفظا لقلبها وقدم معنى الجارية

قولها العربة بمعنى كافي النهاية الحريصة على اللهو

قولها بجرابهم الحراب بالكسر جمع حربة بالفتح

قولها بغناء بغاء اى بغناء أشعار قيلت في تلك الحرب

قولها فقال دعهما اى اتركهما على حالهما وفي نسخة دعها فيعود التفسير على الصديقة

قولها فلما غفل تعنى اياها

قولها غرتهما اى اشرت اليهما بالعين اوبالحجاب أن اخرجها

قولها وكان يوم عيد وكان اليوم يوم عيد

قولها بالدرق اى الخجف وهي الثوب من جلود

قولها خدى على خذه جملة حالية اى متلاصقين

قوله دونكم هو من الفاظ الاغراء وحذف المجرى به

تقديره عليكم بهذا اللعب الذى اتم فيه اه نووى وفيه اذن وتهين لهم وتشيط

قوله يا بني ارفده بفتح الفاء وكسرهما والكسر أشهر

وهو لقب الحبشة كافي النووى

قوله حسبك فى تقدير الاستفهام اى هل يكفيك هذا القدر

قولها يزفنون بمعنى يرقصون وحمل الرقص هنا على معنى التوثب بالصلاح

موافقة لسائر الروايات أفاده النووى

وَهَبِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تَغْتَيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًى بِثَوْبِهِ فَأَسْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْمِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِهُرُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْتَيَانِ بَغَاءَ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمٌ عِيدٌ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْذَرَقِ وَالْحِرَابِ فَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ تَسْتَهِينِ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مِلْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزِفُّونَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَكْبِهِ فَجَعَلَتْ

(أَنْظُرُ)

قولها وتضربان تعني بالدف وجمادى بعض الروايات وتندفغان

بجاء ابن عباس يجهلها

أخبرني عمرو بن زيد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال نعم

١٨- (..)

١٩- (..)

٢٠- (..)

حديث (١٨/٨٩٢): تحفة (١٦٧١٠) خ (٤٥٥ تعليقا) التحف (١٥٤٣٤).

حديث (١٩/٨٩٢): تحفة (١٦٣٩١) خ (٩٤٩، ٩٥٠، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧) التحف (١٥١٣٥).

حديث (٢٠/٨٩٢): تحفة (١٦٧٧٧، ١٧١٨٩، ١٧٢٩٨) التحف (١٥٤٩٢، ١٥٨٩٢، ١٥٩٩٥).

(..)

٢١- (..)

٢٢- (٨٩٣)

١- (٨٩٤)

٢- (..)

٣- (..)

٤- (..)

أَنْظُرُ إِلَى أَعْيُنِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ
كُلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ
وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمَا عَنْ أَبِي غَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو غَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي عَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا
قَالَتْ لِلْعَابِقِينَ وَدِدْتُ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ عَلَى
الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَذْنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ قَالَ
وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَمْعُرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجْرَاهِمَ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ فَاهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِيهِمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعَهُمْ يَا عُمَرُ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِداءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ
ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِداءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا ارَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِداءَهُ وَحَدَّثَنَا
أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله قال عطاء فرس أو حبش الخ معناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب اه نووى قوله وقال لى ابن عتيق هكذا فى النسخ وفى نسخة وقال لى ابن عمر وفى نسخة أخرى وقال لى ابن ابي عتيق والصحيح ابن عمر وهو عيدين عمر المذكور فى السند اه من شرح النووى باختصار قوله فاهوى الى الحصاء أى مد يده نحوها وأما لها اليها ليأخذها والحصاء هى الحصى الصغار قوله يحصيههم بكسر الصادى يرميههم بالحصاء وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم به اه نووى قوله فاهوى رداءه عند استسقاؤه القبلة فى أثناء الاستسقاء تقاؤلا بتحويل الحال عماهى عليه الى الخصب والسعة كما فى شرح البخارى

كتاب صلاة الاستسقاء

قوله وقلب رداءه معنى القلب والتحويل واحد وليس فى الاستسقاء قلب الرداء عند عامة العلماء فى حق القوم وما روى ان القوم فعلوه محمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له عليه السلام كخلع النعال ولم يعلم به وأما فى حق الامام فكذلك عند أبى حنيفة لعدم فعله عليه السلام له فى رواية أنس كما يأتى فى باب الدعاء فى الاستسقاء ولعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر امامنا الاعظم التحويل الوارد فى الأحاديث بل أنكر كونه من السنة وما روى من فعله عليه السلام له لا يثبت به السنة فان له حامل صحبة كالتفأل المذكور أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء أو عرف بالوحي تغير الحال عند تغييره الرداء كما فى الزيلعى وكيفية

ابن عتيق

فاهوى يمد يده الى الحصاء نحو

الطاهر روى ذلك فى الصحيحين ورواه البخارى

ابن مالك بن يحيى

حديث (٢١/٨٩٢): تحفة (١٦٣٢٧) التحف (١٥٠٧٢).

حديث (٢٢/٨٩٣): تحفة (١٣٢٧٥) خ (٢٩٠١) التحف (١٢٣١٧).

حديث (١/٨٩٤): تحفة (٥٢٩٧) خ (١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٨، ٦٣٤٣) د (١١٦١-١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧) ت (٥٥٦) ن (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢) (١٨١٤ الكبرى) ق (١٢٦٧) التحف (٤٩٣٥).

قوله فادع الله بفئتنا أي يعنا
بالمطر من الإغاة وهي الإغاة
وجاء في بعض الروايات بفئتنا
بفتح الباء فيكون من الغش
وهو المطر فالامر منه غشنا
بغير همزة في أوله

قوله فرفع رسول الله يديه
الخ وهذا متمسكنا في عدم
تحويل الرداء وعدم الصلاة
في الاستسقاء فقد استسقى
رسول الله صلى الله تعالى ٣

باب

رفع اليدين بالدعاء
في الاستسقاء

عليه وسلم ولم يلق
رداءه ولم يصل له وثبت
أن عمر استسقى كذلك ولو
كان سنة لما تركها لانه كان
أشد الناس اتباعا لسنة وهي
لا تثبت إلا بالمواظبة

قوله من باب كان نحو دار
القضاء أي في جهتها وهي
دار كانت لسيدنا عمر سميت
دار القضاء لكونها سميت
بعد وفاته في قضاء دينه كما في
النهاية وفي رواية للبخاري
من باب كان وجاء الخبر

باب

الدعاء في الاستسقاء

قوله وانقطعت السبل أي
الطرق فلم تسلكها الابل
الماخوف الهلاك أو الضعف
بسبب قلة الكلأ أو عدمه
قوله ولا قرعة هي قطعة
من السحاب

قوله وما بيننا وبين سلع
هو بفتح السين وسكون
اللام اسم جبل بالمدينة أي
ليس بيننا وبينه من حائل
منعنا من رؤية سبب المطر
فتحن مشاهدون له وللساء

قوله فطلعت من وراءه أي
ظهرت من وراء ذلك الجبل
سحابة

قوله مثل الترس وهو ما يتقى
به السيف وجهه الشبه
الاستدارة والكثافة لا القدر

قوله ما رأينا الشمس سبتا
أي قطعة من الزمان كذا
في شرح النووي ولا يبعد
أن يقال معناها ما رأينا
الشمس اسبوعا من السبت
إلى السبت في إحدى روايات
البخاري فطرنا من الجمعة

(١)

(٢)

عَبْدُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِيَسْتَسْقِيَ فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ
يَدْعُو اللَّهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِداءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ * وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ
إِبْطِهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطِهِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ
أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ
دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعِ اللَّهَ
يُعِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا
اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا يَبِينُنَا
وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ يَلْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ
السَّمَاءَ أَتَشَرَّتْ ثُمَّ امْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ
مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطُبُ

(فاستقبله)

إلى الجمعة ويعتدل أن يكون الأصل كافي صحيح البخاري ستا فصحت أي ستة أيام

٥- (٨٩٥)

٦- (٨٩٦)

٧- (..)

(..)

٨- (٨٩٧)

قوله كان لا يرفع يديه
الخ يعني ردا كمالا

وقتيبة بن سعيد
الخ

يوم الجمعة
نحو

فادع الله تعالينا نحو
ولا يبيننا نحو

حديث (٥/٨٩٥): تحفة (٤٤٤) ن (١٧٤٨) (١٤٣٧) الكبرى التحف (٤٣١).

حديث (٦/٨٩٦): تحفة (٣٢٣) د (١١٧١) التحف (٣١٥).

حديث (٧/٨٩٦): تحفة (١١٦٨) خ (١٠٣١، ٣٥٦٥) د (١١٧٠) ن (١٥١٣) (١٨١٩) الكبرى ق (١١٨٠) التحف (١٠٧١).

حديث (٨/٨٩٧): تحفة (٩٠٦) خ (١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩) د (١١٧٥) ن (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٨) التحف (٨٤٧).

قال فانقلبت نوى

فيما رسول الله نوى

الا انقلب نوى

فيما رسول الله نوى

فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ
يُمَسِّكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا
عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا
تَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا
أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ
وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّئْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَأَيْشِرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ
الْإِثْرَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ
مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودٍ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ سَمَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
خُطِّطِ الْمَطَرُ وَآمَرَ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةٍ
عَبْدِ الْأَعْلَى فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالِيَهَا وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً
فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِثْرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَزَادَ قَالَ لَفَّ اللَّهُ
بَيْنَ السَّحَابِ وَمَكَّنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبِلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ
ابْنَ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ

٩- (..)

١٠- (..)

١١- (..)

١٢- (..)

قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل هلاك الاموال وانقطاع السبل هذه المرة من كثرة الامطار لتعذر الرعي والسلوك قوله على الآكام كذا المالد في اكثر النسخ وفي بعضها على الآكام وكلاهما صحيح قال في المصباح الآكمة تلج والجمع أكم وأكمت مثل قصة وقصب وقصبات وجمع الآكام امثال جبل وجبال وجمع الآكام أكم وبضمين مثل كسار وكتب وجمع الآكام أكام مثل عنق وأعناق اه قوله والظراب أى الروابي الصغار وهو بكسر الظاء جمع ظرب بفتحها وكسر الراء بمعنى أراية الصغيرة قوله فانقلعت وللفظ البخارى فانقلعت وهو لغة القرآن أى فامسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة وفي نسخة النوى فانقطعت قال هكذا هو في بعض النسخ المعتدلة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى اه قوله أصابت الناس سنة أى جذب وهو انقطاع المطر ويسر الارض قوله عليه السلام اللهم حوئنا ولا علينا أى أنزل المطر على الجهات المحيطة بنا ولا تنزله علينا قال الجوهرى يقال قعدوا حوله وهو الحوويه وحواله يفتح اللام ولا يقال حواله بكسرهما اه قوله الا تفرجت أى تقطع السحاب وزال عنها اه نوى قوله فى مثل الجوبة هى بفتح الجيم واسكان الواو الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستندرا حولها وهى خالية منه اه نوى والفجوة الفرجة بين الشيئين والفجوة الدار ساحتها اه مصباح قوله وسال وادى قناتة شهراً قناتة بفتح القاف اسم لودمن أودية المدينة فإضافه هنا الى نفسه اه نوى قوله أخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير اه نوى قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرهما أى احتبس اه نوى

م ل ث

حديث (٩/٨٩٧): تحفة (١٧٤) خ (٩٣٣، ١٠١٨، ١٠٣٣) ن (١٥٢٨) التحف (١٧١).

حديث (١٠/٨٩٧): تحفة (٤٥٦) خ (١٠٢١) ن (١٥١٧) التحف (٤٤٣).

حديث (١١/٨٩٧): تحفة (٤١٥) التحف (٤٠٤).

حديث (١٢/٨٩٧): تحفة (٥٤٧) التحف (٥٣٣).

قوله يترق معناه يتقطع
قوله كأنه الملاء هو جمع الملاءة
وهي الريلة أي الملقحة التي
تلتحف بها المرأة شبه ترق
الغيم واجتماع بعضه إلى بعض
في أطراف السماء بالملاءة
المنشورة إذا طويت
قوله فحسروا به أي كشفه
عن بعض بدنه ليصيبه المطر

باب

التعوذ عند رؤية
الريح والغيم والفرح
بالمطر
قوله عليه السلام لأنه حديث
عهد بره تعالى معناه أن
المطر رحمة وهي قرية العهد
يخلق الله تعالى لها فيترك
بها أه نووى
قوله ويقول إذا رأى المطر
رحمة أي هداية أه نووى
قوله إذا عصفت الريح
أي اشتدت هبوبها

قوله عليه السلام وخبر
ما أرسلت به ذكر ملاعبي
فيه أنه بصيغة المفعول
وفي نسخة بالبناء للفاعل
وأما في قوله وشربا أرسلت
به فقال على بناء المفعول
في جميع النسخ فتكون تلك
النسخة من قبيل أنعمت
عليهم غير المفضوب عليهم
قوله وإذا تخيلت السماء
أي تخيلت وتخيأت للمطر
أه صحاح

قوله إذا مطرت سري
عنه أي انكشف عنه
الهم قال ابن الأثير وقد
تكرر ذكر هذه اللفظة
في الحديث وخاصة في ذكر
نزول الوحي عليه وكلها
بمعنى الكشف والإزالة
يقال سرت الثوب وسرته
إذا خلعت والتشديد فيه
للمبالغة أه

قوله تعالى قالوا هذا عارض
مطرنا أي سحاب عارض
في أفق السماء يأتينا بالمطر
قوله مستجما ضاحكا
قال النووي المستجمع المجد
في الشيء المقاسد له أه
قوله حتى أرى منه لهواته
أي لهاته وما حولها جمع لهاته
وهي اللحية المشرفة على
الخلق المسماة في لغتنا بامعناه
المقول الصغير كوجهك ديل

فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَرَقُّ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تَطْوِي وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُسَاتِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ أَصَابَنَا وَنَحْنُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ خَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ
عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ
بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ
وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَادْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ
قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلِطَ عَلَى أُمَّتِي وَيَقُولُ
إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ
مَا أُرْسِلَتْ بِهِ قَالَتْ وَإِذَا تَحَيَّاتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَادْبَرَ
فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ
يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضُ
مُطَرِّنا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح [٣]
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ
حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ
إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ

(يا)

عن أنس بن مالك

وحدثنا عبد الله بن

عمر بن الخطاب
وحدثني زهير بن حرب
حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وأخبرني أبو الطاهر

قلت

١٣ - (٨٩٨)

١٤ - (٨٩٩)

١٥ - (...)

١٦ - (...)

حديث (١٣/٨٩٨): تحفة (٢٦٣) د (٥١٠٠) ن (١٨٣٧) الكبرى) التحف (٢٥٥).

حديث (١٤/٨٩٩): تحفة (١٧٣٧٦) التحف (١٦٠٧٢).

حديث (١٥/٨٩٩): تحفة (١٧٣٨٥) ت (٣٤٤٩) ن (٩٤١، ٩٤٠) اليوم واللييلة) ق (٣٨٩١) التحف (١٦٠٨١).

حديث (١٦/٨٩٩): تحفة (١٦١٣٦) خ (٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٦٠٩٢) د (٥٠٩٨) التحف (١٤٩٠١).

قولها عرفت في وجهك الكراهية وفي حديث البخاري عن أنس كانت الريح الشديدة اذا هبت عرفت ذلك في وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

~~~~~

## باب

في ريح الصباو الدبور

~~~~~

قوله عليه السلام نصرت بالصبا وهي ريح الشمال واهلكت عاد بالدبور وهي ريح الجنوب وفي تفسير المنادي (نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالفتح والقصر الريح الذي يجي من ظهرك اذا استقبلت القلعة ويسمى القبول ٩

باب

صلاة الكسوف

~~~~~

٩ (واهلك) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (الدبور) يفتح الدال التي تجي من قبل الوجه اذا استقبلت القلعة فالقبول نصرت أهل القبور والدبور اهلكت أهل الداراه وفي المارقي يعني الريح مأمورة تجي مرة للنصرة وتارة للاهلاك اه

قوله فخطب الناس اخبرته انه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الانبياء فدل على ان الخطبة ليست بسنة اذ لو كانت سنة لكانت قبله كالصلاة والدعاء وامرنا عليه السلام بالصلاة ولم يأمر بالخطبة وخطبته عليه السلام انما كانت ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ينبي عنه سياق الخطبة

قوله عليه السلام لموت أحد ولا حياة فان قلت أي فائدة في قوله ولا حياة وكان توهم انكسافها لموت عظيم من العطاء قلنا دفع توهم من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولا شره اهان الملك قوله عليه السلام فاذا راجعها أي اذا رأت انكسافها أو اذا رأتها متخفينا

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا النِّعَمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا غَارِضٌ مُمِطْرُنَا \* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَاهْلِكْتُ عَادُ بِالْذَّبُورِ \* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيانٍ الْجُمُعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَمَدَّ اللَّهُ وَآمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَاصْدَقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ غَيْرٍ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدُهُ أَوْ تَرَى أُمَّةُ يَأْتُمُهُ

٨٠: آيات من آيات الله

قوله عليه السلام ليكن  
كثيراً ولصحتكم قليلاً فإن  
قبل الخطباء كان الكفار ين  
فليس لهم ما يوجب ضحكاً  
اسلاماً وإن كان المؤمن  
فما قبلهم الجنة يخلدون فيها  
وإن دخلوا النار فما يوجب  
الضحك شئ يسير فينبغي  
أن يكون الأمر بالعكس قلنا  
الخطباء للمؤمنين لكن  
خرج هذا الحديث في مقام  
ترجيح الخوف على الرجاء اهـ  
ابن الملك

قوله لها وصف الناس أي  
اسطقفا تقدمهم ما هم من صف  
من الجزء الثاني أن صف  
يتمدى ويلزم قال العقلائي  
ومحزون النسب والفاعل  
مخوف والمراد به النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم اهـ

قوله استكمل أربع ركعات  
أي ركعات في ركعتين يعني  
انه عليه السلام صلى ركعتين  
كل ركعة بركوعين قال  
القسطلائي سمي الركوع  
الزائد ركعة وإن كانت  
الركعة الشرعية أعما هي  
الكلية قبلاً وركوعاً  
ومسجوداً اهـ

قوله وأربع سجعات أي  
في ركعتين وفائدة ذكره  
أن الزيادة من ركعة في الركوع  
دون السجود وهذا قول  
الأئمة الثلاثة ويؤول رواية  
ذلك الزيادة برفع بعض القوم  
رؤسهم من طول الركوع ثم  
عودهم إليه فعندنا صلاة  
الكسوف على الأصول  
المهودة في الصلوات المأرواه  
ابوداود عن قيسبة بإسناد  
صحيح أنه عليه الصلاة  
والسلام صلى ركعتين فأطال  
فيهما القيام ثم انصرف  
واجلب الشمس فقال أعما  
هذه الآيات يخوف الله بها  
عباده فإذا رآوها فصلوا  
كأحدث صلاة صليتوها  
من المكتوبة قال ابن الهمام  
وهي الصبح فإن الكسوف  
كان عند ارتفاع الشمس قيد  
رعيين والآخر هذا أولى  
لوجود الأمر به وهو مقدم  
على الفعل

قوله عليه السلام فإذا رآوها  
أي تلك الآية وهي المدلول  
عليها بقوله آيات وفي  
بعض النسخ فإذا رآوها  
وقد سبق تأويله

قوله عليه السلام فافزعوا  
للصلاة وللفطاري إلى  
الصلاة فقال شارحوه أي  
التجشؤ وتوجهوا إليها

قوله عليه السلام قطعها  
ما يجئ من المشار والجمع  
قطوف قال تعالى قطوفها  
دانية عما قرية بتناولها  
القائم والقاعد والمضطجع  
اهـ جلالين

مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحَّكُمْ قَلِيلًا أَأَهْلَ بَلَّغْتُ وَفِي رِوَايَةٍ  
مَالِكٍ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ  
وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ **حَدَّثَنِي**  
حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ  
الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ  
وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ  
فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ  
قَامَ فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا  
هُوَ أَذْنِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ  
(وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى  
اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَجْلَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ  
فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ  
اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَقَالَ أَيْضًا  
فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرِجَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي  
هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ  
رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدِمُ (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يُخْطَمُ بَعْضُهَا  
بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ حُجٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ  
وَأَتَتْهُ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

(وحدثنا)

ب: نسخة بخطه

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ب: فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله



(٢)

## باب

ذكر عذاب القبر

في صلاة الكسوف

قولها تسألهما تعني عطية فلما أعطتها السيدة عائشة تسأله دعوت لها فقالت في دعائها أعاذك الله أي أجازك من عذاب القبر

قولها يعذب الناس في القبور قالته مستفهمته منه عليه الصلاة والسلام عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه بعد ولفظ البخاري أيعذب الناس في قبورهم

قوله عليه السلام أعاذ بالله هو من الصفات القائمة مقام المصدر وناسبه محذوف أي أعوذ بعبادته بأفاده المسقاة في قال وروى بالرفع أي أنا أعاذ

قولها ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا أي سار مسيرا وهو ركب وذات غداة معناه وقت ضحي وهو من إضافة المسمى إلى اسمه

قولها بين ظهري الحجر جمع حجرة أي بين الحجرات تعني بيوت الأزواج الطاهرات فكلمة تظهر مفعلة وهي تنبيه تظهر ويقال بين ظهراني بالالف والنون المزيدتين

## باب

ما عرض على النبي

صلى الله عليه وسلم

في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار

يقال هو نازل بين ظهرانيهم بفتح النون وبين ظهرانيهم بالثنية وبين أظهرهم بالجمع كلها بمعنى بينهم وفائدة ادخاله في الكلام ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرأ منهم قد امة وظهرأ وراءه هذا أصله كما في المصباح

قوله افاق في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مركبه أي نازلا منه حتى انتهى مصلاة أي موقفه في مسجده الشريف

قوله عليه السلام كفتنة الدجال أي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت اه نوى

قوله عليه السلام كفتنة الدجال أي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت اه نوى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ \* وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذِّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا خَفَسَتْ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى أَتَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُقْسِنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفَيْتُهُ الدَّجَالَ قَالَتْ عُمَرَ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ \* وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عُرِضَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تُولِجُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَضَرْتُ يَدِي عَنْهُ وَعُرِضَتْ عَلَى النَّارِ

(فرايت)

(٩٠٣) - ٨

حدثنا عبد الله بن

بين ظهوراني الحجر

دون الركوع الاول

(..)

(٩٠٤) - ٩

ن كسوفه

في صلاة الكسوف

قد عرض

فَرَأَيْتُ فِيهَا أَمْرَاءَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبَطُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَانْتَهَمَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَانْتَهَمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ أَمْرَاءَ حِميريةَ سَوْدَاءَ طَوِيلَةً وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ بَدَأَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَنَحَوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَنَحَوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَنَحَوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ أَمْسَكَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا آتَى قِبَلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى أَتَتْهُنَّ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدِ اصْتَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ

قوله ولم تدعها أي لم تدعها

وموضع غير في صنفه كافي القاموس

ب: أبي بكر

وركوعه نحو من سجوده في التهنيت إلى النساء نحو

في السجود

قوله عليه السلام تعذب في هرة أي بسبب هرة وهذه المعصية صغيرة إنما كانت كبيرة بإصرارها فأقاده النوى

قوله عليه السلام ورأيت أبا ثمامة هو كنية ابن لحي المتقدم المذكور واسمه عمرو ابن مالك قال الأبي اسم لحي مالك ولحي لقب له وسماه

في الحديث الآخر عمرو بن عامر الخزاعي اه في باب قصة خزاعة من صحيح البخاري عن أبي هريرة

رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبو خزاعة » وفيه أيضا « وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت

عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سب السواكب » قال ابن حجر في شرح الباب

المذكور أن خزاعة من ولد عمرو بن لحي (وهو معنى قوله عليه السلام عمرو بن لحي أبو العتيق) وقال أن اسم لحي

ربيع وقد وصف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى والصواب باللام والحاء وتشديد الباء مصغر ووقع في حديث جابر

عند مسلم « رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك » وفيه تغيير لكن أفاد أن كنية عمرو

أبو ثمامة اه بزيادة بين هلالين وفي الجامع الصغير عن ابن عباس « أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قعدة ابن خندف أبو خزاعة » قال المناوي واسمه ربيعة اه

فليحذر قوله عليه السلام يعر قصبه في النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء اه نووي

قوله عليه السلام حتى تنجلي أي خسوفهما ففي سنن أبي داود في حديث أبي بكر في انكساف الشمس حتى تنجلي كسوفها

قوله ست ركعات أي ركوعات في ركعتين كادل عليه قوله باري سجدات فان سجود كل ركعة اثنتان وكان ركوع كل ركعة منها على هذه

الرواية ثلاثا

قوله عليه السلام من لفحها أي من ضرب لهما ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أي يضربها لهما اه نووي

قوله عليه السلام صاحب المحجن أي الذي يسرق بمحجنه إذا غفل المسروق منه فإن اتبه له أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه من غير قصد والمحجن عصاً موعجة الرأس كالصولجان

قوله عليه الصلاة والسلام فإن فطن له أي فهم يحذق فالظننة أخص من الفهم تركبتها «سزمك» قوله عليه السلام من خفاش الأرض ثم تفسيره من النوى

قوله عن فاطمة عن أسماء في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن هشام بن عروة عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر «فاطمة هذه هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام حفيدة سيدنا الزبير من العشرة وزوجة هشام بن عروة بن الزبير ابن عمها وأسماء بنت أبي بكر الصديق جدتها وهي ذات النطاقين امرأة سيدنا الزبير رضي الله تعالى عنهم قولها حتى تجلاني الغشي أي علاني مرض قريب من الانحاء لطول تعب الوقوف كذا في هامش البخاري بقلم الفقير وقال ابن الأثير أي غطاني وغشاني وأصله تجلاني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً مثل تظني في تظنن ويموز أن يكون معنى تجلاني الغشي ذهب بقوى وصبري من الجلاء أو ظهوري وبأن علي اه

قوله فاطمة عن أسماء في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن هشام بن عروة عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر «فاطمة هذه هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام حفيدة سيدنا الزبير من العشرة وزوجة هشام بن عروة بن الزبير ابن عمها وأسماء بنت أبي بكر الصديق جدتها وهي ذات النطاقين امرأة سيدنا الزبير رضي الله تعالى عنهم قولها حتى تجلاني الغشي أي علاني مرض قريب من الانحاء لطول تعب الوقوف كذا في هامش البخاري بقلم الفقير وقال ابن الأثير أي غطاني وغشاني وأصله تجلاني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً مثل تظني في تظنن ويموز أن يكون معنى تجلاني الغشي ذهب بقوى وصبري من الجلاء أو ظهوري وبأن علي اه

قوله فاطمة عن أسماء في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن هشام بن عروة عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر «فاطمة هذه هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام حفيدة سيدنا الزبير من العشرة وزوجة هشام بن عروة بن الزبير ابن عمها وأسماء بنت أبي بكر الصديق جدتها وهي ذات النطاقين امرأة سيدنا الزبير رضي الله تعالى عنهم قولها حتى تجلاني الغشي أي علاني مرض قريب من الانحاء لطول تعب الوقوف كذا في هامش البخاري بقلم الفقير وقال ابن الأثير أي غطاني وغشاني وأصله تجلاني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً مثل تظني في تظنن ويموز أن يكون معنى تجلاني الغشي ذهب بقوى وصبري من الجلاء أو ظهوري وبأن علي اه

العمل الكثير كما يعلم من الفقه أن حواسها كانت مجتمعة والالغاء ينقض الوضوء بالإجماع قوله عليه السلام ما علمك بهذا الرجل كنتي عن نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم

رَأَيْتُونِي تَأَخَّرْتُ مُحَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ  
يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجِنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمُحْجِنِي  
وَأَنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا  
وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَسَةِ وَذَلِكَ  
حِينَ رَأَيْتُونِي تَقْدَمْتُ حَتَّى قُتْتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَأَوَّلَ  
مِنْ ثَمَرِهَا لِنَتَظَرُّوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ أَنْ لَا أَفْعَلَ فَمِنْ شَيْءٍ تَوَعَّدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي  
صَلَاتِي هَذِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ  
فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا  
إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةُ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى  
تَجَلَّأَنِي الْغَشْيُ فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِ  
مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّأَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ  
أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ  
تُقَسُّونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)  
فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ مَا عَمِلْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ (لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ  
قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبُنَا وَاطْعُنَا ثَلَاثَ  
مَرَرٍ فَيَقَالُ لَهُ نَعَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَلُومُنَ بِهِ فَمَنْ ضَالِحًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي  
أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ **حَدَّثَنَا**  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ  
أَسْمَاءَ قَالَتْ آيَةُ تَأْتَتْ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ

(واقص)

قوله فاطمة عن أسماء في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن هشام بن عروة عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر «فاطمة هذه هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام حفيدة سيدنا الزبير من العشرة وزوجة هشام بن عروة بن الزبير ابن عمها وأسماء بنت أبي بكر الصديق جدتها وهي ذات النطاقين امرأة سيدنا الزبير رضي الله تعالى عنهم قولها حتى تجلاني الغشي أي علاني مرض قريب من الانحاء لطول تعب الوقوف كذا في هامش البخاري بقلم الفقير وقال ابن الأثير أي غطاني وغشاني وأصله تجلاني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً مثل تظني في تظنن ويموز أن يكون معنى تجلاني الغشي ذهب بقوى وصبري من الجلاء أو ظهوري وبأن علي اه



قوله قال لا تقل كسفت الشمس الخ هذا قول لمروة انقريشة كافي النوروى المعروف ما كتبه بهامش ص ٢٩ قولها فزع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفزع هو الخوف والمراد هنا الهبة من جلال الله سبحانه

قولها فاخذ درعاً أى أخذ بدل ردائه درعاً سهواً يرشدك الى هذا قولها فى الرواية الثانية فاخذاً بدرع يقال لمن أراد فعل شئ ففعل غيره خطأ وقولها حتى أدرك بردائه أى الحق به ردائه وواصل اليه من ورائه والدرع يطلق ويراد به درع الحديد وهى مؤنثة ويطلق ويراد به درع المرأة وهو قيصا وهو مذكر يقال له درع سابعة ولها درع واسع والمفهوم من كلام النوروى أنه المراد ههنا أنه قال عند شرح الرواية الثانية فاخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك ردائه لحقه به السنان اه وهو الموافق للاخذ بالسرعة والسهولة عند الاستعجال لا درع الحديد الذى لا تخطر بالبال الا وقت القتال لكن ينبغى أن يحمل قدره صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل ما ذكره من التعبيرات فان قلبه الشريف لا يشغله ما سوى الله سبحانه

قولها لم يشعر الخ صفة لسان أى لو أنى انسان غير عالم بركوع النبي ورأه فى قيامه بعد ركوعه ما ظن أنه ركع من أجل طول قيامه لحجاب لوهو قولها ما حدث يؤيد ما ذكرنا قولها فى الرواية الأخرى حتى لو أن رجلاً جاء خيل اليه أنه لم يركع

قولها فجعلت أنظر الخ يوضحه قولها فى الرواية الثانية حتى رأى اريد الخ قولها رأى معنى علمت من نفسى أى اريد الخ وهذا من خصائص أفعال القلوب

قوله قدر نحو سورة البقرة هكذا هو فى النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً اه نوروى وهذا الحز والتخمين يدل على أنه لم يجهز بالقرءاء فيها وهو مطلوبنا كما مر بهامش ص ٢٩

وَأَقْصَى الْحَدِيثِ بِمَوْحَدٍ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ \* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ فَزِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْمُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَزَادَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِثِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَنَّمُ مِثِّي وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنصُورُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ أَلْقَيْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَأَقُولُ هَذِهِ أَضَعَفُ مِنِّي فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ مَيْمَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّكَ سَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَّرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

(١٣-..)

(١٤-٩٠٦)

(١٥-..)

(١٦-..)

(١٧-٩٠٧)

٥ م ل

حديث (١٣/٩٠٥): تحفة (١٩٠١٧) التحف (١٧٤٧٤).

حديث (١٦، ١٥، ١٤/٩٠٦): تحفة (١٥٧٤١) التحف (١٤٥٣٠).

حديث (١٧/٩٠٧): تحفة (٥٩٧٧) خ (٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧) د (١١٨٩) ن (١٤٩٣) التحف (٥٥٦٩).

قوله تناولت شيئاً أى مدت  
يدك لاخذشى كما مر من  
النوى بهامش ص ٣٠  
قوله كففت أى توقفت  
أو كففت يدك يتعدى ولا  
يتعدى

قوله قالوا: أي بآي سبب  
قوله عليه السلام بكفر  
العشير وبكفر الاحسان  
هكذا ضبطناه بكفر بالياء  
الموحدة الجارة وضم الكاف  
واسكان الفاء وفيه جواز  
الطلاق الكفر على كسر  
الحقوق اه نووى وفي بعض  
النسخ يكفرن العشير  
وبكفرن الاحسان بصيغة  
المجمع من المضارع المؤث  
تقدم ان المراد بالعشير الزوج

قوله عليه السلام لو أحسنت  
إلى أحداهن الدهر نصب  
علي الظرفية أى طول الزمان  
وفي جميع الأزمان

قوله تكلمت أي توقفت  
وأجبت اه نووي

— 6

ذکر میں قال انه

## رکھ شمان رکعات

في أربع سجّادات

~~~~~

فوقه صلى حين كسفت
لشمس ثمان ركعات أى صلى
ركعتين ركع فيهما ثمان مرات
فى كل ركعة أربع ركوعات
ووقوله فى أربع سجعات
شعر بعدم زيادته فى السجود

—↓

ذكر النداء صلاة

الك : في الامت

الكسوف الصغرى

جوابه

فَقُولَهُ ابْنُ الْعَاصِ وَفِي الْمَتْنِ

المصري ابن العاصي بالياء
في الموضوعين وهو معتل
العين لامعتل اللام كما يعلم
من القاموس ومن شرح
لشفاء للماعلي وخالف
القسطالاني شرح البخاري
اثبات الياء فيه في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم
احسن بن علي رضي الله

عنہما ابی هذا سید الخ من

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فَأَلَا يَأْرُسُولُ اللَّهِ رَأْيَانِكَ تَأَوَّلَتْ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتُكَ كَمَفْتٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ قَتَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُه لَا كَلَّمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنَظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ قَالَ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكَعَّكْتَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابُوبَكْرُ بْنُ خَلَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ثَمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ التَّخَوِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَارَكَعَ رَسُولُ

قوله بالصلاة جامعة أي نووي بهذا اللفظ كما، حاش. ص ٢٩

(الله)

قال يكفرن المشركون يكفرن الاحسان نغ عباد الله كهات نغ
عن حبيب بن ابي ثابت نغ

ففي كسوف الشمس

في داره

(..)

(9.1) - 1A

(9.9)-19

(91.)-2.

(५)

(5)

حديث (١٨/٩٠٨): تحفة (٥٦٩٧) د (١١٨٣) ن (١٤٦٧، ١٤٦٨) ت (٥٦٠) التحف (٥٣١٥).

حديث (١٩/٩٠٩): تحفة (٥٦٩٧) د (١١٨٣) ن (١٤٦٧، ١٤٦٨) ت (٥٦٠) التحف (٥٣١٥).

حديث (٢٠/٩١٠): تحفة (٨٩٦٣) خ (١٠٤٥، ١٠٥١) ن (١٤٧٩) التحف (٨٣١٩).

٢١- (٩١١)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَّى
عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ
مِنْهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَاتَّهَمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ وَحَدَّثَنَا

حدثنا
عبد الله
بن

٢٢- (..)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ
يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا
فَصَلُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ عُثَيْمٍ ح

٢٣- (..)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ
وَوَكَيْعٍ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا

٢٤- (٩١٢)

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ
يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ
الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا
يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ

٢٥- (٩١٣)

قوله فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ
أى رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ
والمراد بالسجدة ركعة وقد
سبقنا حديث كثيرناطلاق
السجدة على ركعة اه نووى

قوله عليه السلام يخوف الله
بهما أى يخسفنهما

قوله عليه السلام فإذا رأيتم
منها أى من تلك الآيات المخوفة

قوله ما بينكم أى ما بينكم
من الفزع أى ما بينكم من
الانكساف

قوله فإذا رأيتموه أى
الانكساف

قوله يوم مات إبراهيم ابنه
صلى الله تعالى عليه وسلم واه
مارة القطبية أهداها له
المقوقس صاحب الاسكندرية
ولدى المدينة فى ذى الحجة سنة
ثمان من الهجرة وتوفى وهو
ابن ثمانية عشر شهرا كما
فى اسد الغابة

قوله فقام فزعاً يخشى أن
تكون الساعة كان تامة
قيل هذا تخييل من الراوى
وتخييل منه كأنه قال فزع
فزعاً كفزع من يخشى أن
تقع الساعة والا فالتى
عليه الصلاة والسلام كان
عالماً بأن الساعة لا تقوم
وهو فيهم وقد وعده الله
تعالى مواعيد لم يتم بعد
وأيضاً كيف يعلم أبو موسى
ما فى ضمير رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أن سبب الفزع
خشية قيام الساعة بل الظاهر
أن الفزع من وقوع العذاب
والهبة من جلال الله
سبحانه كذا فى بعض
حواشى المشكاة

قوله ما رأيته يفعلها أى ما رأيت
التي صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعل مثله

قوله ثم قال أى بعد فراغه
من صلاة الكسوف

قوله عليه السلام (ان هذه
الآيات) كالكسوفين
والزلازل والصواعق (التي
يرسل الله) أى يظهرها
لاهل الارض فكانت يرسلها
اليهم

قوله عليه السلام (فافزعوا)
أى التجئوا من عذابه (الى
ذكره) ومنه الصلاة اه مرعاة

حدثنا
عبد الله
بن

قوله أرى بأسهمى يقال
رميت السهم وبالسهم عن
القوس وعليها لا بها رميا
ورمائية بالكسر كافي القاموس

قوله فنبذهن أى فالقبت
سهاى من يدى وطرحتهن
قال الراغب النبداء الشئ
وطرحه لقلة الاعتداد به
ولذلك يقال نبذته نبذ النمل
الحقلى اه قال تعالى: فنبذوه
وراء ظهورهم، فنبذاهم
في الموضع، لينبذن في المخطئة.

قوله وهو رافع يديه الخ
يعني أنه لما وصل إليه وجده
في الصلاة رافعا يديه يدعو
كأمر حبه في الرواية الثانية
قوله حتى جلى عن الشمس
أى زال وانكشف عنها ما لها

قوله فقرأ سورتين أى في
صلاته فالروى جمع جميع
ما جرى في الصلاة من دعاء
وتكبير وتلليل وتسييح
وتحميد وقراءة سورتين
في القيامين فأداه الشارح على
استكمال منه فانظره

قوله أرتى بأسهمى الارتقاء
كالترقى بمعنى المراماة على
سنان الجند وقال ابن الأثير
يقال رميت بالسهم رميا
وارتميت ارتقاء وتراميت
تراميا وراميت مراماة إذا
رميت بالسهم عن القسي
وقيل خرجت أرتى إذا
رميت القنص اه والقنص
بالتحريك المصيد

قوله حتى حسر عنها أى
الآن يكشف عنها الكسوف
قال النووي وهو بمعنى
قوله في الرواية الأولى جلى
عنها اه وتقدم في ص ٢٦
« فحسرتوبه » أى كشفه
عن بعض يده

قوله فلما حسر عنها قرأ
سورتين وصلى ركعتين
ظاهرة ان الصلاة كانت
بعدا لاجلاء فتكون تطوع
الشكر لاصلاة الكسوف

قوله أرتى بأسهمى يقال
خرج يترى إذا خرج يرى
في الغرض ذكره ابن الأثير
ولم يذكره المجدد

قوله على عهد رسول الله
أى في زمانه صلى الله تعالى
عليه وسلم

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْتِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَذْتُهِنَّ وَقُلْتُ لَا تَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ وَيُهْلِلُ حَتَّى جَلَى عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَجْرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَرْتِي بِأَسْهُمِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا تَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعُ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْحَجْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْتِي بِأَسْهُمِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ وَهْبٍ وَأَبْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ

(من)

(*) لَا تَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ

حديث (٢٨/٩١٤): تحفة (٧٣٧٣) خ (١٠٤٢، ٣٢٠١) ن (١٤٦١) التحف (٦٨٣٥).

حديث (٢٩/٩١٥): تحفة (١١٤٩٩) خ (١٠٤٣، ١٠٦٠، ٦١٩٩) ن (١٨٤٣ الكبرى) التحف (١٠٦٨٢).

جسم الإنسان

كنت أرى

أترى

فأدركتها

(٢٦) - (..)

(٢٧) - (..)

(٢٨) - (٩١٤)

(٢٩) - (٩١٥)

الرجاء
كتاب الجنائز
حديثنا أبو كامل
بسم الله الرحمن الرحيم

(٩١٦) - ١

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ
وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ * وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا
عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْجَدْرِي يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُّوْا مَوْتَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رِيعِي الدَّرَاوَرْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
وَعُمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُو التَّائِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُّوْا مَوْتَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ
جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا
أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ
أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بَيْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا بَنَتْهَا فَدَعُو
اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(...)

(٩١٧) - ٢

(٩١٨) - ٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الرجاء
كتاب الجنائز
حديثنا أبو كامل
بسم الله الرحمن الرحيم

(...)- ٤

كتاب الجنائز

باب

تلقين الموتى لاله
الاله

قوله عليه السلام لقنوا موتاكم الخ أي ذكروا من حضر الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تلتفظوا بها عنده متى من قرب من الموت ميتا باعتبار ما يؤول اليه مجازا والمراد كلمة التوحيد مع قرينه فانه منزلة علم فيجوز الاستكفاء لفظا وان كان يراد قرينه معى كالماء وقال المناوي ولا يلقن الشهادة الثانية لان القصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم اه واختلفت عبارات الفقهاء في ذلك والذي ذكره القسطلاني هو الثاني والمراد ذكرها عنده لا امر بها واذا لقن المسلم لا يعاد عليه اذا قالها

باب

ما قال عند المصيبة

لمرة الا اذا تكلم بعدها بكلام فيلقن ثانيا ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لا اله الا الله كجاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين قوله عليه السلام فيقول ما أمره الله أي في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة الذين اذا أصابتهم مصيبة الآية فان كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تنفخص الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضي النهي عنها وقال سيدنا عمر نعم العدلان ونعم الملاوة اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واوئك هم المهتدون كما في باب الصبر عند الصدمة الاولى من صحيح البخاري قوله اللهم أجرني كذا بهمة واحدة وهو أمر من أجره الله اذا تأبه بهمة الوصل المحلولة للصفة الامر اسقطت كما اسقطت في نحو فاتنا كراهة توالي المثلين وبابه نصر وضرب فيجوز في الجيم الضم والكسر والاولا كسر وذكر الشارح فيه رواية أخرى بالمد وهي لغة قاله كافي المصباح فيعين في الجيم الكسر

قوله وأخلفني هو بقطع الهمة وكسر اللام قاله النووي وياق في تفسيره وراء هذه الصفحة قوله قالت فلما مات أبو سلمة هو زوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قولها أي المسلمين خير من أبي سلمة استعظام منها لشأن زوجها وتمجيب من أن يكون لها خلف خير منه على موجب الحديث الشريف

حديث (١/٩١٦): تحفة (٤٤٠٣) د (٣١١٧) ت (٩٧٦) ن (١٨٢٦) ق (١٤٤٥) التحف (٤٠٩٠).
حديث (٢/٩١٧): تحفة (١٣٤٤٨) ق (١٤٤٤) التحف (١٢٤٨١).
حديث (٥، ٤، ٣/٩١٨): تحفة (١٨٢٤٨) التحف (١٦٨٦٧).

١١-

(١)

(٢)

تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ
 فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ
 ابْنِ سَلَمَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَزَادَتْ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ
 مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُ هَا قَالَتْ
 فَتَرَوُجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ تَمُّ الْمَرِيضِ أَوْ أَلَمَتْ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى
 مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ أَبِي سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً قَالَتْ
 فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي
 قِلَابَةَ عَنْ قَيْصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فُيِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ
 نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى
 مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّتَيْنِ وَأَخْلِفْهُ فِي
 عَقِبِهِ فِي النَّارِ بَيْنَ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام ألا أجره الله هو بقصر الهمة ومدها والقصر أفسح وأشهر اه نووى وقدمه تفسيره قولها رسول الله بالنصب تبعاً لقولها خيراً قولها ثم عزم الله لى أى خلق لى عزماً والعزم عقد القلب على امضاء الأمر قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قولها فقلتها أى تلك الكلمات الاسترجاعية والدعائية قوله عليه السلام فقووا خيراً أى من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بإعقاب من هو خير منه ان كان يتوقع حصول مثل المفقود والألطف به والتخفيف عنه قال ابن الملك هذا أمر تأديب وارشاد لما ينبغي أن يقال عند المصيبة اه

باب

ما يقال عند المريض

والميت

قوله عليه السلام وأعقبني أى بدلى وعوضى منه أى فى مقابلته عقبى حسنة أى بدلاً صالحاً

قولها وقد شق بصره أى بقي مفتوحاً قال النووي هو بفتح الشين ووقع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور و ضبطه بعضهم

باب

فى اغماض الميت

والدعاء له اذا حضر

ابصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره هذا كلام النووي وقال المجد شق بصر الميت نظراً لى لا يريد إليه طرفه ولا نقل شق الميت بصره اه

قوله فضع ناس من أهله قال ابن الأثير الضجيج الصباح عند المكروه والمشقة والمجزع اه

قوله عليه السلام واخلفه فى عقبه أى كن خليفة له فى ذريته قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله

(٥) - (..)

(٦) - (٩١٩)

(٧) - (٩٢٠)

(٨) - (..)

(ابى)

قوله في تركته أى فيما خلفه
وحى بكسر الراء ويخفف
بكسر أوله واسكان ثانيه كما
في المصباح

باب

في شخوص بصر
الميت يتبع نفسه
شخوص البصر ارتقاعه

باب

البكاء على الميت
قوله عليه السلام الانسان
اذا مات شخص بصره أى
ارتفع احفانه فلا يرتد اليه
طرفة وبأيه تقع

قوله حين يتبع بصره نفسه
أى روحه اذا فارق البدن
فليرتفع لارتفاع بصره فأنه
فانغصه كصامت في الرواية
السابقة فهذا على الاغراض
أوهو سبب الشخوص عند
مشاهدة ما لم يكن يشاهده
كما قال تعالى فكشفنا عنك
غطاءك فبصرك اليوم حديث
قوله اغريب وفى أرض غريبة
معناه ابعث من أهل مكة ومات
بالمدينة اه نووى

قوله من الصعيد المراد
بالصعيد هنا عوالى المدينة
اه نووى

قوله اتسعدنى أى تساعدنى
فى البكاء والنوح اه نووى

قوله فارسلت اليه احدى
بناته أى المسمى زينب كفى المراقبة
ومفعول أرسلت محذوف
أى احدى بناته أى زينب
زينب ابنة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم رسول يدعو
ويخبره ان ابنها على الوفاة
قوله ونفسه أى والحال
أن روحه

قوله تقعق بفتح التاء والقافين
والقعقة حكاية حركة
الشيء بسم له صوت والشنّة
القرية البالية والمعنى وروحه
تضطرب وتتحرك لها صوت
وحشرجة كصوت الماء اذا
التقى فى القرية البالية أراد كمال
صار الى حال لم يلبث ان
ينتقل الى اخرى تحربه
من الموت شبه البدن بالجلد
اليابس الخلق وحركة الروح
فيه بما يطرح فى الجلد من
حياة ونحوها من النوى
مع النهاية

أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
وَأَخْلَفُهُ فِي تَرْكِتِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَفْسَحْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءِ
وَدَعَا أُخْرَى سَابِعَةً نَسِيْتُهَا * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصَرُهُ قَالُوا بَلَى
قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ
ثَمِيرٍ وَاسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِبْنِ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ
وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ لَا بَكِيَّةَ بُكَاءٍ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ
إِذَا أَقْبَلَتْ أَمْرًا مِنْ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانُ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ
عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ * حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ
عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ
فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ
بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَرُفِرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ
لَتَأْتِيَنَّهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ
فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو

١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠
١٠٠١
١٠٠٢
١٠٠٣
١٠٠٤
١٠٠٥
١٠٠٦
١٠٠٧
١٠٠٨
١٠٠٩
١٠١٠
١٠١١
١٠١٢
١٠١٣
١٠١٤
١٠١٥
١٠١٦
١٠١٧
١٠١٨
١٠١٩
١٠٢٠
١٠٢١
١٠٢٢
١٠٢٣
١٠٢٤
١٠٢٥
١٠٢٦
١٠٢٧
١٠٢٨
١٠٢٩
١٠٣٠
١٠٣١
١٠٣٢
١٠٣٣
١٠٣٤
١٠٣٥
١٠٣٦
١٠٣٧
١٠٣٨
١٠٣٩
١٠٤٠
١٠٤١
١٠٤٢
١٠٤٣
١٠٤٤
١٠٤٥
١٠٤٦
١٠٤٧
١٠٤٨
١٠٤٩
١٠٥٠
١٠٥١
١٠٥٢
١٠٥٣
١٠٥٤
١٠٥٥
١٠٥٦
١٠٥٧
١٠٥٨
١٠٥٩
١٠٦٠
١٠٦١
١٠٦٢
١٠٦٣
١٠٦٤
١٠٦٥
١٠٦٦
١٠٦٧
١٠٦٨
١٠٦٩
١٠٧٠
١٠٧١
١٠٧٢
١٠٧٣
١٠٧٤
١٠٧٥
١٠٧٦
١٠٧٧
١٠٧٨
١٠٧٩
١٠٨٠
١٠٨١
١٠٨٢
١٠٨٣
١٠٨٤
١٠٨٥
١٠٨٦
١٠٨٧
١٠٨٨
١٠٨٩
١٠٩٠
١٠٩١
١٠٩٢
١٠٩٣
١٠٩٤
١٠٩٥
١٠٩٦
١٠٩٧
١٠٩٨
١٠٩٩
١١٠٠
١١٠١
١١٠٢
١١٠٣
١١٠٤
١١٠٥
١١٠٦
١١٠٧
١١٠٨
١١٠٩
١١١٠
١١١١
١١١٢
١١١٣
١١١٤
١١١٥
١١١٦
١١١٧
١١١٨
١١١٩
١١٢٠
١١٢١
١١٢٢
١١٢٣
١١٢٤
١١٢٥
١١٢٦
١١٢٧
١١٢٨
١١٢٩
١١٣٠
١١٣١
١١٣٢
١١٣٣
١١٣٤
١١٣٥
١١٣٦
١١٣٧
١١٣٨
١١٣٩
١١٤٠
١١٤١
١١٤٢
١١٤٣
١١٤٤
١١٤٥
١١٤٦
١١٤٧
١١٤٨
١١٤٩
١١٥٠
١١٥١
١١٥٢
١١٥٣
١١٥٤
١١٥٥
١١٥٦
١١٥٧
١١٥٨
١١٥٩
١١٦٠
١١٦١
١١٦٢
١١٦٣
١١٦٤
١١٦٥
١١٦٦
١١٦٧
١١٦٨
١١٦٩
١١٧٠
١١٧١
١١٧٢
١١٧٣
١١٧٤
١١٧٥
١١٧٦
١١٧٧
١١٧٨
١١٧٩
١١٨٠
١١٨١
١١٨٢
١١٨٣
١١٨٤
١١٨٥
١١٨٦
١١٨٧
١١٨٨
١١٨٩
١١٩٠
١١٩١
١١٩٢
١١٩٣
١١٩٤
١١٩٥
١١٩٦
١١٩٧
١١٩٨
١١٩٩
١٢٠٠
١٢٠١
١٢٠٢
١٢٠٣
١٢٠٤
١٢٠٥
١٢٠٦
١٢٠٧
١٢٠٨
١٢٠٩
١٢١٠
١٢١١
١٢١٢
١٢١٣
١٢١٤
١٢١٥
١٢١٦
١٢١٧
١٢١٨
١٢١٩
١٢٢٠
١٢٢١
١٢٢٢
١٢٢٣
١٢٢٤
١٢٢٥
١٢٢٦
١٢٢٧
١٢٢٨
١٢٢٩
١٢٣٠
١٢٣١
١٢٣٢
١٢٣٣
١٢٣٤
١٢٣٥
١٢٣٦
١٢٣٧
١٢٣٨
١٢٣٩
١٢٤٠
١٢٤١
١٢٤٢
١٢٤٣
١٢٤٤
١٢٤٥
١٢٤٦
١٢٤٧
١٢٤٨
١٢٤٩
١٢٥٠
١٢٥١
١٢٥٢
١٢٥٣
١٢٥٤
١٢٥٥
١٢٥٦
١٢٥٧
١٢٥٨
١٢٥٩
١٢٦٠
١٢٦١
١٢٦٢
١٢٦٣
١٢٦٤
١٢٦٥
١٢٦٦
١٢٦٧
١٢٦٨
١٢٦٩
١٢٧٠
١٢٧١
١٢٧٢
١٢٧٣
١٢٧٤
١٢٧٥
١٢٧٦
١٢٧٧
١٢٧٨
١٢٧٩
١٢٨٠
١٢٨١
١٢٨٢
١٢٨٣
١٢٨٤
١٢٨٥
١٢٨٦
١٢٨٧
١٢٨٨
١٢٨٩
١٢٩٠
١٢٩١
١٢٩٢
١٢٩٣
١٢٩٤
١٢٩٥
١٢٩٦
١٢٩٧
١٢٩٨
١٢٩٩
١٣٠٠
١٣٠١
١٣٠٢
١٣٠٣
١٣٠٤
١٣٠٥
١٣٠٦
١٣٠٧
١٣٠٨
١٣٠٩
١٣١٠
١٣١١
١٣١٢
١٣١

فُضِّلَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ تَحْمَادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 الصَّدَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَشْكَى سَعْدُ بْنُ
 عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ أَقْدَقَضَى
 قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ لَا تَسْتَمْعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ
 الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ
 غَزِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْبَرَ
 الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ
 عُبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ
 وَقَفْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بَضْعَةُ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نَعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُصُصٌ
 نَمَشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى أَمْرٍ أَوَّاهٍ تَبَكَى عَلَى صَبْرٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي

(فقالت)

كل مكر ومصل يفتة واصل الصدم كالتي النهاية ضرب الشيء الصلب يثقله الصدمة المرة منه وفي تفسير المناوي الصبر العظيم
 الثواب عند أول صدمة أي عند فورة المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية اه

قوله اشكى سعد بن عبادة
 شكوى له الشكوى هنا
 المرض يعني مرض سعد بن
 عبادة مرضاً حاصله
 فاتاه النبي عليه الصلاة
 والسلام يعوده

قوله وجده في غشية بهذا
 الضبط وضبطه بعضهم
 باسكان الشين وتخفيف
 الباء على بيان الشارح
 أي في غشية من غشيات
 الموت وفي رواية البخاري
 في غشاة وفي تفسيره قولان
 أحدهما من يقشاه من أهله
 والثاني ما يقشاه من كرب
 الموت والغشاة الداهية
 ومنه قيل للقائمة الغاشية
 وروى في غاشية أهله
 فيتعين المعنى الأول وعبارة
 المشكاة على رواية
 البخاري فقال ملا على
 في شرحها أي في شدة من
 المرض أوفي غشيان وانما
 من غاية المرض حق ظن أنه
 مات اه

باب
 في عبادة المرضى
 قوله عليه السلام أقدقضى
 وفي المشكاة قد قضى بعذق
 أداة الاستفهام أي هل قضى
 تحبه ومات

قوله عليه السلام ألا تسمعون
 أي ما أقول لكم أومعناه
 أو ما سمعتم
 قوله إن الله يكسر الهمة
 استثناف أو بيان للقول
 المقدور في نسخة فتح الهمة
 على أن يعفول به كذا في المراقبة
 قوله أو يرحم عطف على قوله
 يعذب وما بينهما مدرج
 من الراوي ولذا جعلناه بين
 هلالين يعني يعذب بهذا أن
 قال سوءاً ويرحم بهذا أن
 قال خيراً

قوله في تلك السبائح هي جمع
 سبحة ككلمة مخففة سبحة
 ككلمة وهي كالتي في النهاية
 الأرض التي تملوها الملوحة
 ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر

باب
 في الصبر على المصيبة

عند أول الصدمة

قوله عليه السلام الصبر
 عند الصدمة الأولى أي
 الصبر المأجور عليه صاحبه
 والمحمود عليه فاعلم هو ما كان
 عند مفاجأة المصيبة لكثرة
 المشقة فيه بخلاف ما بعد
 ذلك فإنه على الأيام يسو
 والمراد بالصدمة الأولى

(١٢) - (٩٢٤)

قالا حدثنا عبد الله بن

في غشيتة بن

(١٣) - (٩٢٥)

قالا حدثنا عبد الله بن في غشيتة بن

(١٤) - (٩٢٦)

(١٥) - (..)

حديث (١٢/٩٢٤): تحفة (٧٧٠) خ (١٣٠٤) التحف (٦٥٦٦).

حديث (١٣/٩٢٥): تحفة (٧٠٧٢) التحف (٦٥٦٨).

حديث (١٥، ١٤/٩٢٦): تحفة (٤٣٩) خ (١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤) د (٣١٢٤) ت (٩٨٨) ن (١٨٦٩) (١٠٦٨) اليوم واللييلة التحف (٤٢٧).

وما تبال مصيبتى

(..)

فَقَالَتْ وَمَاتِبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ **وَحَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ وَفِي
حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ
عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلًا يَا بَنِيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ
يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَنْسَحُ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَنْسَحُ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي**
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ لَمَّا طُعنَ عُمَرُ أُنْمِيَ عَلَيْهِ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهِيبُ
يَقُولُ وَإِخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَ نَاسُعِيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو

عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(٩٢٧)-١٦

١٧- (..)

(..)

١٨- (..)

١٩- (..)

٢٠- (..)

ما ينع عليه

علي بن حجر السدي

قولها وماتبالي بمصيبتى
يقال باليت وباليه به أى
ماتكثرت والظاهر من
قولها هذا أنها العظم حزنها
لم تعرفه أو لم تكن رآته قبله
فلما أخبرت بأنه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أخذها
مثل الموت خوفا من سوء
ما جاوزت به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وتوهمت
أنه على سيرة الملوك فقالت
اعتذاراً لم أعرفك ولما أتت
بأيه عليه السلام لم تجد عليه
ببوائين يمنعون الناس من
الدخول عليه كاه عادة الملوك

باب

الميت يعذب ببكاء
أهله عليه

قوله عليه السلام بىكاه أهله
عليه يحمل البكاء على النياحة
توفقاً بين الروايات
قوله عليه السلام بما ينع
عليه ذكر النووي أنه
روى بأشياء الباء الجارة
وبحذفها اه والباء سببية
وما على تقدير أليها موصولة
أو مصدرية أى بسبب ما ينع
به عليه مثل واجبلاء بان
يزعم أنه كان كجبل يلاذ به
ويأويهم النسوان ومؤتم
الولدان ومخرب العمران
ومفرق الأخدان ونحو ذلك
كما يروونه شجاعة وفخراً
وهو كما قال النووي حرام
شرعاً وأوسبب النياحة وهو
رفع الصوت بالبكاء وعلى
تقدير حذف الباء تكون
مأمصدرية زمانية أى مدة
النوح عليه والمحدث محمول
على وصية الميت بالنياحة كما
كان يفعل أهل الجاهلية قال
شاعرهم:

إذا مت فأنعنى بما أنا أهله
وشقى على الجيب يام معبد
فحينئذ كما قال ابن الملاك
يصير معذباً بفعله لا بفعل غيره

قوله لما طعن عمر أى بالخنجر
كاسيد ذكر
قوله عليه السلام بىكاه الحى
أى المقابل للميت أو المراد
بالحى القبيلة ويراد قبيلة
الميت لأنه فى تقدير حيه فوافق
قوله فى الرواية الأخرى بىكاه
أهله عليه أفاده القسطلاني

٦ م لث

حديث (١٦/٩٢٧): تحفة (١٠٥٥٦) ن (١٨٤٨) التحف (٩٧٩٩).

حديث (١٧/٩٢٧): تحفة (١٠٥٣٦) خ (١٢٩٢) ن (١٨٥٣) ق (١٥٩٣) التحف (٩٧٨٢).

حديث (١٨/٩٢٧): تحفة (١٠٥١٧) التحف (٩٧٦٥).

حديث (٢٠، ١٩/٩٢٧): تحفة (١٠٥٨٥) خ (١٢٩٠) التحف (٩٨٢٥).

قوله لما أصيب عمر أي جرح بالخنجر على ما يذكر
قوله فقام يحياه أي حذاه
وعنده أهووى

قوله علام عبارة عن على
الجارة وما الاستفهامية أي
على أي شيء تبكى

قوله عليه السلام من يبكى
عليه يمتدح هكذا هو
في الأصول يبكى بالياء وهو
صحيح ويكون من معنى
الذي ويجوز أن تكون
شرطية وتثبت الياء على لغة
من قال ألم يأتك والانباء
تخى اه نووى

قوله عولت عليه حفصة أي
رفعت صوتها بالبكاء والصباح
عليه وهي ابنته وام المؤمنين

قوله عليه السلام المعول
عليه الخ وفي نهاية ابن
الانثير المعول عليه من عول
اعوالاً إذا بكى رافعاً
صوته قيل أراد من موسى
به أو كافراً أو شخصاً علم
بالرحى حاله وروى يفتح
العين وتشديد الواو للبالغة
والعويل صوت الصدر
بالكاء اه

قوله يقوده قائد أي يتقدمه
انسان أخذنا بيده فانه كان
قدعى وفي بعض النسخ
يقوده قائده

قوله فاراه أخبره بمكان ابن
عمر أي فاطن قائد ابن عباس
أخبره بمكان ابن عمر

قوله كأنه يعرض الخ ويأتى
في الرواية التي تجاه هذه
التصريح بطلب النهي

قوله على عمرو هو ابن سيدنا
عثمان وبه كان يكنى

قوله فارسلها عبدالله مرسله
يعنى أن ابن عمر أطلق روايته
عامة غير مقيدة بيهودى
ولا بوسية ولا ببعض بكاء أهله
أفاده النووي

قوله بالبيداء البداء المفازة
لاشئ بها وهنا اسم موضع
بين مكة والمدينة كاسيظهر
من رواية « صدرت مع عمر
من مكة حتى إذا كنا بالبيداء
الخ »

قوله فلما قدمنا لم يلبث
امير المؤمنين أن أصيب أي
لما قدمنا المدينة من مكة لم
يمكث امير المؤمنين حتى
جرح يعنى لم يمض زمان
كثير بين اقامته ومصابته

يُخْبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أُصِيبَ
عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِجَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ
تَبْكِي أَعَلَى تَبْكِي قَالَ أَيْ وَاللَّهِ لَعَلِّكَ ابْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ فَقَالَ كَأَنَّهُ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالْثَّاقِدُ
حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ النَّسِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ
وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ ابْنِ عُمَانَ وَعِنْدَهُ عُمَرُ وَبْنُ عُمَانَ جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَقُودُهُ فَايْدُ فَاَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ يَتَنَهَّمَا
فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يُعْرِضُ عَلَى عُمَرَ وَأَنْ يَقُومَ فَيَسْأَلُهُمْ) سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَارْسَلَهَا
عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي أَذْهَبَ فَأَعْلَمَ لِي مَنْ ذَلِكَ
الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ
مَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ قَالَ مُرُهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ
مَعَهُ أَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرُهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْ أُصِيبَ جَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَآخَاهُ وَاصْبِرْ يَا عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوَّلَ تَسْمَعِ
قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ أَوَّلَ تَعْلَمْ أَوَّلَ تَسْمَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(ان)

قال يا حفصة

قال يا حفصة

قائده

أهله عليه

بسم الله

فلما قدمنا المدينة

(٢١) - (٢٢)

(٢٢٨) - (٢٢٩)

(٩٢٧)

(٩٢٩)

* ما قال

٢٣ - (٩٢٨)

(٩٢٧)

(٩٢٩)

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَارْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا
عُمَرُ فَقَالَ بِيَعُضٍ فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ
مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ
قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَصْحَابُكَ وَأَبْنَى وَلَا تَزِرُ
وَارِثَةٌ وَزَرَ أُخْرَى قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا
بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَأَبْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ
وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّيتِ
أَبْنَةَ لُعْثَمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بِمَكَّةَ قَالَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ فَخَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ
وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَابْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُمَا أَلَا تَنْتَهِي عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَنْظُرُ مَنْ
هُوَ لِأَنَّ الرُّكْبَ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ آدَعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ
إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ مَا لِقِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ
يَبْكِي يَقُولُ وَأَخَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا
مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ
الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَارِثَةٌ

قوله عليه السلام ان الميت
ليعذب ببعض بكاء اهله
اذا كان النوح من سنته لقول
الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلكم
راع ومسئول عن رعيته
فاذا لم يكن من سنته فهو
كما قالت عائشة رضي الله تعالى
عنها ولا تزر وازرة وزر
اخرى وهو كقوله وان
تدع مثقلة الى حملها لا يحمل
منه شيء كذا في صحيح
البخاري وبعض البكاء هو
الذي يتضمن النوح المنهني
عنه وليس المراد دمع العين
لجوازه كاسم في حديث ألا
تسمعون الخ في ص ٤٠
وفي المرقاة والظاهر أن يراد
بالميت المحتضر وبالعذاب
تشوش خاطره

قوله توفيت ابنة لعثمان
تقدم انها ام ابان

قوله فجئنا لنشهدها أي
لنحضر جنازتها للصلاة
عليها ودفنها

قوله ألا تنهى عن البكاء قاله
حين سمع النياحة من داخل
الدار

قوله فقال صدرت أي رجعت

قوله اذا هو بركب أي
مقاجبا بجماعة من الركبان
أصحاب الابل مسافرين
والرواية المتقدمة اذا هو
برجل نازل في ظل شجرة
وهو المراد منها أيضا بقوله
فانظر من هؤلاء الركب
يعني كبيرهم كما يدل عليه
قوله فنظرت فاذا هو صهيب

قوله تحت ظل شجرة في بعض
النسخ تحت ظل سمرة
وهو بفتح السين وضم الميم
اسم شجرة

قوله فلما أن اصيب عمر
يعني بعد عودته من الحج فانه
ما عاش بعده الا أياما قلائل
كما تقدمت رواية " فلما
قدمنا لم يلبث امير المؤمنين
أن اصيب " طعن كافر
من كفار العجم وهو يصلي
بالناس الصبح بخنجر في
خاصرته وتحت سمرة ليست
بقين من ذي الحجة وتوفي
في سلخنة سنة ثلاث وعشرين
من الهجرة المقدسة

قوله والله أضحك وأبكي
يعني أن العبرة لا يملكها
ابن آدم ولا تسبب له فيها
فكيف يعاقب عليها فضلاً
عن الميت ٨١ مرقة

قوله ما قال ابن عمر من شيء
أى ما قال شيئاً كما هو لفظ
البخارى يعنى أن ابن عمر
سكت بعد ذلك أما تركا
للمجادلة وأما إذا أنا

قولها أبا عبد الرحمن هو
كنية عبد الله بن عمر

قولها وهل هو بفتح الواو
وكسر الهمزة وفتحها أى غلط
ونسى اه نووى

قوله وإذا كان مثل قوله الخ
اللقهاء في كتاب الأيمان أو حلق الأكلية فليكن ميتاً لا ميتاً لأنها لا تسبق الموت على شيء من شيء
قوله ما قال ابن عمر من شيء
أى ما قال شيئاً كما هو لفظ
البخارى يعنى أن ابن عمر
سكت بعد ذلك أما تركا
للمجادلة وأما إذا أنا

قوله قام على القلب يعنى
قلب بدر وهو حفرة وميت
فيها جيف كقبر قريب
المقتولين بدر وفسر بالبر
العادية القديمة ولفظه مذكر
ليس كلفظ البئر ولذا قال وفيه
قتلى بدر والقتلى جمع قتيل

قوله فقال لهم ما قال من قوله
هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً

قوله انهم ليسمعون ما
أقول وفي مغازى البخارى
ما أنتم بأسمع لما قلت منهم
قاله عليه السلام حين قيل له
يا رسول الله تنادى ناساً
أموالاً

قولها حين تبوءوا مقامهم
من النار أى اتخذوا منازل
منها وتزولوا

وَزَرُ أُخْرَى قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَضْحَكُ وَأَبْكِي قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
قَوْلَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
عُمَرُ وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ أُمِّ ابْنِ بَنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ
يُصْصَ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ حُرَيْجٍ
وَحَدَّثَهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ خَلْفُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَأَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ
لَيُعَذَّبُ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ
عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ فَقَالَتْ وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ
وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ
لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ
ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا
مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدَّثْتُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

بجاءه فقال يرحم الله
فقال انهم يبكون غ

انهم ليعلمون الآن غ

(عن)

(*) يبكاء أهله عليه فقالت

حديث (٢٤/٩٣٠): تحفة (٦٧٨٦) التحف (٦٣٢٠).

حديث (٢٥/٩٣١): التحف (١٥٥٨٧).

حديث (٢٦/٩٣٢، ٢٥/٩٣١): تحفة (٧٣٢٣، ٧٣٢٤، ١٦٨١٨، ١٧٢٨١) خ (٣٩٧٨-٣٩٨١) د (٣١٢٩) ن (٢٠٧٦).

التحف (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ١٥٥٣٤، ١٥٩٧٩).

حديث (٢٧/٩٣٢): تحفة (١٧٩٤٨) خ (١٢٨٩) ت (١٠٠٦) ن (١٨٥٦) التحف (١٦٥٩٢).

(...)

(٢٤-٩٣٠)

(٢٥-٩٣١)

(٢٦-٩٣٢)

(...)

(٢٧-...)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّمَا لَيْتَ لِي عَذَابُ بَيْكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَّا أَنَا لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُسَيْدٍ الطَّائِي وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَسِيَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرْطَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ
أَبْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ
بِمَنْسَحٍ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْقَزَارِيَّ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عُسَيْدٍ الطَّائِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَرْبُوحٍ وَحَدَّثَنِي**
إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَتْمٍ أَن زَيْدًا
حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ النَّحْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ
فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالْيَاخِذَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا
تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرٍ أَنْ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ
أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ
أَبْنِ حَارِثَةَ وَجَعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ ضَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ

(٢٨-٩٣٣)

(..)

(..)

(٢٩-٩٣٤)

(٣٠-٩٣٥)

قوله قرظة بفتححات وظاء
 مشالة ابن كعب بن ثعلبة بن
 عمرو الانصاري الخزرجي
 شهد احدا وما بعدها من
 المشاهد وهو أحد العشرة
 الذين وجههم عمر مع عمار
 ابن ياسر الى الكوفة من
 الانصار لتفقيه الناس وكان
 فاضلاً وفتح الرى سنة
 ثلاث وعشرين في خلافة
 عمر وولاه على الكوفة
 لما سار الى الجبل فلما
 خرج الى صفين اخذته
 معه وشهد مع علي مشاهده
 وتوفي في خلافته في داره
 بالكوفة وصلى عليه علي
 وقيل بل توفي في امارته المغيرة
 ابن شعبه على الكوفة اول
 ايام معاوية والاول اصح
 وهو اول من نسي عليه
 بالكوفة قاله علي بن ربيعة
 كذا في اسد الغابة والمذكور
 في هذا الصحيح يؤيد الثاني
 قوله فقال المغيرة بن شعبه
 الخ وفي رواية الترمذي فجاء
 المغيرة فصعد المنبر فحمد الله
 وأثنى عليه وقال ما بال
 النوح في الاسلام ثم ذكر
 الحديث وكان واليا على
 الكوفة الى أن مات سنة
 خمسين كما في اسد الغابة

باب

التشديد في النياحة

مستمته

قوله عليه السلام اربع اى

خصال اربع كائنه في امي

من امور الجاهلية

قوله عليه السلام لا يتركوهن

اي كل الترك ان تتركهن

طائفة تفعله آخرون

قوله الفخر في الاحساب

اي افتخارهم بمفاخر الآباء

قوله والطنع في الانساب

اي ادخالهم العيب في انساب

الناس تحقيراً لا بائهم

وتفضيلاً لا باء انفسهم على

آباء غيرهم

قوله والاستسقاء بالنجوم

يعنى اعتقادهم نزول المطر

بسقوط نجم في المغرب مع

الفجر وطلوع آخر يقابله

من المشرق كما كانوا يقولون

مطرنا بنوء كذا على ما

ذكره في كتاب الايمان

قوله وعليها سرتال من

قطران لانها كانت تلبس

الثياب السود في الماتم

حديث (٢٨/٩٣٣): تحفة (١١٥٢٠) خ (١٢٩١) ت (١٠٠٠) التحف (١٠٧٠٣).

حديث (٢٩/٩٣٤): تحفة (١٢١٦٨) التحف (١١٣٠٨).

حديث (٣٠/٩٣٥): تحفة (١٧٩٣٢) خ (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣) د (٣١٢٢) ن (١٨٤٧) التحف (١٦٥٧٦).

قوله في داره

قوله

قوله

قوله

(١٠)

قوله ان نساء جعفر خيران
محذوف بدلالة الحال يعنى
ان نساء جعفر قتلن كذا وكذا
مما حظه الشرع من البكاء
الشنيع والنوح القطيع امر قاة

قولها فرجعت بالعبية اى
قالت عمرة فرجعت عائشة اى
ظنت وفى نسخة بالتكلم اى
قالت عائشة فرجعت اى
ظنت اه من المراقبة

قوله عليه السلام فاحث هو
بضم التاء وكسر ما قال حاشا
بضم وحق يحق لفتان
قوله النوى واقتصر ملاعلى
على الضم والمعنى ارم فى
افواههن التراب والامر بذلك
مبالغة فى التكاثر البكاء ومنعهن
منه

قولها قالت عائشة اى الرجل
ارغم الله انك اى الصقك
بالرغام هو التراب اى ذلك
الله فانك آذيت رسوله وما
كففتين عن البكاء

قولها والله ما فعل الخ اى
انك قاصر لا تقوم بما امرت به
على وجه الكمال ولا تخبر
التي صلى الله تعالى عليهم وسلم
بقصورك عن ذلك حتى يرسل
غيرك ويستخرج من العناء
وهو تعب الحاضر وهذا معنى
قولها وما تركت رسول الله
الخ وبعبارة البخارى ولم تفعل
ولم تترك

قولها من الى بكسر العين
المهمل وهو بمعنى العناء
السابق فى الرواية الاولى قاله
النوى وذكر عن القاضي
حياض أن وقوع الفتي يفتح
المجتمعة بدله تصحيف

قولها فا وقت منا امرأة
تعنى من بايع معها وقتند
لان كل الصحابات والقاء
مشددة فى ضبط القسطا لى
ولم يشدها غيره

قولها الاخر الخ لم تستوف
ذكر المجلس بل ذكرت ثلاثا
اواربعافذ كرت ام سليم وام
العلاء وابنة ابي سيرة امرأة
معاذ او وامرأة معاذ شك
الراوى هل ابنة ابي سيرة هى
امرأة معاذ او غيرها قال
ابن حجر والذي يظهر لى ان
الرواية بواو المطفأ مسح لان
امرأة معاذ هى ام عمرو بنت
خلاد بن عمرو السلية اه
وفى صحيح البخارى زيادة
وامرأتين بعد ذكر الثلاث

(١١)

باب
نهى النساء عن اتباع
الجنائز

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْتَهَاهُنَّ
فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِئْنَهُ فَأَمَرَهُ الشَّيْخَةُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْتَهَاهُنَّ
فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَذْهَبَ فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبِي حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ الْأَنْوَحَ فَأَوْفَتْ مِنَّا امْرَأَةً الْأَخْمَسُ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ
وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُبَّاطُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ الْأَنْوَحَ فَأَوْفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمُّ
سُلَيْمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ حَدَّثَنَا غَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا تَرَلْتُ هَذَا لَا يَبْأَمُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَفْصَلَنَّكَ
فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فَلَانٍ فَإِنَّهُمْ
كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا آلَ فَلَانٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ

(محمد)

فامر ما الثانية ان ينهاهن فذهب
قال فرجعت نوح

أن لا تنوح نوح

أن لا تنحن نوح

أن لا تنحن نوح

حديث (٣١/٩٣٦) : تحفة (١٨٠٩٧) خ (١٣٠٦) ن (٤١٨٠) التحف (١٦٧٣٦).

حديث (٣٢/٩٣٦) : تحفة (١٨١٤٠) التحف (١٦٧٦٩).

حديث (٣٣/٩٣٧) : تحفة (١٨١٢٩) ن (١١٥٨٧) الكبرى التحف (١٦٧٦١).

حديث (٣٤/٩٣٨) : تحفة (١٨٠٩٨) التحف (١٦٧٣٧).

(..)

(٣١) - (٩٣٦)

(٣٢) - (..)

(٣٣) - (٩٣٧)

(٣٤) - (٩٣٨)

قولها نهينا الخ معناه نهانا
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن ذلك نهى
سراة تنزيه لانه عزرة
تحرير اه نووى

قولها ونحن نغسل ابنته وهي
زينة رضى الله تعالى عنها كما
يأتى التصريح بها وهي أكبر
بناته زوجة ابي العاص بن
الربيع والدة امامة المتقدمة

قولها عليه السلام اغسلها ثلاثاً الخ اوها ليس للتخيير بين هذه الاعداد بل المراد اغسلها وترا فالغسل المستوعب مرة بعد ازالة النجس واجب والتثليث مندوب فان لم يحصل به النقاء فالتخمس مندوب والا فالتسبيح كالى المبارق

الذكرى الجزء الثانى فى باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة

قوله فى الاخرة أى فى

الفصل الاخرة وفى المشارق فى الاخرة

قوله فاذنى بمد الهمة وتشديد النون الاولى المفتوحة بعد الذال أى أعلمنى كما هو الرواية فيما يأتى

قولها فالى ينحقه بفتح

الحاء وقد تكسر كالى القاموس

اى ازاره وأصل الحق معقد

الا ازار سمى به الازار للجوارى لانه يشد فيه

قولها أشعرنها اياه اى

اجعلته شعاراً لها وهو الثوب الذى على الجسد

والحكمة فى اشعارها به

تبريكها به اه نووى

قولها مشطناها اى مشطنا

شعرها بالمشط وليس عندنا

التسريح لانه للزينة وقد

استغنى الميت عنها وانكرت

عائشة رضى الله تعالى عنها ذلك فقالت علام تصون

ميتكم كالى التبيين وقولها

علام تصون ميتكم يقال

نصوت الرجل أنصوه لصوا

اذا مددت ناصيته ونصت

لما شطه المرأة ونصتها (يعنى

بالتشديد) فتنصت كالى النهاية

قوله فى الاخرة أى فى

الفصل الاخرة وفى المشارق فى الاخرة

قوله فاذنى بمد الهمة وتشديد النون الاولى المفتوحة بعد الذال أى أعلمنى كما هو الرواية فيما يأتى

قولها فالى ينحقه بفتح

الحاء وقد تكسر كالى القاموس

اى ازاره وأصل الحق معقد

الا ازار سمى به الازار للجوارى لانه يشد فيه

قولها أشعرنها اياه اى

اجعلته شعاراً لها وهو الثوب الذى على الجسد

والحكمة فى اشعارها به

تبريكها به اه نووى

قولها مشطناها اى مشطنا

شعرها بالمشط وليس عندنا

التسريح لانه للزينة وقد

استغنى الميت عنها وانكرت

عائشة رضى الله تعالى عنها ذلك فقالت علام تصون

ميتكم كالى التبيين وقولها

علام تصون ميتكم يقال

نصوت الرجل أنصوه لصوا

اذا مددت ناصيته ونصت

لما شطه المرأة ونصتها (يعنى

بالتشديد) فتنصت كالى النهاية

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهَيْتُمَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ أَبْنَتَهُ فَقَالَ أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهَرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ أَبْنَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّتُ أَبْنَتُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِخَوِّهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ

(٣٥-...)

(٣٦-٩٣٩)

(٣٧-...)

(٣٨-...)

(٣٩-...)

(٤٠-...)

حدثنا حماد بن زيد

حدثنا قتيبة بن

حدثنا أبو بكر بن

حديث (٣٥/٩٣٨) : تحفة (١٨١٢٢، ١٨١٢٦، ١٨١٣٩) خ (١٢٧٨) د (٣١٦٧) ق (١٥٧٧) التحف (١٦٧٥٦).

حديث (٣٦/٩٣٩) : تحفة (١٨٠٩٤، ١٨١٣٣) خ (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١) د (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٦) ن (١٨٨٧، ١٨٨٦، ١٨٨٧).

١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٣) ق (١٤٥٨) التحف (١٦٧٣٣، ١٦٧٦٥).

حديث (٣٩/٩٣٩) : تحفة (١٨١١٥، ١٨١١٦) خ (١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٠) ن (١٨٩٢، ١٨٨٣) ق (١٤٥٩) التحف (١٦٧٥٠).

حديث (٤٠/٩٣٩) : تحفة (١٨١٣٠) التحف (١٦٧٦٢).

(*) خازم

عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ رَبِيبُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ
كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتُمُوهَا فَأَعْلِنِي قَالَتْ فَأَعْلَمْتَاهُ فَأَعْطَانَا حَقَّوَهُ
وَقَالَ اشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو وَالثَّقِيفُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَحْنُ نَغْسِلُ أَحَدِي بَنَاتِهِ فَقَالَ أَغْسِلْنَهَا وَثَرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ حَدِيثِ
أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَافٍ قَرْنَيْهَا وَأَوَّاصِيَّتَهَا
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ أَبْنَتَهُ قَالَ لَهَا أَبْدَأِي بِمَيَامِنِهَا
وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو وَالثَّقِيفُ
كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي غَسْلِ أَبْنَتِهِ أَبْدَأِي بِمَيَامِنِهَا
وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبَغْنِي وَجَهَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَيَا مَنْ
مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِ شَيْئٍ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ
شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا
وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعُوها مِمَّا
يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْأَذْرَ وَمِمَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ فَهُوَ يَهْدِيهَا وَحَدَّثَنَا

قولها حقوه قال النووي
يفتح الحاء وكسرهما لفتان
اه وسبق من القاموس أن
الكسر لغة قليلة

قولها فضفرنا شعرها أي
جعلناه ضفائر والضمير للرجل
بإدخال بعضه في بعض

قولها ثلاثة أثلاث أي جعلنا
شعرها أثلاثاً وجعلنا كل
ثلث ضفيرة فحصلت ثلاث
ضفائر ضفيران منها قرأها
وضفيرة تاصيتها

قوله عليه السلام البدان
بميامن الم في سنية البداية
بالميامن في غسل الميت كما
كان في الوضوء ذكره ابن الملك
وفيه استحباب الوضوء
للميت كما هو مذهب عامة
الفقهاء غير أنه لا يعضن
ولا يستشق عندنا ويبدأ
بوجهه لأنه لم يباشر ذلك
بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه
أولاً بخلاف الحي كذا في
كتبنا الفقهاء فانكار النووي
استحباب الوضوء للميت
في مذهبه لا وجه له

في كفن الميت

قوله فوجب أجرنا على الله
معناه وجوب الجواز وعد
بالفرع لا وجوب بالعقل
كأنزعه المعتزلة وهو نحو
ما في الحديث حق العباد
على الله كما سبق شرحه في
كتاب الإيمان اه نووي

قوله غنا من مضى لم يأكل
من أجره شيئاً معناه لم يوسع
عليه الدنيا ولم يجعل له شيء
من جزاء عمله اه نووي
قوله الا نمره النمره شملة
فيها خطوط بيض وسود
أوردت من صوف تلبسها
الأعراب اه قاموس

قوله ومما من أيتعت له ثمرته
أي أدرت ونضجت اه نووي

قوله فهو يهديها هو يفتح
أوله ويضم الدال وكسرهما
أي يجتنبها وهذا استعارة
لما فتح عليهم من الدنيا
اه نووي

(عثمان)

حديث (٣٩/٩٣٩، ٤١): تحفة (١٨١٠٩، ١٨١١١، ١٨١١٥، ١٨١٢٧، ١٨١٣٥) خ (١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٣) ت (٩٩٠) ن (١٨٨٨، ١٨٨٥)
ق (١٤٥٩) التحف (١٦٧٤٧).

حديث (٩٣٩/٤٢، ٤٣): تحفة (١٨١٢٤) خ (١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٦) د (٣١٤٥) ت (٩٩٠) ن (١٨٨٤) التحف (١٦٧٥٨).

حديث (٩٤٠/٤٤): تحفة (٣٥١٤) خ (١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨) د (٢٨٧٦، ٣١٥٥) ت (٣٨٥٣)
ن (١٩٠٣) التحف (٣٢٦٥).

(٤١) - (..)

(٤٢) - (..)

(٤٣) - (..)

(٤٤) - (٩٤٠)

(..)

٤٥ - (٩٤١)

حدثنا علي بن موسى
حدثنا علي بن موسى

عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُوْنُسَ
ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيُحْيَى قَالَ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَفَّنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ
فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَمَّا الْحُلَّةُ فَأَتَمَّاسُ شِبَّةٍ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَتَمَّاسُ شِرْتٍ لَهُ لَيْسَ كَفَّنَ
فِيهَا فَتَرَكْتُ الْحُلَّةَ وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ فَقَالَ لَا حَبْسَ لَهَا حَتَّى أَكْفِنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَّ
لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ تُرِعَتْ عَنْهُ وَكَفَّنَ
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ
أَكْفِنُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكْفِنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْفِنُ فِيهَا
فَتَصَدَّقَ بِهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ
وَأَبْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
وَحَدَّثَنِي أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا فِي كَمِ كَفَّنَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ * **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا

فأتممها على الناس
فأتممها على الناسفي حلة عمانية
في حلة عمانيةوحدثنا أبو بكر
وحدثنا أبو بكرفي حلة عمانية
في حلة عمانية

٤٦ - (..)

(...)

٤٧ - (..)

٤٨ - (٩٤٢)

قوله اسحولي بفتح السين
وضمها والفتح أشهر وهو
رواية الأكثرين وهي ثياب
بيض نقية كما في الزواري
وقال ابن الأثير الفتح منسوب
إلى السحول وهو القصار
لأنه يسجلها أي يغسلها
أو إلى سحول وهي قرية
باليمن وأما الفم فهو جمع
سحل وهو الثوب الأبيض
النقي ولا يكون إلا من قطن
وفي شذوذ لأنه نسب إلى
الجمع وقيل إن اسم القرية
بالضم أيضا اه
قوله من كرسف الكرسف
القطن اه بهاميه

قوله ليس فيها قميص ولا
عمامة على كلام بين شرح
الحديث فجعلهما بعضهم
زائدين على الثلاثة فيكون
المجموع خمسة وبعضهم
سلبها عن الثياب الثلاثة
فتكون الثلاثة عبارة عن
غير القميص والعمامة وكفن
السنة للرجل عندنا قميص
وازار ولقافة وأما العمامة
فمكرهة في الأصح كما في
مراق الفلاح

قوله أما الحلة قال ابن الأثير
الحلة واحدة الحل وهي
برود اليمن ولا تسمى حلة
إلا أن تكون ثوبين (أزار
ورداه) من جنس واحد اه
قوله فأتممها على الناس
فيها بضم السين وكسر الباء
المشددة ومعناه استبغ
عليهم اه نووي
قوله في حلة عمانية كانت
لعبد الله بن أبي بكر ضبطت
هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة
أوجه حكاه القاضي وهي
موجودة في النسخ أحدها
يمنية بفتح أوله منسوبة
إلى اليمن والثاني عمانية
منسوبة إلى اليمن والثالث
يمنة بضم الباء واسكان الميم
وهو أشهر قال القاضي وغيره
وهي على هذا مضافة حلة
يمنة ضرب من برود اليمن
اه نووي وفي نهاية ابن
الأثير أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم كفن في يمنية هي بضم
الباء ضرب من برود اليمن
اه ومثله في لسان العرب
وتاج العروس وفي القاموس
واليمنة بالضم برد يمني اه
فالأضافة في تقدير حلة هي يمنية

باب
في تسجيعة الميت

(١٤)

٧ م لث

حديث (٤٥/٩٤١): تحفة (١٧٢١٠) التحف (١٥٩١٣).

حديث (٤٦/٩٤١): تحفة (١٦٧٨٦، ١٦٩٣٢، ١٦٩٦٧، ١٧٠٨٣، ١٧١٢٠، ١٧٢٨٠) د (٣١٥٢) ت (٩٩٦) ن (١٨٩٩) (٧١١٦ الكبرى)

ق (١٤٦٩) التحف (١٥٥٠٢، ١٥٦٤٩، ١٥٦٨٥، ١٥٧٥١، ١٥٨٢٩، ١٥٩٧٨).

حديث (٤٧/٩٤١): تحفة (١٧٧٤٥) التحف (١٦٤٠٤).

حديث (٤٨/٩٤٢): تحفة (١٧٧٦٥) خ (٥٨١٤) د (٣١٢٠) ن (٧١١٧ الكبرى) التحف (١٦٤٢٤).

قوله لها سجي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه من يروا الذين أفاده النوى وفي باب الدخول على الميت من صحيح البخارى دخل

فعلى جميع بدنه بعد نزاع شهابه التى توفى فيها بضرب ابوبكر المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فقصدته

صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مسجى برود حبرة بوزن عتبة أى بثوب بمان مخطط اه بشرح القسطلاني وتقدم فى ص ٢٢ قول الصدقة ورسول الله مسجى بثوبه قوله فى كفن غير طائل أى حقير غير كامل الست اه نوى

قوله وقبر ليللا أى دفن فالقبر مقبر الميت ومصدر قبرته أى جعلته فى القبر

باب

فى تحسين كفن الميت

قوله فزجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه سبب هذا النهى أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل إلا أفراد أفاده النوى وأقاده ان سبب الدفن ليللا رداءة الكفن فكانوا يفعلون ذلك فلابتئين فى الليل

باب

الاسراع بالجنازة

قوله عليه السلام اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته إحسان الكفن جعله أبيض وأنظف وقيل ان لا يندثر فيه ولا يقرأه مبارق وذكر النوى فى ضبط لفظة كفته وجهين فتح الفاء واسكانها والمعنى على الاسكان التكفين ثم قال والفتح اصوب واظهر وضبط ملا على لفظة فليحسن بالتشديد كما هو مقتضى الترجمة ثم قال ويخفف والمفهوم من كلام ابن الملك التخفيف وفى الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا دُفِنتم فاحسنوا الدفن وليجد أحدكم شفرة وليرح ذبيحته قوله عليه السلام أسرعوا بالجنازة يعنى بالسير بها الى القبر بأن يكون المشى بها فوق المشى المعتاد ودون الخبط وهو شدة المشى المؤدية الى اضطراب الميت والجنازة بفتح الجيم وكسرهما لفتان فى الميت أو سريره

يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ وَحَدَّثَنَا هِاشِمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءً * حَدَّثَنَا هُرُوفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَنْتُمْ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَسْرُ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُوفُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبِلِيُّ قَالَ هُرُوفُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاحَةً قَرَّبْتُهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ

وقيل بفتح الجيم الميت وبكسرهما السرير كما يأتي من ابن الملك وإرادة الميت أولى قوله عليه السلام فخير تقدمونها أى فهناك خير تقدمون الجنازة عليه أى على ثواب الخير الذى أسلفه فيناسب الاسراع به ليناله ويستبشر به ولا يقدم على الخير الا من كان من الاخيار (رقابكم)

حديث (٤٩/٩٤٣): تحفة (٢٨٠٥) د (٣١٤٨) ن (١٨٩٥، ٢٠١٤) التحف (٢٥٩٦).

حديث (٥٠/٩٤٤): تحفة (١٣١٢٤، ١٣٢٤٤، ١٣٢٩٣) خ (١٣١٥) د (٣١٨١) ت (١٠١٥) ن (١٩١٠) ق (١٤٧٧).

التحف (١٢٢٨٨، ١٢٣٣٣، ١٢٣٣٣).

حديث (٥١/٩٤٤): تحفة (١٢١٨٧) ن (١٩١١) التحف (١١٣٢٦).

أخبرنا أبو الزبير

قالوا

بحر محمد بن عيسى

رسول الله صلى الله عليه وسلم

(...)

(٤٩) - (٩٤٣)

(٥٠) - (٩٤٤)

(...)

(٥١) - (...)

(٩٤٥) - ٥٢

حديث أبو الطاهر نَحْوُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَحْوُ

بِكُنْهٖ إِسْمُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ نَحْوُ

قِيلَ وَمَا الْقَبْرَاطُ نَحْوُ

نَحْوُ

رِقَابِكُمْ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَالْأَلْفُظُ
لَهْرُونَ وَحَرَمَلَةُ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرَاطٌ وَمَنْ
شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقَبْرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ
أَتَتْهُ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ وَزَادَا الْآخَرَانِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ
ضَيْعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَلَيْنِ
الْعَظِيمَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي رِجَالٌ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ وَمَنْ أَتْبَعَهَا
حَتَّى تُدْفَنَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ
يُتْبِعْهَا فَلَهُ قَبْرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قَبْرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقَبْرَاطَانِ قَالَ أَصْغَرُهَا مِثْلُ أَحَدٍ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ قِيلَ لِابْنِ
عُمَرَ إِنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً
فَلَهُ قَبْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ
فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ **وَحَدَّثَنِي**

(٥٣) - (..)

(٥٥) - (..)

(٥٤) - (..)

باب

فضل الصلاة على
الجنائز واتباعها

قوله عليه الصلاة والسلام
من شهد الجنائز بالفتح
والكسر الميت أو سريره
وقيل بالكسر السرير
وبالفتح الميت وهو معنى
قولهم الأعلى للأعلى والأسفل
للأسفل اه ابن الملك

قوله فله قبراط أى من الاجر
المتعلق بالميت من تجهيزه
وغسله ودفنه والتعزية به
وحمل الطعام الى اهله وجميع
ما يتعلق به وليس المراد
جنس الاجر لانه يدخل فيه
ثواب الايمان والاعمال
كالصلاة والحج وغيره وليس
في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك
وحيث قد قل يبق الا ان
يرجع الى اليهود وهو الاجر
المأذون على الميت اه قسطلاني
والقبراط جزء من اجزاء
الدنثار ويراد به بعض الشيء
والنساء فيه بدل من الرءاء
فان اصله قراط مشدود الرءاء
بديل انه يجمع على قراطيط
ويقال مثله في دنثار ودناتير

قوله ومن شهدا حتى تدفن
يعنى ومن حضرها بعد ما
صلى عليها كافي المبارق

قوله عليه السلام فله قبراطان
قبراط في الصلاة وقبراط
في اتباعها حتى تدفن (عياض)

قوله مثل الجبلين العظيمين
هذا تخميل والمراد منه ان يرجع
بنصيبين كبيرين من الاجر

قوله لقد ضيعنا قراطيط
كثيرة هكذا ضبطناه وفي
كثير من الاصول او اكثرها
ضيعة في قراطيط بزيادة في
والاول هو الظاهر والثاني
صحيح على ان ضيعنا بمعنى
فرطنا كافي الرواية الاخرى
اه نووي

قوله حدثننا شيبان الخ هذا
متأخر في بعض النسخ عن
قوله (حدثني) الذي بعده

قوله أكثر علينا ابو هريرة
معناه انه خاف لكثرة
رواياته انه اشتمه عليه
الامر في ذلك واختلط عليه
حديث بحديث لا انه نسب
الى رواية ما لم يسمع لان
مرتبة ابن عمر وابي هريرة
أجل من هذا اه نووي

قوله لقد فرطنا أى قصرنا
قال البخاري مفسراً له :
فرطت ضيعت من امر الله .

حديث (٥٢/٩٤٥): تحفة (١٣٢٦٦، ١٣٩٥٨) خ (١٣٢٥) ن (١٩٩٤، ١٩٩٥) ق (١٥٣٩) التحف (١٢٣١٠، ١٢٩٦٩).

حديث (٥٣/٩٤٥): تحفة (١٢٧٦١) التحف (١١٨٤٢).

حديث (٥٤/٩٤٥): تحفة (١٣٤٥٣) التحف (١٢٤٨٦).

حديث (٥٥/٩٤٥): تحفة (١٤٦٣٩، ١٧٦٧٢) خ (١٣٢٣، ١٣٢٤) التحف (١٣٥٨١، ١٦٣٣٨).

قوله قال مثل احد والرواية السابقة اصفرها مثل احد قال ابن الملك وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسم قهها للتفخيم اه والقيراط هنا اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه بعض أسماء المقادير واحد جبل يحرق المدينة المنورة من جهة الشمال قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما خرجنا ليلجنا وغيره « احد اشد شيئا ونحوه » وكان به الوقفة في اواخر شوال سنة ثلاث من الهجرة المقدسة

وقفت السين المهلة واسكان
قوله ابن قسيط هو بضم القاف
الياء اه نووى

قوله إذ طلع خياب صاحب
 المقصورة هو خياب المدنى
 صاحب المقصورة قيل له
 صحبة روى عن أبي هريرة
 وعائشة وعنه عامر بن
 سعد كذا فى الخلاصة وذكره
 أبو عمر وابن الأثير وابن حجر
 فى الصحابة ولم يذكر واحد
 منهم وجه تسميته بصاحب
 المقصورة ولم أثر عليه مع
 البحث فى مظانّه ومعانى
 المقصورة معلومة مقصورة
 الدار وهى الحجرة المحصنة
 بالحيطان من حجر دار كعبة
 ومقصورة المسجد والمقصورة
 من النوق ما قصرته وامسكته
 على عيالك يشربون لبنها
 ومن النساء مخدّرتين ومن
 القصاص ما كان كمقصورة
 ابن دريد ومعنى طلع ظهر

(※) أبى ح وحدثنا

باب
من صلى عليه مائة
شفعوا فيه

(۱۸)

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ
 اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ قَالَ مِثْلُ
 أُحُدٍ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ حَدَّثَنِي
 أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ غَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي
 وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ
 الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ
 لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
 مِثْلُ أُحُدٍ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ
 إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَآخِذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى
 رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى
 الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِ بَطْ كَثِيرَةٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
 عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْرِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ
 دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
 حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي
 حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ مِثْلُ أُحُدٍ
 * **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ

(ایوب)

أخبرني جيو أخبرني أبو صخر نخ
حدثني محمد نخ

بما قالت: بخ
من حساباء المسجد: بخ

(..)-06

(987) - 07

(..)

(987) - 08

حديث (٥٦/٩٤٥): تحفة (١٢٣٠١) د (٣١٦٩) التحف (١١٤٣١).

حديث (٥٧/٩٤٦): تحفة (٢١١٥) ق (١٥٤٠) التحف (١٩٦٥).

حديث (٥٨/٩٤٧): تحفة (٩١٨، ١٦٢٩١) ت (١٠٢٩) ن (١٩٩١، ١٩٩٢) التحف (٨٦٠، ١٥٠٤١).

قوله عليه السلام ما من ميت أي مسلم ولو كان أثنى
قوله عليه السلام الأشفعوا فيه أي قبلت شفاعتهم

٥٣

وسأني قديم في الحديث قوله عليه السلام كلهم يشفعون له أي يدعون له
في حقه قوله مات ابن له أي لعبد الله بن عباس قوله بقديد أو بعسفان شك

من الراوي وقديد وعسفان
موضعان بين الحرمين وتقدم
ذكر عسفان جهامش ص
٢٠١ من الجزء الثاني

قوله انظر ما اجتمع له من
الناس يعني كم عدد المجتمعين
له فما موصولة بينها قوله
من الناس

قوله قال أي مولاه كريب

باب

من صلى عليه أربعون
شفعوا فيه

قوله فقال تقول هم أربعون
أي فقال ابن عباس مخاطبا
لكريب ومستفهما منه
تظن أن عددهم أربعون
قال كريب نعم

قوله قال أخرجه أي قال
ابن عباس فأخرجوا الميت
حتى يصلوا عليه

قوله عليه السلام فيقوم على
جنازة أي للصلاة عليها

قوله عليه السلام أربعون
رجلا الخ قيل وحكمة
خصوص هذا العدد أنه
ما اجتمع أربعون قط الا كان
فيهم ولي الله ذكره ملا على

باب

فيمن يني عليه خير
او شر من الموتي

قوله عليه السلام ما من
رجل مسلم بزيادة رجل
والمراد انسان مسلم ولو
أثنى اه مناوي

قوله عليه السلام الأشفعهم
الله فيه أي قبل شفاعتهم
في حق ذلك الميت فيغفر له
قوله خير (أو) خيرا
وقوله شر (أو) شرا
كذا بالضبطين قال النووي
هو في بعض الأصول خيرا
وشرا بالنصب وهو منصوب
بالسقاط الجار أي فائض بخير
ويشعر في بعضها مفعول اه
ومعنى الأثناء هو الوصف
يستعمل في الخير والشر
والاسم الثناء بالفتح والمد
قال الفيومي يقال أثنيت
عليه خيرا وبخير وأثنيت
عليه شرا وبشر لانه بمعنى
وصفته اه

قوله عليه السلام وجبت ذكر
ثلاث مرات وروى في غير

وهو كان على مقتضى ما ذكر

من كتاب الصلاة

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ
يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ قَالَ حَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْجَحْظَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَرْوُوفٍ وَهَرُونُ بْنُ
سَعْدٍ الْأَيْبِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُبَّاعٍ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كَرِيبُ
أَنْظُرْ مَا أَجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ أَجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ
تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ
بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ مَرْوُوفٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ
كَرِيبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ أَوْ
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ
شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ
وَأُتِيَ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ أَوْ فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ
عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ
أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَحَدَّثَنِي أَبُو
الرَّيْسِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حُمَادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ

وحدثنا هرون بن

فإذا أتت

حدثنا يحيى بن

فقال عمر

(٩٤٨) - ٥٩

(٩٤٩) - ٦٠

(..)

حديث (٥٩/٩٤٨): تحفة (٦٣٥٤) د (٣١٧٠) ق (١٤٨٩) التحف (٥٩٢٢).

حديث (٦٠/٩٤٩): تحفة (٢٧١، ٢٩٤، ١٠٠٤) خ (٢٦٤٢) ن (١٩٣٢) ق (١٤٩١) التحف (٢٦٣، ٢٨٦، ٩٣٧).

—

(۲۲)

—

سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَدَّرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَزَّاهُ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُلْهَلَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرْحٍ وَمُسْتَرَّاحٍ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرْحُ وَالْمُسْتَرَّاحُ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرْحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرْحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ لِكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَسْتَرْحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى لِلنَّاسِ التَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَحَسَنُ بْنُ الْحُلَوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ كَرَوَايَةً عُقَيْلُ بْنُ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

(نزد)

من اذى الارض نخو المسترع وما المستراح منه نخو

شعيب بن الليث بن سعد بن
خديجة بن أسد بن بكر بن
خديجة بن أسد بن بكر بن
خديجة بن أسد بن بكر بن

وحد شائع و الناقد و مخ

(90.)-71

(..)

(901)-72

(..)-۶۳

(..)

(902)-78

حديث (٦١/٩٥٠): تحفة (١٢١٢٨) خ (٦٥١٢، ٦٥١٣) ن (١٩٣٠، ١٩٣١) التحف (١١٢٧٢).

حديث (٦٢/٩٥١): تحفة (١٣٢٣٢) خ (١٢٤٥، ١٣٣٣) د (٣٢٠٤) ن (١٩٧١، ١٩٨٠) التحف (١٢٢٧٨).

حديث (٦٣/٩٥١): تحفة (١٣١٧٦، ١٣٢١١) خ (١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١) ن (١٨٧٩، ٢٠٤٢) التحف (١٢٢٣٠، ١٢٢٥٩).

حديث (٦٤/٩٥٢): تحفة (٢٢٦٢) خ (١٣٣٤، ٣٨٧٩) التحف (٢٠٩٩).

قوله عن سليم بن حيّان هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمهم فتح اللام النوى وحيان بضم و لا ينصرف كما في العيني والقسطلاني واقتصر المجده على اعرابه بمنع الصرف مع ذكره في حى

قوله على اصحمة النجاشي هو بفتح الهززة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهو اسم علم لملك الحبشة الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه بالعريضة عطية والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة افاده النوى آمن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غاشعته واحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى ارضه ورد طلب كفار قريش تسليمه اياهم اليوم وتوفي ببلاده قبل فتح مكة على ما ذكر في اسد الغابة

قوله عليه السلام مات اليوم عبد الله صالح اصحمة ولفظ البخاري في باب موت النجاشي مات اليوم رجلاً

باب

الصلوة على القبر

صالح فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة فقام عليه الصلاة والسلام فصلى مع اصحابه صلاته ثم تابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله الى قبر رطب أي جديد كاهو الرواية أيضاً في غير هذا الكتاب

قوله قال الثقة أي الموثوق به وهو فاعل فعل مقدر دل عليه السؤال أي حدثني الثقة وما بعده بدل وعطف بيان

يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِثْنَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحُ أَصْحَمَةَ فَقَامُوا فَاصْلَوْا عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَاكُمْ قَدَمَاتٍ فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا وَصَفَّيْنَا صَفِّينِ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَاكُمْ قَدَمَاتٍ فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَعْنِي النَّجَاشِيَّ وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرُ بْنُ أَحَاكُمْ * **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا قَالَ الْثَّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنٍ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ لِعَامِرٍ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ الْثَّقَةُ مِنْ شَهِيدِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ رِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا اسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ********

(٦٥-...)

(٦٦-...)

(٦٧-٩٥٣)

(٦٨-٩٥٤)

(...)

(*) زياد

حديث (٦٥/٩٥٢): تحفة (٢٤٥٠) خ (١٣٢٠، ٣٨٧٧) ن (١٩٧٠) (٨٣٠٥ الكبرى) التحف (٢٢٧١).

حديث (٦٦/٩٥٢): تحفة (٢٦٧٠) ن (١٩٧٣) التحف (٢٤٦٧).

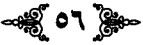
حديث (٦٧/٩٥٣): تحفة (١٠٨٨٦) ن (١٩٤٦) التحف (١٠١٠٩).

حديث (٦٩/٩٥٤): تحفة (٥٧٦٦) خ (٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٣٦، ١٣٤٠) د (٣١٩٦) ت (١٠٣٧) ن (٢٠٢٣، ٢٠٢٤).

ق (١٥٣٠) التحف (٥٣٧٩).

قوله قم المسجد أى تكبسه والقمامة بالضم الكناسة والمقعة بالكسر المكينة المسجد امرأة أو رجلاً فتذكر الضائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشك

قوله أو شاك الراوى هل كان الشخص الذى يقم إلا أنه سكتى بالتأنيث في قوله ففقدوها أى فاوجدها وكذا



في قوله فصل عليه أو كنى بالتذكير في قوله على قبره قوله عليه السلام أذنتونى أى أعلمتوني قوله فكانهم صغروا أمرها أى حقروا شأنها

قوله عليه السلام ان هذه القبور الخ قال ابن الملك المشار اليها القبور التى يمكن أن يصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها استدلل الشافعى بهذا الحديث على جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاة عليه السلام كانت لتتويز القبر وإذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدى مرة اه

قوله عليه السلام اذا رأيتم الجنائز سواء كانت مسلم أو ذمى كافي شرح البخارى

قوله عليه السلام فقوموا لها لم يوجد لفظة لها في رواية البخارى أى قوموا اعظماها الذى يقبض الأرواح

قوله عليه السلام حتى تخلفكم يعنى تمر عنكم وتبقون خلفها اه مبارك ونسبة التخلف اليها على سبيل المجاز لان الخلف حاملها

قوله عليه السلام أو توضع أى الجنائز على الأرض من أعناق الرجال كاهو المفهوم من ترجمة البخارى أو توضع في اللحد

كما ورد في بعض الروايات قال القسطلاني امر بالقيام لمن كان قاعداً أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد

اه هذا والمذكور في كتبنا الفقهية منسوخة الامر بالقيام للجنائز ففي مراقي الفلاح ولا يقوم من مرتبه جنازة ولم يرد المثلث معها والامر به منسوخ اه وفي المبارك في شرح حديث « ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنائز فقوموا » يكون

(٢٤)

باب

القيام للجنائز

هذه القيام تهويل الموت لا يجيل الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم عند رؤيته للجنائز فتركه وقال النووي المختار أنه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وهما يمكن اه قوله كبر خمساً روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّاظِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الصَّرَّيْسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِوَةَ السَّامِيَّةِ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرَائِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَمْدَرِيُّ وَالْفُطَيْمِيُّ لَا بِي كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْعَنُ فَقَالُوا مَاتَ أَفَلَا كُتِّمَ أَذْنَمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِهِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَادِرِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تَوْضِعَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي

في حديث واحد منهم

قوله السورة

حدثنا أبو بكر

وحدثنا ابن زب مرج

قوله كبر خمساً روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان

(٦٩) - (..)

(٧٠) - (٩٥٥)

(٧١) - (٩٥٦)

(٧٢) - (٩٥٧)

(٧٣) - (٩٥٨)

(٧٤) - (..)

حديث (٧٠/٩٥٥): تحفة (٢٨٣) ق (١٥٣١) التحف (٢٧٥).

حديث (٧١/٩٥٦): تحفة (١٤٦٥٠) خ (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧) د (٣٢٠٣) ق (١٥٢٧) التحف (١٣٥٩٢).

حديث (٧٢/٩٥٧): تحفة (٣٦٧١) د (٣١٩٧) ت (١٠٢٣) ق (١٥٠٥) ن (١٩٨٢) التحف (٣٤١٤).

حديث (٧٣/٩٥٨، ٧٤، ٧٥): تحفة (٥٠٤١) خ (١٣٠٧، ١٣٠٨) د (٣١٧٢) ت (١٠٤٢) ن (١٩١٥، ١٩١٦) ق (١٥٤٢) التحف (٤٧٠٢).

مرحلة بن يحيى حديث بن وهب بن

حديث أبو كامل بن

قال قال النبي بن

أخبرني أبي بن

عن ابن جريج

٧٥- (...)

٧٦- (٩٥٩)

٧٧- (...)

٧٨- (٩٦٠)

٧٩- (...)

حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مَأْشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخْلَفَهُ أَوْ تَوْضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخْلَفَهُ **وَحَدَّثَنِي أَبُو**
كَامِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخْلَفَهُ إِذَا
كَانَ غَيْرَ مَتَّبِعِهَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا
حَتَّى تَوْضَعَ وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ
عُلَيْيَةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ
تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضَعَ وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيْيَةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ
مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَتَأَمَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَفْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ
فَقُومُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

قوله اذا لم يكن ماشيا معها
وفي الرواية الآتية اذا كان
غير متبعها والمراد بالمشي
متابعتها ولورائها
قوله حتى تخلفه أى يجاوزه
ويصير هو وراءها تأنيها
قوله أو توضع أى حتى توضع
يعنى عن أعناق الرجال
قصدا للمساعدة وقياماً
بحق الأخوة أو حتى توضع
في القبر للاحتياج في الدفن
الى الناس وليكمل أجره
في القيام بخدمة كافي المراقبة
وأو للتقسيم وهو تقسيم
بالنسبة الى موضع الدفن
أوالى موضع الصلاة عليها
فحتى تخلفه اذا كان بعيدا
وحق توضع من قبل أن
تخلفه اذا كان قريباً

قوله فليقم حين يراها
ظاهرة أنه يقوم بمجرد
الرؤية قبل أن تصل اليه
أه نووى يعنى يقوم لأول
ما يقع عليه البصر
قوله اذا كان غير متبعها
أى اذا لم يرد اتباعها ماشيا
معهما مشيعا لها ثم اذا
جاوزه وغابت عن بصره
فليقدم وأما اذا كان مرید
الاتباع في جنازة مسلم فلا
يقدم وليتبعها ندبا الى أن
توضع عن الأعناق أوالى
ماشاء وفي الحديث من حل
جنازة فأربعين خطوة كفرت
عنه أربعون كبيرة

قوله اذا اتبعتم جنازة الخ
وفي نسخة اذا تبعتم الخ
أى مشيتم معها مشيعين
لها الى المصلى أوالى المقبرة فيما
اذا كان الميت مسلما كاهو
المفهوم مما سبق من الأحاديث
فلا تجلسوا ندبا الى أن توضع
أى في الأرض قال ابن الملك
كذا نقله سفيان الثوري
عن سهيل وهو أحد رواة
ونقل عنه أبو معاوية أى
في اللحد والاول أولى
لكون سفيان أحفظ من
أبي معاوية وأما نهى عن
الجلوس لأنه ربما يحتاج
الى المعاونة عند الوضع
أولان الميت كالتبوع فينبغى
للتابع أن لا يجلس قبله اه
قوله انها أى الميتة يهودية
أوالجنازة جنازة يهودية
قوله ان الموت فرع بفتح
الزاي مصدر وصف به
للمبالغة أو تقديره ذفرع
أى خوف وهول

قوله اذا لم يكن ماشيا معها
وفي الرواية الآتية اذا كان
غير متبعها والمراد بالمشي
متابعتها ولورائها
قوله حتى تخلفه أى يجاوزه
ويصير هو وراءها تأنيها
قوله أو توضع أى حتى توضع
يعنى عن أعناق الرجال
قصدا للمساعدة وقياماً
بحق الأخوة أو حتى توضع
في القبر للاحتياج في الدفن
الى الناس وليكمل أجره
في القيام بخدمة كافي المراقبة
وأو للتقسيم وهو تقسيم
بالنسبة الى موضع الدفن
أوالى موضع الصلاة عليها
فحتى تخلفه اذا كان بعيدا
وحق توضع من قبل أن
تخلفه اذا كان قريباً
قوله اذا لم يكن ماشيا معها
أى اذا لم يرد اتباعها ماشيا
معهما مشيعا لها ثم اذا
جاوزه وغابت عن بصره
فليقدم وأما اذا كان مرید
الاتباع في جنازة مسلم فلا
يقدم وليتبعها ندبا الى أن
توضع عن الأعناق أوالى
ماشاء وفي الحديث من حل
جنازة فأربعين خطوة كفرت
عنه أربعون كبيرة
قوله اذا اتبعتم جنازة الخ
وفي نسخة اذا تبعتم الخ
أى مشيتم معها مشيعين
لها الى المصلى أوالى المقبرة فيما
اذا كان الميت مسلما كاهو
المفهوم مما سبق من الأحاديث
فلا تجلسوا ندبا الى أن توضع
أى في الأرض قال ابن الملك
كذا نقله سفيان الثوري
عن سهيل وهو أحد رواة
ونقل عنه أبو معاوية أى
في اللحد والاول أولى
لكون سفيان أحفظ من
أبي معاوية وأما نهى عن
الجلوس لأنه ربما يحتاج
الى المعاونة عند الوضع
أولان الميت كالتبوع فينبغى
للتابع أن لا يجلس قبله اه
قوله انها أى الميتة يهودية
أوالجنازة جنازة يهودية
قوله ان الموت فرع بفتح
الزاي مصدر وصف به
للمبالغة أو تقديره ذفرع
أى خوف وهول

٨ م لث

حديث (٧٦/٩٥٩): تحفة (٤٠٢٥) التحف (٣٧٤٦).

حديث (٧٧/٩٥٩): تحفة (٤٤٢٠) خ (١٣١٠) ت (١٠٤٣) ن (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩٩٨) التحف (٤١٠٧).

حديث (٧٨/٩٦٠): تحفة (٢٣٨٦) خ (١٣١١) د (٣١٧٤) ن (١٩٢٢) التحف (٢٢١٤).

حديث (٨٠/٩٦٠): تحفة (٢٨١٨) ن (١٩٢٨) التحف (٢٦٠٩).

قوله حتى توارت أي غابت
عن الابصار

قوله انها من أهل الارض
معناه جنازة كافر من أهل
تلك الارض قاله النووي
وقال القاضي عياض أي
من أهل النعمة المرقين بارضهم
على اداء الجزية اه وقيل
الارض هنا كناية عن
السقالة ومنه ولكنه أخذ
الى الارض أي الى السقالة
كذا في شرح الابي يعنى أنه
ركن الى الدنيا ظاناً أنه
يخلد فيها

قوله فقال أليست نفساً أي
فالقيام للتعظيم لما في النفس
أو لتحويل الموت لا لتبجيل
الميت كافر في حديث جابر
ان الموت فرع

باب

نسخ القيام للجنازة
قوله ما يقيمك أي أي سبب
يملك قائماً

قوله أنتظر أن توضع الجنازة
أي في القبر

قوله قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد استدلل من
ادعى نسخ القيام للجنازة
بهذه الرواية ولا مطابقة
بين المدعى والدليل فان المدعى

أنما هو نسخ القيام عند رؤية
الجنازة وسياق الدليل لمنع
القيام بعد الوضع عن الاعناق
حتى توضع في القبر وذكر

في الفقه أنه يكره القيام
بعد الوضع عن الاعناق
لما في سنن أبي داود والترمذي
وابن ماجه عن عبادة

ابن الصامت رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان لا يجلس
حتى يوضع الميت في اللحد

فكان قائماً مع أصحابه على
رأس قبر فقال يهودي
هكذا نسنح في موتانا

فجلس صلى الله عليه وسلم
وقال لأصحابه خالفوهم

(٢٥)

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِنَاةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى
تَوَارَتْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِحِنَاةٍ يَهُودِيٍّ
حَتَّى تَوَارَتْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فَالْأَحَدُ شَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا
جِنَاةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَاةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا * وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ
ابْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا
جِنَاةٌ * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ عَنِ الْمُهَاجِرِ
وَاللَّهُ فُطِلَ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ
قَالَ رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جِنَاةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَاةُ
فَقَالَ لِي مَا يَتَّقِيكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَاةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْحَذْرِيُّ فَقَالَ
نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ
الْجِنَاةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ
ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرِو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَاةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

(ابن)

قام رسول الله
حتى محمد بن رافع
وحدثنا أبو بكر

محمد بن زكريا
حدثنا جابر

قال ما يقيمك

(٨٠) - (..)

(٨١) - (٩٦١)

(..)

(٨٢) - (٩٦٢)

(٨٣) - (..)

(..)

٨٤- (...)

وحدثنا زهير بن حرب بن

(...)

٨٥- (٩٦٣)

أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ
الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ
فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * وَحَدَّثَنِي هُرُونُ
أَبْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُيَيْدٍ
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ خَفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ
وَاعْفُ عَنْهُ وَآكِرِمْ نُزْلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَابْرِدِ نَفْسَهُ مِنَ الْخَطَايَا
كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ
أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَاعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ
النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ * قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوضُ هَذَا الْحَدِيثِ
أَيْضًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
أَبْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادِ بَيْنَ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهَنَّمِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْجُمَيْيِّ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ وَالْفَظُّ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ
أَبْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) يَقُولُ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَآكِرِمْ نُزْلَهُ وَوَسِّعْ
مُدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَبَلْجٍ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ

من عذاب القبر ومن عذاب النار
ح وحدثني عبد الرحمن بن جابر
حدثنا نصر بن

قوله
أسه عيسى بن جابر

قوله يعني في الجنائز أي
يريد سيدنا علي بالقيام
والقعود ما كان للجنائز
أي لرؤيتها ومعنى قوله
فقمنا فقمنا في القيام
وقعدنا فقمنا قاعدا فقعدنا
أي قمنا في القعود وترك
القيام يعني أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يترك
لكل جنازة بل بين جواز
القعود أيضا بترك القيام
في بعضها توسعة فلا دلالة
فيه قطعية على نسخ القيام

باب
الدعاء للميت في الصلاة

قوله فحفظت من دعائه قال
الابن من التبعيض وظاهره
أنه كان ثم دعاء غير هذا

قوله وهو يقول أي بعد
التكبير الثالثة ولا ينافي
هذا ما تقرر في القف من
ندب الاسرار لأن الجهر
هنا للتعليم قاله ملا على

قوله وعافه أمر من المعافاة
أي خلصه من المكروه

قوله وآكرم نزله التزل
بضم الزاي واسكنها ما بعد
للتنازل من الزاد أي أحسن
نصيب من الجنة قال تعالى إن
الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلا

قوله ووسع مدخله يفتح
الميم وضمها أي يقره كذا
في المرقاة

قوله ونقه بهاء الضمير
أو السكت قاله ملا على وتقدم
تفسير بعض هذه الكلمات
بها من ص ٤٧ من الجزء
الثاني والتنقية والتنظيف

قوله كما نقيت الثوب الأبيض
يعني طهارة كاملة معني بها
فإن تنقية الأبيض يحتاج إلى
العناية

قوله أو من عذاب النار
ظاهره أنه شك من الراوي
ويمكن أن يكون أو يعنى
بالواو ويؤيده ما في نسخة
بالواو كذا في المرقاة

قوله قال وحدثني الخاقاني
هو معاوية بن صالح وفي
نسخة يدل قال علامة
التحويل

(٢٦)

قوله ابن جندب يضم الدال
وفتحها كما في المرقاة
قوله فقام أي وقفا للصلاة
عليها وسطها أي حذاء
وسطها يسكون السين

باب

(٢٧)

أين يقوم الإمام من
الميت للصلاة عليه
فتفتح كذا في المرقاة وقال
النووي هو يسكن السين اه
والمعروف أن الوسط يسكنون
ظرف بمعنى بين نحو جلست
وسط القوم أي بينهم والإمام
يقف بجذاء صدر الميت عندنا
سواء كان رجلا أو امرأة
ولا ينافيه الحديث فإن الصدر
وسط باعتبار وسط الأعضاء
أذ فوقه يذاه ورأسه وتحت
بطنه وفجاءه كافي فتح القدير

قوله بفرس معروري معناه
بفرس عري وهو يضم الميم
وفتح الراء قال اهل اللغة
اعروريت الفرس اذار كيت
عريا فهو معروري قالوا
ولم يأت الفمومل معدي
الا قولهم اعروريت الفرس
واحلوليت الشيء اه نووي
والافصح بفرس عري كما
هو الرواية بعد والعري في
الحيوان كالغريان في الانسان
ولا يقال رجل عري كالأقال
فرس حريان وفي مشكاة
المصابيح بفرس معرور
بصيغة اسم الفاعل قال
ملا على أي عار من السرج
ونحوه اه قلعله لازم متعد

باب

(٢٨)

ركوب المصلى على
الجنائز اذا انصرف

قوله من جنازة ابن الدحداح
هو رجل من الصحابة توفي
في حياة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقيل
ابن الدحداحة على ما ذكر
في اسد الغابة ونقل النووي
عن ابن عبد البر انه لا يعرف
اسمه ويقال ابو الدحداح
وابو الدحداحة

قوله بفرس عري أي لا سرج
عليه ولا جل

قوله فقله رجل معناه
أمسكه كما في النووي
قوله فجعل يتوقص به أي
يتزويش ويقارب الخطو

مِنَ الدَّلَسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ
وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّتْ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ
مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ح
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ التَّمِيمِيُّ
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ
لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا
يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ
فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعَرَّوْرٍ فَرَكِبَهُ
حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نُمَشِّي حَوْلَهُ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ
الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِيٍّ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فُجِعَلُ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ

(نسي)

خلف رسول الله نوح
حدثنا أبو بكر نوح

وقال فقام عليها نوح

(٨٧-٩٦٤)

(..)

(٨٨-..)

(٨٩-٩٦٥)

(..)

حديث (٨٧/٩٦٤): تحفة (٤٦٢٥) خ (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) د (٣١٩٥) ت (١٠٣٥) ن (٣٩٣، ١٩٧٦، ١٩٧٩) ق (١٤٩٣)
التحفة (٤٣٠٧).

حديث (٨٩/٩٦٥): تحفة (٢١٨٠، ٢١٩٤) د (٣١٧٨) ت (١٠١٣) ن (٢٠٢٦) التحفة (٢٠٢٧، ٢٠٤٠).

قوله نسى خلفه أي نسي مسرعين اتباعاً لمشي لرسه فيه من الشارح كما في النهاية قوله أو مدلى يعني أو قال

٦١

قوله كم من عذق معلق الخ كم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين العرجون بما بدل معلق مدلى شك الراوي في ذلك والتدلية متعدى التدلى وهو النزول من العلو

نَسِيَ خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلٍّ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ
* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوِّرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ أَخَذُوا لِي لَحْدًا وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْأَفْطُحُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَرْمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُطِيفَةٌ حُمْرَاءُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَرْمَةَ أَسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو النَّتِيجِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَا نَا بِسَرْحَسٍ * وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِي حَدَّثَهُ فِي رِوَايَةِ هُرُونُ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَيْخٍ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَيْسَى بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ قُتُوفِي صَاحِبُ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عَيْسَى بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا أَبْعَثْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

وحدَّثنا يحيى بن

يحيى بن يحيى

يحيى بن يحيى

يحيى بن يحيى

يحيى بن يحيى

يحيى بن يحيى

يحيى بن يحيى

٩٠- (٩٦٦)

٩١- (٩٦٧)

٩٢- (٩٦٨)

٩٣- (٩٦٩)

(..)

٩٤- (٩٧٠)

باب

في اللحد ونصب اللين على الميت

٣ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

باب

جعل القطيفة في القبر

٤ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

باب

الامر بتسوية القبر

٥ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

٦ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

٧ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

٨ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

٩ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

باب

النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٠ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

١١ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

١٢ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

١٣ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

١٤ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

١٥ ما نقله النووي هو أن ثانيا خامس الباب في تحفة القلām فقال النبي صلى الله عليه وسلم

حديث (٩٠/٩٦٦): تحفة (٣٨٦٧) ن (٢٠٠٨) (٧١٢١ الكبرى) ق (١٥٥٦) التحف (٣٥٩٦).

حديث (٩١/٩٦٧): تحفة (٦٥٢٦) ت (١٠٤٨) ن (٢٠١٢) (٧١٢٣ الكبرى) التحف (٦٠٨١).

حديث (٩٢/٩٦٨): تحفة (١١٠٢٦) د (٣٢١٩) ن (٢٠٣٠) التحف (١٠٢٤٧).

حديث (٩٣/٩٦٩): تحفة (١٠٠٨٣) د (٣٢١٨) ت (١٠٤٩) ن (٢٠٣١) التحف (٩٣٥٨).

حديث (٩٤/٩٧٠): تحفة (٢٧٩٦) د (٣٢٢٦، ٣٢٢٥) ت (١٠٥٢) ن (١٠٢٧، ٢٠٢٨) التحف (٢٥٨٨).

قوله (واللفظ له) أي لسماع الحجاج الأعور (قال) أي ذلك السامع (حدثنا جاج بن محمد) هو الحجاج الأعور بعينه والمعنى وحدثني من سمع حجاج بن محمد المعروف بالأعور أنه قال حدثنا حجاج بن محمد الخ فلا يرد ما في شرح النووي عن القاضي عياض أن قول مسلم وحدثني من سمع حجاج الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يؤهم أن حجاج الأعور حدث به عن رجل آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجاج الأعور

ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ حَزْمَةَ بْنِ
 الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أَحَدِيْكُمْ عَنِّي وَعَنْ أَبِي قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي
 وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ غَائِثَةُ أَلَا أَحَدِيْكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ
 فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ ثَعْلِيَهُ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ
 فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثًا ظَنُّ أَنْ قَدَرَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُويْدًا وَأَسْتَعْلَ
 رُويْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُويْدًا جَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَمَّعْتُ
 إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَاطَالَ الْقِيَامُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَاسْرَعْتُ فَاسْرَعْتُ فَهَرَوَلْتُ فَهَرَوَلْتُ فَاحْضَرْتُ
 فَاحْضَرْتُ فَسَبَقْنِي فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ يَا غَائِثُ
 حَشِيًّا رَأَيْتَ قُلْتُ لَا شَيْءَ قَالَ لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَا أُمِّي فَأَخْبَرَنِي قَالَ فَانْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي قُلْتُ
 نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يُحْيِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ
 قَالَتْ مَهْمَا يَكُفُّمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ
 مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتِ أَنْ
 قَدَرَقَدْتُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرْكُ أَنْ تَأْتِي
 أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَعْقِرَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامَ
 عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْإِحْقَاقِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ

هو حجاج بن محمد بلا شك
 وتقدير كلام مسلم وحدثني
 من سمع حجاج الأعور قال
 هذا الحديث حدثني حجاج بن
 محمد اه
 قوله فظننا أنه يريد أمه
 التي ولدته والحال أنه أراد
 أم المؤمنين وليته قال وعن
 أم المؤمنين حتى لا يشغبه
 الكلام على السامعين
 قولها لما كانت ليلى التي
 الخ هذا حكاية منها أول
 خروجه صلى الله تعالى عليه
 وسلم من عندها ليلة توبتها
 بخلاف ما تقدم في الرواية
 الأولى فإن الحكاية فيها
 مفهومة كذا
 قولها كان النبي صلى الله عليه
 وسلم فيها عندي لفظه كان
 ساقطة في أكثر النسخ
 قولها انقلب أي رجعي إلى
 فراشه
 قولها إلا ريثما ظن الخ
 أي مقدار ذلك
 قولها رويدًا أي يسيرًا
 لطفًا ثلاث يوقظني
 قولها ثم أجافه أي رد الباب
 عليها
 قولها فجعلت درعي درع
 المرأة قصصها
 قولها واخترت أي ألقيت
 على رأسي الحمار وهو ما تستر
 به المرأة رأسها
 قولها وتقمعت إزاري قال
 النووي وكأنه بمعنى ليست
 إزاري فلها عدي بنفسها اه
 قولها ثم انطلقت على أثره
 والظاهر أن الحامل على هذا
 الخروج البعرة كما مر عنها
 في باب ما يقال في الركوع
 والسجود أنها قالت
 افتقدت النبي صلى الله عليه
 وسلم ذات ليلة فظننت أنه
 ذهب إلى بعض نسائه الخ
 انظر ص ٥٨ من الجزء الثاني
 قولها فاحضر فاحضرت قال
 النووي الاحضار العدو اه
 أي فعدا فعدوت فهو فوق
 الهرولة
 قوله يا غائث يفتح الشين
 وضمها وهما وجهان جاريان
 في كل المراتح أفاده النووي
 قوله حشيا هو في ضبط
 النووي مقصور وهو
 الصواب في نهاية ما بين الأثير
 ممدود يقال رجل حشيان
 وامرأة حشيا أي ماله قد
 وقع عليك الحشا وهو التبعيح
 الذي يعرض للمسرع في
 مشيه والمحدث في كلامه من
 ارتشاع النفس وتواتره
 ويقال له الربو أيضا كما تراه
 قوله راية الراية التي أخذها
 الربو وهو التبعيح وتواتر
 النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه
 وحركته كذا في النهاية
 قولها لاشئ وقع في بعض الأصول لا في شيء بباء الجر وفي
 الباء على الاستهزاء وفي بعضها لاشئ وحكاها القاضي قال وهذا الثالث أصوبها اه
 قولها فلنهدني هو بفتح الهاء
 بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه ويقال لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منها لكزه وكرزه اه
 النووي

بعضها لا شيء بتشديد
 والدال المهملة وروى فلهمز
 في زياد القبور كذا في الشكاه
 كفى أقول يا رسول الله تفني

عن أبيه

عن المؤمنين والمسلمين والمسلمات

عن يزيد بن عيسى بن كيسان

قوله الاضاحي يشهد

حدثنا أبو بكر

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْأَحْقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ * **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَتُوبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى** قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَيْنِي عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَأْذِنُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَيِّ فُلَمَّ يَأْذَنُ لِي وَأَسْتَأْذِنُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَإِذْنُ لِي **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَابْكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ أَسْتَأْذِنُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسْتَأْذِنُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَإِذْنُ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى** وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضَرَّازُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ السَّبِيدِ الْإِبِّي سِقَاءً فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَاسَمِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

قوله عليه السلام من المؤمنين والمسلمين المؤمن والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن يراد بالمسلم هنا غير المؤمن لأن المتناقض لا يجوز السلام عليه والترحم فهو بمعنى قوله

باب

استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

عنه تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فأوجدنا فيها غير بيت من المسلمين أفاده النووي قوله عليه السلام استأذنت ربي الخ فإن قلت كيف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى قلنا يجوز أن يكون لرجائه عليه السلام اختصاصه لذلك كما اختص بأشياء لم تجز لغيره وأن يكون الحديث قبل نزول الآية اه ابن الملك وفيما ذكره تأمل بالنظر إلى آخر الآية أعنى قوله سبحانه من بعد ما تبين لهم أصحاب الجحيم قوله عليه السلام فاذن لي ببناء المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل قاله ملائي قوله فانها تذكر الموت ويروي تذكر الموت وذكر الموت يهدف الدين ويرغب في العقبى كما في رواية ابن ماجه قوله عليه السلام فزوروها الاذن مختص بالرجال لما روي أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة اه مبارك قوله عليه السلام ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح أيام النحر على وجه القرية يعني كنت نهيتكم عن أن تأكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة أيام وأمرتكم بتصدقها

(٣٦)

١٠٥- (٩٧٦)

١٠٨- (...)

١٠٦- (٩٧٧)

(...)

٩ م لث

حديث (٩٧٦ / ١٠٥ ، ١٠٨) : تحفة (١٣٤٣٩) د (٣٢٣٤) ن (٢٠٣٤) ق (١٥٦٩ ، ١٥٧٢) التحف (١٢٤٧٢) .

حديث (٩٧٧ / ١٠٦) : تحفة (١٩٣٢ ، ١٩٨٩ ، ٢٠٠١) د (٣٢٣٥ ، ٣٦٩٨) ت (١٠٥٤ ، ١٥١٠ ، ١٨٦٩) ن (٢٠٣٢ ، ٤٤٢٩ ، ٥٦٥٢ ، ٥٦٧٨ ، ٥٦٧٨)

ق (٣٤٠٥) التحف (١٧٨٨ ، ١٨٤٤ ، ١٨٥٦) .

زجرا للناس عن مثل فعله
وصلت عليه الصلاة وهذا
كأنك الصلاة في أول الأمر على
من عليه دين زجر لهم عن
التساهل في الاستدانة وعن

باب

ترك الصلاة على
القاتل نفسه

١٦ هـ وفاته وأمر أصحابه
بالصلاة عليه فقال صلوا على
صاحبكم

كتاب الزكاة

قوله عليه السلام ليس فينا
دون خمسة أوسق صدقة أي
ليس في يخرج من الأرض عشر
حق يبلغ هذا المقدار فلفظ
دون بمعنى أقل والأوسق
جمع وسق كالفلس في جمع فلس
ويجمع على وسوق كفلوس
والوسق كافي القاموس ستون
صاعا أو حمل بعير اهـ والحديث
جاء في أبي يوسف ومحمد في
قولهما بعدم الوجوب حق
يلغ خمسة أوسق وتمسك امامنا
الأعظم في قوله بالوجوب في
قليل ما يخرج من الأرض وكثيره

بعموم قوله تعالى أنفقوا من
طيبات ما كسبتم وما
أخرجنا لكم من الأرض
وعوم ما يأتي في الباب الذي
يلى هذا من قوله عليه الصلاة
والسلام فها سقطت الأنهار والقيم
العشر وفيما سقى بالسانية
نصف العشر وأول ما تكتسبه
من حديث الباب بأن المراد
منه زكاة التجارة لأن الناس
كانوا يتسايعون بالأوسق
وقيمة الوسق أربعون درهما
كافي الفتح وغيره فيسأوى
خمس أوسق مائة درهم

قوله عليه السلام ولا فيادون
خمس أوسق أي
فيادون خمسة من الأوسق
والذود من الأوسق ما بين الثلاث
إلى العشر قال ابن الملك والمراد
هنا خمس أوسق من الذود لا خمس
أذود اهـ وأفاده النووي
ويؤيده أفراد التبيين لفظا كما
في نحو خمسة على غير قياس
فإنه اسم جمع كالقوم لا واحد لهم
لفظه ويجمع على أذود كالقوم
وهي مؤنثة نص عليه الفيوي
فأوقع في بعض النسخ من
تذكر اسم العدد من سبق
قلم الناسخ

قوله عليه السلام ولا فيادون
خمس أوسق أي زكاة
والأوق جمع أوقية بضم الهمة
وتشديد الياء وهي عند العرب
أربعون درهما كافي المصباح
وكذلك في الشرع كافي المبارق

والجمع قد تشدد فيه الباء وقد تخفف وكذلك كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كافي الاضاحي
ووقع في أصل النووي اواق بالياء وخمس اواق في الوزن مائتا درهم وهو نصاب الفضة وسأقي تصريح الورق بكسر الراء في رواية جابر

(ان)

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ * حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ * وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ * وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَعْفَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ * وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٠٧-٩٧٨)

(١-٩٧٩)

(٢-...)

(...)

(٣-...)

(٤-...)

(٥-...)

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

(۳)

منعها

(५)

الشعر

وله عليه السلام في سبيل الله
وله عليه السلام وأما العباس

قوله عليه السلام في سبيل الله ظرف لا حنيس يعان منقرولاه موقوف في سبيله تعالى واتمّ ظلمونه بأن تمدوها من عروض التجارة فطلبون الزكاة منه (نافع)

حديث (١٥/٩٨٤): تحفة (٨٢٧٠) خ (١٥٠٧) ق (١٨٢٥) التحف (٧٦٦٨).

نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَجَعَلِ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْقَحْطَاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعَمِّرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْنَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١٦) - (..)

(١٧) - (٩٨٥)

(١٨) - (..)

(١٩) - (..)

(٢٠) - (..)

قوله ما عشت أي ما عشت

قوله

قوله أمر بزكاة الفطر الخ أي أمر بإحساب فإن الأمر الثالث بظني إنما يفيد الوجوب وهو معنى فرض أيضا قوله صاع من تمر أو صاع من شعير تخصيصهما لكونهما غالب القوت في المدينة المنورة وتقتض كما جاء ذلك مبينا في رواية البخاري عن أبي سعيد وصكان الأقط والزبيب أيضا من جهة الأقط قوله لجعل الناس عدله الخ أي مثله ونظيره وكسر العين فيه أظهر من فتحه كما في العيني قال الفيومي وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره وعدله بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى أو عدل ذلك صبا ما اه يحذف بعض وفي النهاية وقد تكرر ذكر العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس اه وأراد بالناس معاوية ومن وافقه كما يأتي التصريح بذلك في حديث أبي سعيد الخدري قوله أو عبد أي عنه على سيده اه لا وجوب على العبد لعدم ماله يؤدي عنه سيده ولو كان العبد كافرا لا إطلاق النصوص الواردة فيه وقيد الإسلام لمن كلف به لا يتعلق له بالعبد قوله من أقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك على ما ذكره ملا على وهو اللبن المتحجر مثل اللبن قال ابن الملك في الأقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه اه قوله اني أرى أن مدني من سمراء الشام الخ المدان تشية مد وهو ربع الصاع فالمدان نصفه والمراد بالسمراء الحنطة يعني أن نصف الصاع منها يعدل صاعا من تمر أي يساويه في الأجزاء قاله بالرأى والاجتهاد كما هو الظاهر من قوله أرى ووافقه الناس وهم ذاك الصحابة والتابعون فلو كان عند أحدهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يعارض ما قاله لم يسكت

قوله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح سقط هذان موضعين سعد أم البين وأثبتته من قبل في موضعين فإنه كما عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي مروح قوله عليه السلام لا يؤدي منها حقها فجاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكتزون الذهب والفضة صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كونها أقرب مرجع للضمير

قوله عليه السلام في حديث ليس فيها دون خمس اواق من الورق صدقة أفاده ملائع قوله عليه السلام صفحت له اي لصاحبها صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره ولفظها مرفوع على أن يكون نائب الفاعل قال ابن المك وروى منصور على انه مفعول ثان اي يعني تتضمنه معنى الجمل والتصغير أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الالواح (من نار) يعني كأنها نار لانها نار حتى لا يستزاد قوله فاجتد على نارجهن اي اوقدت والجار والمجرور نائب الفاعل والضمير للصفائح

باب
الامر باخراج زكاة
الفطر قبل الصلاة

قوله عليه السلام كما ردت
ذكر النورى هنا روايتين
احداها ردت بالضبط الذى
ترى والاخرى ردت ببناء
المجهول من الرد وأمثلتها
بالهامش والضبط فى كلتا
الروايتين للصفائح النارية
والمعنى على الرواية الثانية
كما ردت تلك الصفائح عن
يدنه الى النار اعيدت أشد
ما كانت كفى المراقبة

باب
اشم مانع الزكاة

قوله عليه السلام في سبيله
 قال التوى ضبطاه بضم
 الباء وفتحها وبرى بضم
 وصبه اه ويكون بى بالضم
 من الاراء وفيه اشارة الى انه
 مسلوب الاختيار يومئذ
 معقول لا يقدر ان يذهب حتى
 يعين له أحد السبلين
 قوله عليه السلام (امالى
 الجنة) ان السبل من ذنب
 سواها وان العذاب تكفيرا
 له (وامالى النار) ان كان على
 خلاف ذلك كان المبارق والمرقاة
 قوله فالابل اى هذا حكم
 النقادين فالابل ما حكمها
 قوله عليه السلام ولا صاحب
 ابل يجوز فيه الرفع والمجر
 عطف على قوله ما من صاحب

قوله عليه السلام ومن حقها حلها يوم وردها حلة اعتراضية سقت لبيان حقها المندوب لا الواجب فإن معنى حلها يوم وردها الماء أن يسق ألبانها المارة وهو غير واجب اللهم إلا أن يحصل على وقت القطع أوحالة الاضطراب كافي المراقبة واللام في قوله حلها مفتوحة في ضبط النوى فهو من باب طلب كما أنه من باب قتل على ما ذكره اللغويون وقوله يوم وردها مشعر بأنها لا ترد كل يوم الماء وفي حلها في الورود رفق بها وصيب الناس من لبنها

حديث (٩٨٦/٢٢): تحفة (٨٤٥٢) خ (١٥٠٩) د (١٦١٠) ت (٦٧٧) ن (٢٥٢١) التحف (٧٨٣٦).

حديث (٩٨٦/٢٣): تحفة (٧٦٩٩) التحف (٧١٣١).

حديث (٢٤/٩٨٧): تحفة (١٢٣١٦) خ (٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦) ن (٣٥٦٣) التحف (١١٤٤٦).

جُرِيجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ الْأَقِطِ وَالْتَمْرِ وَالشَّعِيرِ **وَحَدَّثَنِي** عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ يَصْنَعُ الصَّاعَ مِنَ الْخِطَّةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَالِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ * **وَحَدَّثَنِي** سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْقِبٍ ابْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِدَّتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْعَمُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ فَرَمًا كَأَنَّهُ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ وَأُلاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ

و حاشا

وحدثنا في

جاء

५३:
 [३०
 ८६
 ८७
 ५६

(..)-۲۱

(987) - 22

(..)-۲۳

(987) - 28

(o)

(7)

❖ ❖ ❖

قوله ربطها في سبيل الله
أي أعدها للجهاد

في صراج أوردضة نخ

قوله ولا يريد أن يسيئها هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى

(..)-۲۵

(..)-۲۶

عليه أي قرونها سالمة (ليس فيها عقصاء) أي ملتوية القرنين (ولا لجلاء)
وفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجره المنطوح اه مرقاة
في القاموس نطحه كتمه وضربه أصابه بقرنه فقلوه (بقرونها) اما تأكيد
واما تجريد (وتظاؤه باطلاها)
جمع خلف وهو البقر والغنم
بقره الحافر للفرس اه مرقاة
قوله عليه السلام كلما مر
عليه اولها ورد عليه اخرها
هكذا هنا وفيما قبله قالوا
والظاهر أن يقال عكس
ذلك كما في بعض الروايات
وهو كلما مر عليه اخرها
رد عليه اولها وتوجيه
ما في الكتاب انه مرت
الاولى على التسابع فاذا
انتهى الى الاخرى الى الغاية
ردت من هذه الغاية وبها
ما كان يليها فاليها الى
اولها فيحصل الغرض من
الاستمرار والتتابع على
طريق الطرد والعكس فهو
أولى من العكس والحاصل
انه يحصل هذا مرة بعد
اخرى كذا في المرقاة
قوله عليه السلام في يوم
كان مقداره خمسين الف
سنة وهو يوم القيامة
قوله عليه السلام الحيل
ثلاثة الخ جواب على اسلوب
حكميم
قوله عليه السلام فرجل
تقديره فخير رجل ربطها
الخ فلاحاجة الى ما في شرح
النووي من ان الموصول
مؤث في اكثر النسخ
والاظهر تذكيره كافي بعضها
قوله عليه السلام ونواء
بكسر النون أي معاداة
قوله عليه السلام ستر أي
لحاله في معيشته بما يكرهه
عليها او بما يطلب من نتائجها
قوله عليه السلام (ثم لم
ينس حتى الله في ظهورها)
أراد به ركوبها في سبيل الله
(ولا رقاها) أراد به
أداء زكاتها اذا كانت سائمة
استدل به أبو حنيفة رحمه الله
تعالى على وجوب الزكاة
في الخيل واوله المانعون
بان المراد بمقالاته في رقاها
الاحسان اليها والقيام
بعملها ولكنه ضعيف لان
ذلك لا يطلق عليه حق الله
في رقاها بل ذلك امر موكول
الى مولاها كذا في المبارك
قوله عليه السلام (في مرج)
أي في مرعى قال ابن الاثير
المرج هو الارض الواسعة
ذات نبات كثير يرج فيه
الدواب أي تيسر اه والجار
متعلق بربط (وروضة)
قوله عليه السلام (عدد ما اكلت) منصوب بزع
فمنها ما اكلت من اكلها
قوله عليه السلام (عدد ما اكلت) منصوب بزع
فمنها ما اكلت من اكلها
قوله عليه السلام (عدد ما اكلت) منصوب بزع
فمنها ما اكلت من اكلها

عطف تفسير أو الروضة أخص من المرعى وفي بعض النسخ أو رور
 الحافض أى بعدد ما كملت (حسنات) بالرفع نائب الفاعل
 قوله عليه السلام

قوله عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة يعني ان الخير ملازم بها كما انه معقود فيها كافي النهاية الى يوم القيامة أى الى قربها كايأتى من النوى وزوايا زيادة الاجر والغنيمة وهما تفسيران للخير كما في شرح المشكاة وفي حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنها الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة كافي المشرق برمز اتفاق الشيخين وفيه أيضاً عن أنس رضى الله تعالى عنه بالرمز المذكور « البركة في نواصي الخيل » أى سكرة الخير في ذواتها وقديركى بالناسية عن الذات يقال فلان مبارك الناسية أى مبارك الذات فهو مجاز مرسل من التعبير بالجزء عن الكل قال ابن الملك إنما جعلت البركة في نواصيها لأن بها يحصل الجهاد الذى فيه خير الدنيا وخير الآخرة وأما الحديث الآخر وهو الشوم يكون فى الفرس فمحمول على ما لم يكن معداً للفرس وفى قوله الى يوم القيامة دليل على أن الجهاد قائم الى ذلك الوقت اه والمراد قيل القيامة يسير أى حق تأتى الريح الطيبة من قبل اليمين تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كافي النوى قوله عليه السلام الخيل ثلاثة فهى الخ وفى الجامع الصغير برمز مستند الامام أحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الخيل ثلاثة لفرس للرحمن و فرس للشيطان و فرس للانسان فاما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله فلعلمه مودته وبوله فى ميزانه وأما فرس الشيطان فالذى يقام أو يراهن عليه وأما فرس الانسان فالفرس يرتبطها الانسان يلتصق بطنها فهى ستر من فقر اه قوله عليه السلام فلا تغيب شيئاً الخ كناية عما تأكل وتشرب قوله عليه السلام أشراً وبطراً وبذخاً قال الرابع الأشتر شدة البطر والبطر دهش يعتري الانسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقوقها وصرها الى غير وجهها اه والبذخ بالتحريك الفخرو والتطاؤل كما فى النهاية

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ أَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَأَمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا يُطْلَعُ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ وَلَا جِلْمَاءٌ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ أَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَأَمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سُهَيْلٌ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَامَ لَا قَالُوا فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشْكُ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وَرْزٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْراً وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْراً وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاهَا) وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُماً وَتَجَمُّلاً وَلَا يَلْسَنُ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَرْزٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْراً وَبَطْراً وَبَذْخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ قَالُوا فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ

(الفاذة)

بحر العباد

ولا أدري

وأما الذى هي عليه ورز

وحدثنا
عبد بن
عبد بن
عبد بن

(..)

(..)

(..)

(٢٧ - ٩٨٨)

الْفَادَةُ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنَا
قُسَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَسَاقِ الْحَدِيثِ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْيَعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلُ عَقْصَاءَ
عَضْبَاءُ وَقَالَ فَيَكُونُ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جَنْبَهُ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ هُرُونِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُوَدَّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ
أَوِ الصَّدَقَةِ فِي إِبْلِهِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِخَوْصِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا
حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعْدَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ
بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلَا صَاحِبٍ يَقْرَأُ بِقُرْآنِهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَقَعْدَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَسْطِخُّهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبٍ
عَمَّ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَقَعْدَهَا بِقَاعٍ
قَرَقَرٍ تَسْطِخُّهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلَا
صَاحِبٌ كَنَزَ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَلْبَعُهُ
فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا آتَاهُ فَرَمْنُهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى
أَنْ لَا بَدَمْنَهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ
يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ
وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ

مثل قول
عبد بن
عبد بن
عبد بن

١٠ م لث

قوله عَقْصَاءَ عَضْبَاءَ كَذَا
بالرفع على الحكاية وكذا
قوله ولم يذكر جَنْبَهُ
قوله عليه السلام أكثر
ما كانت قط وقعد لها وكذلك
في البقر والغنم هكذا هو
في الأصول بالياء المثلثة
وقد بفتح القاف والعين
وفي قط لغات حكاهن الجوهرى
والفصيحة المشهورة قط
مفتوحة القاف مشددة الطاء
كذا في النوى والمشهور
أن قط مخصوص بالماشى
المنقى يقال ماقلته قط
لكن قال المجد وفي مواضع
من البخارى جاء بعد المثبت
منها في الكسوف أطول
صلاة صليها قط وفي
سنن أبي داود توشأ
ثلاثا قط اه ومن استعمله
في الأثبات ما هنا ومعناه
أكثر وجودها فيما مضى
ومثله كما في بعض حواشي
الغنى قول بعض الصحابة
قصر الصلاة في السفر مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكثر ما كننا قط
أى أكثر وجودنا فيما
مضى اه قال ابن الملك أراد
بالكثرة كونها أكمل
في العمل ليكون أثقل اه
قوله عليه السلام بقاع قرقر
أى في مكان مستو أملس
وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره
التأكيدي أراد به موضعا
لا يكون فيه شئ يمنع الإبل
عن ابصار صاحبها كما
في المبارك
قوله عليه السلام تستن
عليه بقوائِمِها وأخفافِها
أى ترفع يديها وتطرحهما
معاً على صاحبها اه مبارك
قوله عليه السلام ليس فيها
جماء وهى الشاة التى لا قرن
لها كالجاء مذكروه أجم ومن
أمثالهم عند النطاح يغلب
الكبش الاجم ويقال أيضا
التيس الاجم كما في الجمع
قوله عليه السلام ولا صاحب
كنز قال ابن الملك وهو كل
مال مخزون مبطونا كان
في الأرض أولا لكن المراد
به هنا مال وجبت فيه
الزكاة اه فان ما أدى زكاته
لا يعد كنزا
قوله عليه السلام شجاعا
أقرع الشجاع الحية الذكر
والأقرع الذى تعطى شعره
لكثرة سسه وقيل الشجاع
الذى يوثب الرجل والفارس

۷۴

قوله عليه السلام ويقال هذا
مالك أي جزأه
قوله عليه السلام فإذا رأى
أنه لا بد منه الخ وفي سنن
ابن ماجه عن أبي هريرة
وأي أن الكثر ضجعا أقرع
فليقل صاحبه يوم القيامة
فيقر منه صاحبه مرتين ثم
يستقبله فيقر فيقول مالي
ولك فيقول أنا كثرك ٢

— 6

ارضاء السعاة

٢ فتتقيه بيده فليقها اه
وفيه عن عبد الله بن مسعود
ما من أحد لا يؤدى زكاة
ماله الا مثل له يوم القيامة
شجاعاً أقرع حتى يلعق
عنقه ثم قرأ صلى الله تعالى
عليه وسلم مصداق من كتاب
الله تعالى ولا يصعبن الذين
يعجلون بما آتاهم الله من
فضله هو خير مما يجمعون
شراهم سيطوفون ما يجمعوا
به يوم القيامة الآية
قوله عليه السلام هذا مالك
الذى كنت تتخيل به هذا ٣

— 6

تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٣ اخبار لمزيد القصة والمهم
 لانشر آياته من محبوه الذي
 كان بعد ملتوا كتب ورجونه
 خيرا عظيما وفيه نوع
 تحكم كانه يقول له اقترن من
 محبوبك واينسك ومن
 كنت ترجوا الحيات كلها
 من قبله اه من بعض الشرور

عليه السلام بقوله: قوله باب ارضاء السعاة جمع
عليه السلام بقوله: قوله باب ارضاء السعاة جمع

قَالَ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِغَارَةُ دَلْوِهَا وَإِغَارَةُ فُلْهَا وَمِنْحَتُهَا وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا
غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَفْعَدَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرَتْ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا
وَتَشْطِطُحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ قُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ اطْرَاقُ فُلْهَا وَإِغَارَةُ دَلْوِهَا وَمِنْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ
وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ الْإِبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شُبَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي
كُنْتُ تَحْمِلُهُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ
* **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ
يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالَ جَرِيرُ
مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ
عَنِّي رَاضٍ و **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا اسْتَحْقُ أَخْبَرَنَا أَبُو اسَامَةَ
كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ
الْكَعْبَةِ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُتِّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ

قوله باب إرضاء السعاة وهم العاملون على الصدقات أي الساعون في جمعها قوله إن ناساً من المصدقين وهم السعاة العاملون على الصدقات اه نووي قوله عليه السلام أرضوا مصدقكم قال القاضي عياض فيه مداراة الأمر ومدا فتمت بالذي أحسن وترك القسام (بين)

حديث (٢٨/٩٨٨): تحفة (٢٧٨٨) ن (٢٤٥٤) التحف (٢٥٨٠).

حديث (٢٩/٩٨٩): تحفة (٣٢١٨) د (١٥٨٩) ن (٢٤٦٠) التحف (٢٩٨٨).

حديث (٣٠/٩٩٠): تحفة (١١٩٨١) خ (١٤٦٠، ٦٦٣٨) ت (٦١٧) ن (٢٤٤٠، ٢٤٥٦) ق (١٧٨٥) التحف (١١١٣٢).

بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ سَطْحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْنَا حَدِيثَ وَكَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارُ أَرْضِيهِ لِدَيْنٍ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَحْدَا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَلَاثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْضِيهِ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا حَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ قَالَ ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ لَا أَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ ثُمَّ مَشِينَا قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْتُكَ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ لَهُ قَالَ

طائفة زكاة

(..)

٣١-(٩٩١)

بجاء دينار

(..)

٣٢-(٩٤)

بجاء دينار

بجاء دينار

قوله حَسَا هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ ذَرٍّ وَمَعْنَاهُ رَى وَقَوْلُهُ أَنَّهُ تَحَوَّلَ ذَهَابًا يَكُنْ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَنْ أَقُولَ بِهِ الْخِ أَيْ أَصْرِفُهُ وَاتَّفَقَ فِيهِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْقَوْلِ كَمَا مَرَّرْنَا قَالَ

قوله عليه السلام وقليل ما هم مقتبس من القول الكريم فهم مبتدأ وقليل خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص وما زائدة مؤكدة للقليل أي من يفعل ذلك قليل وهم المستثنون

قوله عليه السلام كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس وحديثنا أبو كريب محمد بن العلاء حديثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكرنا حديث وكيع غير أنه قال والذي نفسي بيده ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلًا أو بقرة أو غنمًا لم يؤد زكاتها حديثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حديثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني أن لي أحدًا ذهبًا تأتي على ثلاثة وعندي منه دينار إلا دينار أرضيه لدين علي وحديثنا محمد بن بشار حديثنا محمد بن جعفر حديثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثنا يحيى بن يحيى وابن بكير ابن أبي شيبة وابن نمير وابن كريب كلهم عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرّة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحدا ذاك عندي ذهب أمسى ثلاثة عندي منه دينار إلا دينارًا أرضيه لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا حسا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال إن لا أكثرينهم الأقولون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الأولى قال ثم مشينا قال يا أبا ذر كما أنت حتى آتيتك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لعطًا وسمعت صوتًا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال

قوله عليه السلام تأتي على ثلاثة وفي رقائق البخاري ثالثة على ثلاثة أي ليلة ثالثة والحال أن عندي منه دينار وهذا تيميم ومبالغة في سرعة الاتفاق

قوله عليه السلام الا دينار كذا بالرفع لعدم مساعدة الخط التصب وفي رقائق البخاري الاشياء بالنصب وذكر الشراح رواية الرفع فيه أيضا

باب

الترغيب في الصدقة

قوله عليه السلام أرضه بفتح الهزة وضم الصاد أو بضم الهزة وكسر الصاد كما في القسطلاني واقتصر العمى على الثاني أي اعده قوله عليه السلام لدين علي وهو ما موجه لم يجعل أجله أو يجعل لكن لم يحضر صاحبه اعده له وأحفظه كما يأخذه قال الأبي وفيه جواز الاستدانة للضرورة وهي لغير ضرورة مكروهة لحديث الدين يشين ولغيره من أحاديث الدين اه

قوله في حرة المدينة هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهي بين حرتين وتسميان لابنتين ويوم الحرة وقعة مشهورة في الإسلام

قوله عليه السلام ان احدا ذاك الخ وفي رقائق البخاري أن عندي مثل احد هذا ذهب

قوله عليه السلام أمسى ثلاثة عندي منه دينار أي بقي عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة وفي رواية البخاري فلما أبصر أحدا قال ما أحب أن يتحول ذهابًا يَكُنْ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَنْ أَقُولَ بِهِ الْخِ أَيْ أَصْرِفُهُ وَاتَّفَقَ فِيهِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْقَوْلِ كَمَا مَرَّرْنَا قَالَ

حديث (٣١/٩٩١): تحفة (١٤٣٧٣، ١٤٣٩٩) التحف (١٣٣٥٠، ١٣٣٧٤).

حديث (٣٣، ٣٢/٩٤): تحفة (١١٩١٥) خ (٢٣٨٨، ٦٢٦٨، ٦٢٦٨، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٣٢٢٢) ت (٢٦٤٤)

ن (١١١٨-١١٢٣ اليوم واللييلة) التحف (١١٠٦٩).

(٩)

قوله في الحديث وإن زنى
وإن سرق حجة لأهل السنة
في أنه لا يخلد أصحاب الكبائر
من المؤمنين في النار خلافا
للغواجر والمعتزلة وخص
الزنا والسرق بالذکر
لكونهما من أفحش
الكبائر وهو داخل في
أحاديث الرجاء كما في النووي
قوله فداءك كذا بالذکا
في رقائق البخاري وفي بعض
النسخ فداءك بالقصر
قوله عليه السلام يا أباذر
تعاله كذا جهاء السكت
ويروى تعال باسقاطها كما
يظهر من شروح البخاري
في كتاب الرقاق
قوله عليه السلام فنفخ
فيه يمينة الخ أي ضرب
يده فيه بالمطاء والنفع
بالحاء المهملة الرمي والضرب
كما في النووي والمراد بالجهات
جميع وجوه البر والخيرات
قوله فاطال اللبث بفتح اللام
وضمها مثل المكث والمكث
قوله فيها ملاء من قریش
أي أشرفهم أو جماعة
كما في النووي
قوله رجل أخشن الثياب الخ
أراد به أباذر القفاري كما
سيظهر وذكر الشارح
في الأخير خاصة رواية حسن
الوجه أيضا
قوله فقام عليهم أي فوقف
قوله بشر الكاذبين وهم الذين
يكتزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله
والمبالغ في إسغارها يسمى
كنازا كمالها جمع في الترجمة
قوله برشف الرشف الحجارة
الحصاة الواحدة رشفة مثل
تمر وتمره اه مصباح

باب

(١٠)
في الكنازين للأموال
والتغليظ عليهم

قوله من نفص كنفه
النفص (الضم) والنفص
(بالفتح) والناغص أعلى
الكف وقيل هو العظم
الرقيق الذي على طرفه إهناها

فَهَمَّتْ أَنْ أَسْبِعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَا يَبْرَحُ حَتَّى آتِيكَ قَالَ فَاسْتَطَرَّهُ فَلَمَّا جَاءَ
ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ فَقَالَ ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ
أَبِي ذَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيْلِ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ
لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ
الْقَمَرِ فَالْتَقَيْتُ فَرَأَنِي فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ
قَالَ فَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمَكْبُرِينَ هُمْ الْمُقْتُلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ
خَيْرًا فَفَحَّحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشَمَلَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَحَمَلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَشَيْتُ مَعَهُ
سَاعَةً فَقَالَ أَجْلِسْ هُنَا قَالَ فَاجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي أَجْلِسْ هُنَا
حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَاطَالَ اللَّبْثُ
ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ
فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ
إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَاكَ جَبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى
قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى
قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَخْفَافِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا
فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْشَنُ الثِّيَابِ أَحْشَنُ الْجَسَدِ أَحْشَنُ
الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ
عَلَى حَلَاةٍ تُدْنِي أَحَدَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَفْصِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نَفْصِ كَتِفِهِ

(حتى)

حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا جابر بن عبد الله

حدثنا جابر بن عبد الله

من مات منهم

(٣٣) - (..)

(٣٤) - (٩٩٢)

قوله حتى يخرج من حلة ثدييه قال النووي وقع في النسخ
وتثنيته في الثاني وكلامه صحيح اه قوله يتزلزل أى

٧٧

على حلة ثدى أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلة ثدييه بأفراد الثدى في الاول
يتحرك وضمير الفاعل فيه كفى حتى يخرج للرشف قوله قال فوضع القوم رؤسهم الخ

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حِلَّةٍ ثَدْيِيهِ يَتَزَلْزَلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ فَأَرَأَيْتُ أَحَدًا
مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَادْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ
هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَاجَبْتُهُ فَقَالَ أَتَرَى أَحَدًا قَذَرْتُ مَا عَلَى مِنَ الشَّمْسِ
وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ
كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةً دَنَابِرَ ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَا لَكَ
وَلَا حَوَاتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ
دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى آخِذًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي

قوله ان هؤلاء
قوله ثم هؤلاء الخ
قوله من الكلام الخ

يقول ان الذين وقف عليهم
ابو ذر أمالوا رؤسهم على
أذقانهم ومارفعوها ناظرين
اليه عند كلامه وبعد ختامه
وما جابه أحد بكلمة وهذا
معنى قوله فما رأيت أحدًا
منهم رجع اليه شيئًا ورجع
يتعدى بنفسه في اللغة الفصحى
قال تعالى فان رجعت الله
الى طائفة منهم ويقال ليس
لكلامه مرجوع أى جواب
كما في مفردات الراغب
قوله فنظرت ما على من
الشمس يعنى كم بقى من
النهار فانه كما حكاه ظن أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم
يعتده الى جهة أحد في حاجة
ثم قال أراه يعنى احدا
قوله عليه السلام ذهبا
تفريق رافع لأبهام المثلية
قوله لا تعتربهم و تصيب
منهم أى لا تأتبعهم طالبا
منهم يقال عروته واعتبرته
واعترته اذا أتيت تطلب
منه حاجة اه نووى
قوله لأسألهم عن دنيا
ولا أستفتيهم عن دين
هكذا هو في الأصول عن دنيا
وفي رواية البخارى لا
أسألهم دنيا بمعنى عن
وهو الأجود أى لأسألهم
شيئا من متاعها اه نووى
قوله من قبل أقفائهم أى
من جهة مؤخر رؤسهم
قوله قبل مصغر قبل
مبني على الضم لا تقطاعه

٣٥- (..)

الحث على النفقة
وتبشير المنفق بالخلف

عن الأضافة وهو ظرف للقول
أى مالى قلته أشأ
قوله فإذا كان ثمنك أى
عوضا عنه فدعه أى فلا
تأخذه
قوله جل ذكره أفق انفق
عليك أى أعطيك عوض
ما أنفقته وتصدقته
قوله عليه السلام بين الله
ملاى المراد باليمين اليد
اليمنى على سبيل الجواز
فإن الله سبحانه منزّه عن
التشبيه والتجسيم فهى
ههنا كناية عن عمل عطائه
خاطبه صلى الله تعالى عليه
وسلم بما يفهمونه وهو
مبتدأ وخبر وملاى على زنة
فعل تأنيت ملان كما هو
قول ابن خنير وليس بشئ
لتأنيث اليمين كى بوصفها
بالامتلاء عن كثرة عطائه الله

وجزائه قال ابن الملك خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مراداً لأنها مظنة العطاء اه قوله عليه السلام سحاء صيغة المبالغة من السح وهو الصب الدائم وهو
خير ثان أى دأمة الصب والهطل بالعطاء وذكر النووي ضبطه بوجهين أحدهما سحا بالتثوين على المصدر وثانيهما سحاء بالمد صفة لليد اه وهذا الثانى هو الذى
عليه النسخ الموجودة عندنا قوله عليه السلام لا يفيضها شئ أى لا يفيضها شئ يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعمد كما في النووى قوله عليه السلام الليل والنهار

قوله يتبع به النبى
قوله أى يرفع الحديث اليه عليه الصلاة والسلام

٣٦- (٩٩٣)

٣٧- (..)

حديث (٣٦/٩٩٣): تحفة (١٣٦٩٩) التحف (١٢٧٢٠).

حديث (٣٧/٩٩٣): تحفة (١٤٧١١، ١٤٧٥٧) خ (٧٤١٩) التحف (١٣٦٥١، ١٣٦٩٧).

قوله عليه السلام لا يفيض خبر بعد خبر وقوله سحاء خبر ثالث وقوله الليل والنهار قال النووي هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها نصب على الظرف والرفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في لا يفيض لم يذكره ولو كانت الرواية لا يفيض سح الليل والنهار بالرفع والاضافة لبان الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الاخرى القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدها القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدها وهو الاظهر ومعناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل

٧٨

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَفِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
أَرَأَيْتُمْ مَا أَتَّفَقَ مَذْخَلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْصُ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرْشُهُ
عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ * حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ
دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَدِينَارٍ يَنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ
وَإِذَا رَجُلٌ أَعْطَى أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يَنْفَقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْقِبُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ
وَيُعْنِيهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْقَاسِمُ
بِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُرَاجِمٍ بْنِ زُرْعَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ
أَنْفَقَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا
أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ابْنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كُنَّا
جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانُ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ
قَالَ لَا قَالَ فَأَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِعْمًا أَنْ
يُحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ
دُبْرِ قَبْلَعٍ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا كَ مَا لَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ
مَنْ لِيَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

قوله عليه السلام لا يفيض خبر بعد خبر وقوله سحاء خبر ثالث وقوله الليل والنهار قال النووي هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها نصب على الظرف والرفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في لا يفيض لم يذكره ولو كانت الرواية لا يفيض سح الليل والنهار بالرفع والاضافة لبان الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الاخرى القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدها القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدها وهو الاظهر ومعناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل

باب

فضل النفقة على
العيال والملوك
وانهم من ضيعهم أو

جلس نفقتهم عنهم

على الرفع والخفض في شرح

حديث أن الله لا ينسأ الخ

في كتاب الأيمان نظر هاشم

ص ١١١ من الجزء الاول

قوله عليه السلام (أرأيت

ما أتفق) مامصورية أي

أتعلمون اتفاق الله (منذ

خلق السموات والارض

(قانه) الضمير فيه للاتفاق

(لم يفيض ما في يمينه) ما هذه

موصولة وهي مع صلتها

مفعول لم يفيض (وعرشه

على الماء) فيه إشارة الى

أنه لم يكن تحت العرش

قبل السموات والارض إلا

الماء والى أن جوده لانهاية

له ولا حصر اه مبارك

والعرش السرير وليس المراد

لاستحالة كونه تعالى محمولا

وإن المراد العرش الذي هو

أعظم المخلوقات قال ابن

عباس خلقه فوق الماء قبل

خلق السموات والارض

واستوى أي استولى بغيره

من

باب

الابتداء في النفقة

بالنفس ثم أهله ثم

القرابة

عليه كذا في بعض الشروح

قوله عليه السلام أفضل

دينار الخ ولفظ الجامع

الصغير (أفضل الدنانير)

أي أكثرها ثوابا إذا

أنفقت (دينار ينفقه الرجل

على عياله) أي من يعوله

ويؤازره مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد (ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله) أي التي أعدها للفرو عليها (ودينار ينفقه الرجل على (صلى)
أصحابه في سبيل الله) يعني على نفقته الزكاة وقيل أراد بسبيله كل طاعة وأقدم العيال لأن نفقتهم أهم ما يؤازر قوله وبدأ بالعيال قال ابن الملك
والعيال أهم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه أو مستحبة قدم نفقتهم لأن الاتفاق عليهم أكثر ثوابا اه وسيجيئ التصريح بأعظميتها أجرا في حديث أبي هريرة
قوله عليه السلام دينار مبتدأ وجلة أنفقت صفته وما بعده معطوف وخبر المبتدأ هو الجملة الاسمية في آخر الحديث أي قوله أعظمها أجرا الذي أنفقت على أهلك
فإن قوله أعظمها أي أعظم الدنانير المذكورة أجرا هو مبتدأ ثان والذي أنفقت خبره وهذه الجملة الصغرى خبر للمبتدأ الاول وقوله ودينار أنفقت في رتبة

(١٢) قوله عليه السلام لا يفيض خبر بعد خبر وقوله سحاء خبر ثالث وقوله الليل والنهار قال النووي هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها نصب على الظرف والرفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في لا يفيض لم يذكره ولو كانت الرواية لا يفيض سح الليل والنهار بالرفع والاضافة لبان الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الاخرى القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدها القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدها وهو الاظهر ومعناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل

(١٣) قوله عليه السلام لا يفيض خبر بعد خبر وقوله سحاء خبر ثالث وقوله الليل والنهار قال النووي هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها نصب على الظرف والرفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في لا يفيض لم يذكره ولو كانت الرواية لا يفيض سح الليل والنهار بالرفع والاضافة لبان الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الاخرى القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدها القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدها وهو الاظهر ومعناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل

٣٨-(٩٩٤)

٣٩-(٩٩٥)

٤٠-(٩٩٦)

٤١-(٩٩٧)

حديث (٣٨/٩٩٤) : تحفة (٢١٠١) ت (١٩٦٦) ن (٩١٨٢ الكبرى) ق (٢٧٦٠) التحف (١٩٥٣).

حديث (٣٩/٩٩٥) : تحفة (١٤٣٤٧) ن (٩١٨٣ الكبرى) التحف (١٣٣٢٤). حديث (٤٠/٩٩٦) : تحفة (٨٦٢٢) التحف (٧٩٩٤).

حديث (٤١/٩٩٧) : تحفة (٢٦٦٧، ٢٩٢٢) ن (٤٦٥٣، ٢٥٤٦، ٤٦٥٢) د (٣٩٥٧) التحف (٢٤٦٥، ٢٧١٤).

قوله عليه السلام فإن فضل يقال فضل فضلاً من باب قتل أى بقى وقلعة فضل يفضل من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لفة ليست بالاصل ولكن جعل على
تداخل الفتين اه مصباح وضبطه المنأوى فى الحديث يفتح الصاد قوله عليه السلام فهكذا وهكذا الظاهر انه اشارة الى المؤمنين واليسار كافى المبارق وزاد الراوى
كناية عن كثرة الصدقة وتوزيعها قال النووى وفيه اشعار بان الحق قد اذا تراجمت
وسكون الياء وفتح الراء وبالحاء المهمة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ اتَّمَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ يُقَالُ لَهُ يُعْقُوبُ

حداثنا یعقوب بن

(..)

(99A) - 42

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَاهُكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَى وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا تَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَسْأَلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُشْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ فَأَمَّ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَسْأَلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُشْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْ ذَاكَ مَالٌ رَاجِعُ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِعٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَسَمَّيْتُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُحْدًا سَاهِدًا بِنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَسْأَلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُشْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَشَهِدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ ارْضَى بِرِجَالِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلُهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا اعْتَقَتْ وَلِيدَةً

(..)-۴۳

(۹۹۹) - ۴۴

—

فضل النفقة والصدقة
على الاقربين والزوج
والاولاد والوالدين
ولو كانوا مشركين

٢ ذكره المجدد بان قال
الزعفرى أنها ليعلى من
البراح وهي الأرض الظاهرة
قوله وكان أحب أمواله الخ
يخبر عن اعراب أحب الرفق
على أنه اسم كان والخبر
يبرى والنصب على أنه
خير كان ويبرى اسمه المؤخر
واعراب يبرى تقديري ومن
ضبطه بفتحاء بلفظ البر
والأضافة يجعل حركات
الاعراب في الراء ويقرأ
الهمزة الأخيرة مكسورة
منونة

قوله وكانت أى تلك الارض
أو البقعة مستقبلة المسجد
أى فى قبلى المسجد النبوى
تعرف بقصرى حديدية بضم
الحاء وفتح الدال كما فى
المسقلانى

قوله وكان رسول الله يدخلها
 الخ صريح في ان ببري
 ليست ببراً أي يدخل تلك
 البقعة التي هي البستان
 ويشرب من ماء فيها حلوا
 قوله أوجو برها وذخرها
 يعني لا اريد ثمرتها العاجلة
 الدنيوية الغانية بل اطلب
 مآثورتها الآجلة الاخروية
 الباقية اذ ملاهي
 قوله عليه السلام ما ساكن
 الخاء سكون اللام في هل

وبل وهي كفة قال عند الرضا الباشي وتون الحاء مكسورة وتحذف في الاكثر كالتي النوى والليوى قوله عليه السلام ذلك مال رايح أي ذورج كلابن وتام
 وذكر النوى فيه رواية رافع بالهمزة المنقلبة من الواو أي رافع عليك أجره وقعه في الآخرة هذا حصل ما ذكره وهو من الرواح أي من شانه الذهب
 فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ارشي بربعا بهذا الضبط على ما ذكره الابي ولاتكاد تجد هذه الرواية في غير هذا الصحيح قوله فجعلها في حسان
 ابن ثابت والي بن كعب هذا قول انس وفي تفسير صحيح البخاري فجعل لحسان والي وأنا أقرب اليه والمجيعلى منها شيئا اه قوله أعنتت وليدة

حدث (٤٢/٩٩٨): تحفة (٢٠٤) خ (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١) ن (١١٠٦٦ الكبير) التحف (١٩٩).

حدث (٤٣/٩٩٨): تحفة (٣١٥) د (١٦٨٩) ن (٣٦٠٢) (١١٠٦٧) الكبرى التحف (٣٠٧).

حدث (٩٩٩/٤٤): تحفة (١٨٠٧٨) خ (٢٥٩٢، ٢٥٩٤) ن (٤٩٣١ الكبرى) التحف (١٦٧١٧).

٤٥-(١٠٠٠)

١٠٠٠
١٠٠٠
١٠٠٠

١٠٠٠
١٠٠٠

فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَكْثَرَ لَاجِرِكَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ
قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَالْأُخْرَى
صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ أَنْتِ أَنْتِ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَذَا امْرَأَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِإِلَالٍ فَقُلْنَا
لَهُ أَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ أَتَجْزِي
الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاحِهِمَا وَعَلَى آتِيَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرُهُمَا مِنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ
بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ
الزَّيْنَبِ قَالَ امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ
الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْإِزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ
أَبْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ
امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ فَذَكَرْتُ لِابْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ قَالَ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِخَوِّ حَدِيثِ أَبِي
الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ حَدَّثَنَا شَاهِشَامُ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَيْتِي أَبِي

المحدثين عند إطلاق عبد الله
قوله عليه السلام ولومن
حليكن الحلي يضم الحاء وكسر
اللام وتشديد الياء جمع على
وزن فقول مفردة حتى يفتح
الحاء وسكون اللام وهو
ما يزين به من مصوغ الذهب
أو الفضة أو من الحجارة
الجمينة وفي ضبط النوى
إشارة إلى روايته بصيغة
الافراد أيضا كما أرىناه
قولها خفيف ذات اليد صفة
رجل ومعناه قليل المال
قولها فان كان ذلك تعني
مصرف صدقتها إلى زوجها
ومتعلقه بقرينة قولها
والا صرفتها إلى غيركم
قولها يجزي عني خبر كان
قال ملا على يفتح الياء وكسر
الزاي أي يغني ويقضي وفي
نسخة بضم الياء والهمزة
في آخرها أي يكفي اه
وجواب الشرط محذوف أي
أصرفها إليكم
قولها فاذا امرأة من الانصار
باب رسول الله أي واقفة
به والمفهوم من حديث
البزار ان المراد بالباب
باب المسجد قاله ملا على
قولها حاجتي حاجتها أي
حاجة تلك المرأة عين حاجتي
ولفظ البخاري حاجتها مثل
حاجتي
قولها قد ألقيت عليه المهابة
أي من عند الله تعالى فكان
يباه الناس ولا يجترئ
أحد على الدخول عليه
قولها في حجورها المحجور
جمع حجر بالفتح ويكسر
وهو الحوض ويقال فلان
في حجر فلان أي كنفه وحمايته
قوله امرأة من الانصار
وزينب أخير عنهما بلال
مع انهما نيتاه عنه لوجوب
الاخبار عليه باستخباره
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله عليه السلام أي الزينب
قال ابن الملك وانما لم يقل
آية لانه يجوز التذكير
والتأنيث قال الله تعالى
وما تدرى نفس باي أرض
تموت اه من المرقاة وانما
سألها صلى الله عليه وسلم
دون الانصارية لان بلالا
ذكر اسمها العلم دونها
والعلم قد يحتاج إلى التبيين
لإزالة الاشتراك العارض فيه
قوله قال فذكرت لابراهيم

الخ وللفظ البخاري فذكرته لابراهيم أي قال الاعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي فحدثني هو عن أبي عبيدة عن عمرو
ابن الحارث عن زينب بمثله سواء ومقصود الاعمش من هذا الكلام اخبار انه رواه عن شيخين شقيق وابي عبيدة
(سلمة)

والتشبيه في أصل المقدار لا في الكمية والكيفية
أن من غفل عن نية القربة لا تكون نفقته صدقة

..)

لک

حديث (٥١/١٠٤): تحفة (١٦٨١٩، ١٦٩٥٨، ١٧١١٩، ١٧١٩٠، ١٧١٩٣، ١٧٣٢٩) خ (١٣٨٨) ق (٢٧١٧) التحف (١٥٥٣٥، ١٥٦٧٥، ١٥٨٢٨، ١٥٨٩٣، ١٦٠٢٦).

قوله عليه السلام (كل معروف) أى ما عرف فيه رضاء الله (صدقة) أى ثوابه كثواب الصدقة وفيه إشارة الى أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف كما لا يحتقر شيئاً من الصدقة اهـ مبارك وفي المشكاة عن سنن الامام أحمد والترمذى وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في ماء أخيك اهـ قوله أن ناساً من أصحاب النبي والذي تقدم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا قوله ذهب أهل الدثور بالأجور الدثور جمع ذو وهو المال الكثير قوله يصلون كما نصلى الخ هذا الاستئناف جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف ذهبوا بها قوله ويتصدقون بفضول

قوله ويتصدقون بفضول

باب

بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

قوله عليه السلام أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أى ثواباً مثل ثواب ما تصدقون اهـ مبارك قال النووي الرواية في تصدقون بتشديد الصاد والذال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد اهـ وقال ابن الملك الاستفهام في قوله أوليس لتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو عذوف أى ليس لكم ثواب مثل ثواب الأغنياء وليس قد جعل الله لكم اهـ

قوله عليه السلام وكل تكبيرة صدقة وكل تهليل صدقة رويانه بوجهين ورفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة قاله النووي قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة فيه إشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الامم بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره اهـ من النووي

قوله عليه السلام وفي بضع أحدكم يعنى في جماعة انما لم يقل ويبضع أحدكم إشارة الى أنه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهى الا لتذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام انه خلق الضمير في انه للسان وخلق على بناء المجهول ويجوز

أن يرجع الى الله لكونه معلوماً ويكون خلق على بناء المعلوم اهـ ابن الملك قوله مفصل بكسر الصاد ملحق العظيم في البدن كما في القاموس قوله وعزل جراً الخ أى أزال الاذى عن الطريق قوله أو شوكه هى واحدة الشوك قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى (تنبته في الصفحة المقابلة)

٥٢- (١٠٠٥)

٥٣- (١٠٠٦)

٥٤- (١٠٠٧)

(...)

قوله النبي سبق أنه الدؤى انظر ص ٦٦ من الجزء الاول

أن ناساً

عن أبيه

حديث (١٠٠٥/٥٢) : تحفة (٣٣١٣) د (٤٩٤٧) التحف (٣٠٨٠).
 حديث (١٠٠٦/٥٣) : تحفة (١١٩٣٢) التحف (١١٠٨٥).
 حديث (١٠٠٧/٥٤) : تحفة (١٦٢٧٦) ن (٨٣٧) اليوم والليلة التحف (١٥٠٢٨).

متعلق بالأذى كاروما بعدها منصوب بفعل مقدر يعنى من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات اه من المبارك
وتام الكلام فيه راجعه قوله والثلاثمائة كذا بتعريف الاول وتكثير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وم نظيره في ص ٩١ من الجزء الاول
انظر الهامش قوله السلاى كجبارى عظام صفار
كا في القاموس وفسره النووى وابن الملك بالمفصل

٨٣

قوله وقد زجر أى أبعد
قوله عليه السلام على كل
مسلم صدقة أى على سبيل
الاستحياء المتأكد
قوله قيل أرايت أى أخبرنى
ما حكم من لم يجد ما يتصدق
به وفى زكاة البخارى وأدبه
قالوا نحن لم نجد وهو المأخوذ
في المشكاة

قوله يعتدل بيديه الاعتدال
افتصال من العمل ولفظ
البخارى يعمل أى يكتب
بعمل يديه

قوله (فينفع نفسه) بما
يكسبه ويدفع ضرره عن
الناس (ويتصدق) ان فضل
عن نفسه اه ملاعلى

قوله الملهوف بالنصب صفة لذا
الحاجة المنصوب على المفعولية
قال النووى والمهوف عند
أهل اللغة يطلق على المحسر
وعلى المضطرب على المظلوم اه
قوله عليه السلام يسك
عن الشر فانها صدقة معناه
صدقة على نفسه كاتى غير
هذه الرواية والمراد أنه اذا
أمسك عن الشر لله تعالى
كان له اجر على ذلك كأن
للمتصدق بالمال اجرا اه نووى

قوله عليه السلام كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل
يوم تطلع فيه الشمس أى على
كل واحد من الناس بعدد
كل مفصل من أعضائه صدقة
مندوبة شكرا لله تعالى
على أن جعل في أعضائه
مفاصل يقدر بها على القبح
والبسط وقوله كل يوم تطلع
فيه الشمس صفة تخص اليوم
عن مطلق الوقت بمعنى النهار
وهو منصوب على الظرفية
أى في كل يوم كما في المراقبة
قوله عليه السلام تعدل
وفى المشكاة كما فى اصل ٢

باب

في المنفق والممسك

٢ النووى يعدل قال ملاعلى
بالغبية والخطاب بتقدير
أن يعدل مبتدأ وقوله بين
الاشئين ظرف له والخبر

صدقة أى عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة اه قوله وكل خطوة بفتح الحاء المرة الواحدة والضم ما بين القدمين كما في المراقبة
وقوله تمشيها في المشكاة مخطوها وهو لفظ البخارى في باب من اخذ بالركاب ونحوه من كتاب الجهاد قوله عليه السلام مامن يوم يعنى ليس من يوم وكلمة
من زائمة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الاملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف يتزل
فيه أحد الاملكان يتزلان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الاملكان يتزلان اه عيسى

الدَّارِىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَمْرَ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمَسِّى يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ
أَبْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَجْوٍ حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ
وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمَسِّى يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ قِيلَ
أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سَلَامَى مِنْ النَّاسِ
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ
فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
صَدَقَةٌ * وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ أَبُو
بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ

(..)

٥٥- (١٠٠٨)

(..)

٥٦- (١٠٠٩)

٥٧- (١٠١٠)

ب: في صدقة الملهوف

يعدل (وكذا الافعال الباقية)

(١٧)

قوله اللهم أعط منفقاً أى من عمله في عمله واطلق مبالغة في مدح الاتفاق اه ملاعلى قوله عليه السلام خلفاً أى عوضاً وقوله تلفاً هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية اه قسطلاني قوله عليه السلام يلذن به أى يلتجئ اليه ٨٤ لقوم يحولونهم ويذب عنهم وهو من لاذ به يلوذ لوذا وليذا اذا التجأ اليه واستغاث وفي حديث الدعاء اللهم بك أعوذ وبك

(١٨)

باب

الترغيب في الصدقة

قبل أن لا يوجد

من قبلها

٦ رايضاً ومزارع قيل كانت اكثر اراضيهم الا مروجاً وصحارى ذات مياه وأشجار فخرت ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالعصارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذي يرى فيه الدواب فحق الحديث ان اراضي العرب تبق معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينظم بها لقلة الرجال وترام القطن لكن هذا المعنى لا يناسب قوله والانهار لان الانهار في الاراضي التي لا نهر فيها لا تكون الا بالكرى والعصارة اه مبارك

قوله عليه السلام فيفيض من فاض الماء اذا الصب عند امتلائه ففيض المال كناية عن كثرة

قوله عليه السلام حتى يعم شبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يعم الياض وكسر الهاء ويكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل من وتقديره يعمه ويحمله والثاني يعم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مفعولاً فاعلاً وتقديره يعم رب المال من يقبل صدقته أى يقصده اه نووى يعنى يكفر المال في آخر الزمان حتى يجعل مفعولاً صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب أضرار الساعة وظهور الأهوال اه ابن الملك

قوله لأربى أى لاجابة قوله عليه السلام تقي الأرض أفلاذ كبدها أى تفرج كنوزها وتطرحها على ظهرها وهو استعارة والأفلاذ جمع فلذ فكثف والفلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وهى قطعة من الكبد مقطوعة طولاً وخص الكبد لانها من أطايب الجزور اه من النهاية

قوله أمثال الاسطوان جمع اسطوانات وهى السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرة اه نووى قوله في هذا أى من أجل هذا وبسببه والاشارة ههنا للاستحسان

(السارق)

٥٨- (١٠١١)

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْسِكَ تَلْفًا * حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنِ ثُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَةٍ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتُهَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتُهَا فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يُتَّبَعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا يَلْذُنْ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ الدِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفْضَحَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرَكَاةٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفْضَحَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا أَرَبَ لِي فِيهِ وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَرْبُدَ الرَّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَى الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا أَمْثَالُ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رُجْحِي وَيَجِيءُ

بحر حبيب

وأما الآن

حدثنا قتيبة

٥٩- (١٠١٢)

٦٠- (١٥٧)

٦١- (...)

٦٢- (١٠١٣)

حديث (٥٨/١٠١١): تحفة (٣٢٨٦) خ (١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠) ن (٢٥٥٥) التحف (٣٠٥٤).

حديث (٥٩/١٠١٢): تحفة (٩٠٦٧) خ (١٤١٤) التحف (٨٤١٨). حديث (٦٠/١٥٧): تحفة (١٢٧٧٨) التحف (١١٨٥٩).

حديث (٦١/١٥٧): تحفة (١٥٤٧٨) التحف (١٤٢٦٩). حديث (٦٢/١٠١٣): تحفة (١٣٤٢٢) ت (٢٢٠٨) التحف (١٢٤٥٥).

قوله عليه السلام ثم يدعونه أي يتركون الذي أشاروا إليه مستحقين قوله عليه السلام إلا أخذها الرحمن الخ كمن عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجراها بالتربية اه من النوى قوله فتربو أي فزيد قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قوله فلو هو الفلوق والقرس والفصيل ولد الناقة قوله عليه السلام بكرة والذي في المشكاة أخذها الله بيته يدل على حسن القبول ووقوع

٨٥

٦٣- (١٠١٤)

السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا أَقْطَعْتُ يَدِي ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونُ مِنْهُ شَيْئاً * وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِمِمْبِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِمِمْبِهِ فَرَبَّيْهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قُلُوصُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ * وَحَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ إِسْطَاطٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ كَلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ

لا يتصدق أحدكم بتمرة نحو

ولا يقبل

٦٤- (..)

(..)

(..)

٦٥- (١٠١٥)

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها

٧ اه مرقة وقد ذكر استحالة الجارية على الله سبحانه

قوله عليه السلام فربها التربية كناية عن الزيادة أي يزيد بها ويعظمها حتى تنقل في الميزان اه مرقة

قوله أو قلووصه اما شك من الراوي واما تنويص والقلوص الناقصة الشابة

قوله عليه السلام (حتى تكون) تلك التمرة (مثل الجبل) أي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يعص الله الرأيا ويرى الصدقات فلما راد بالرا جميع الاموال المحرمات والصدقات تحقيد بالحالات اه مرقة

قوله بسطام قدما بهامش ص ٣٨ من الجزء الاول عن شرح القاموس ان بسطام ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة

قوله في حديث روح من الكسب الطيب الخ يعنى وقع في لفظ الحديث على رواية روح بن القاسم هذه المفارقة مع هذه الزيادة فيضعها في حقها وفي رواية سليمان بن بلال زيادة فيضعها في موضعها

قوله عليه السلام (ان الله طيب) الخ يعنى ان الله تعالى منزّه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون خللا (وان الله امر المؤمنين الخ) يعنى لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام اه ابن الملك

قوله ثم ذكر الرجل هذه الجملة من سلام الراوي والضمير فيه للنبي صلى الله

تعالى عليه وسلم (الرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر (يطيل السفر) أي يسافر من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة لانه في المعنى كالنكرة كالوجه كذا قوله تعالى كمثل الجار يحمل أسفارا اه ابن الملك ومعنى اطالة السفر أنه يطيل في وجوه الطاعات كسج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك كما في النوى قوله عليه السلام أشعث أغبر أي حال كونه ذا وسخ وغبار اه ابن الملك قوله عليه السلام يمد يديه الى السماء أي يرفعهما اليها داعياً

(١٩)

حديث (٦٣/١٠١٤): تحفة (١٣٣٧٩) خ (١٤١٠ تعليقا، ٧٤٣٠ تعليقا) ت (٦٦١) ن (٢٥٢٥) (٧٧٣٤، ٧٧٣٥، ٧٧٥٩، ١١٢٢٧ الكبرى) ق (١٨٤٢) التحف (١٢٤١٣).

حديث (٦٤/١٠١٤): تحفة (١٢٣١٨، ١٢٦٤١، ١٢٦٧٥، ١٢٧٧٩، ١٢٨٠٣، ١٢٨١٩) خ (١٤١٠، ١٤١٠، ١٤١٠، ٧٤٣٠ تعليقا)

التحف (١١٤٤٨، ١١٧٣٦، ١١٧٦٥، ١١٨٦٠، ١١٨٨١، ١١٨٩٦).

حديث (٦٥/١٠١٥): تحفة (١٣٤١٣) ت (٢٩٨٩) التحف (١٢٤٤٦).

قوله يارب يارب حكاية قول ذلك الرجل في دعائه وهو كما ترى مرتان وقال ابن الملك ذكره ثلاث مرات ظاهراً أن هذه الحالات من إطالة السفر وتحمل الزحاح من مظان اجابة الدعوات اه قوله عليه السلام وغذى بالحرام تخفيف الذال المعجزة وفي بعض النسخ بتشديدها قاله ابن الملك واقتصر النووي على التخفيف قوله فاني يستجاب أي فكيف أو من أين يستجاب له قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستجابته اه قوله عليه السلام لذلك أي لذلك الرجل وقيل هو إشارة الى كون مطعمه ومشربه حراماً

٨٦

أولى اه ابن الملك قوله عليه السلام أن يستتر من النار أي يتخذ حجاباً منها (ولو بشق تمرة ٨)

باب

الحث على الصدقة

ولو بشق تمرة أو كلة طيبة وأنها

حجاب من النار

٨ يعنى وان كانت الصدقة قليلة (فليفعل) مفعوله محذوف أي ذلك الاستتار أو معنى ليفعل ليستتر أو ليتصدق ذكره للاعم واردة للاخص بقربة ما قبله اه ابن الملك وفي الحديث الحث على الصدقة وأنه لا يمنع منها لقلتها وأن قليتها سبب للنجاة من النار اه نووي

قوله عليه السلام (ما منكم من أحد) أي ما أحدمكم (إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجان) يفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول لأن الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى في الآخرة بالوحى لا بالرسول (فينظر أين منه) أي الى جانبه الأيمن (فلا يرى إلا ما قدم) من أعماله الصالحة (وينظر أشأم منه) أي الى جانبه الأيسر (فلا يرى إلا ما قدم) من أعماله السيئة (وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه) فاتقوا النار ولو بشق تمرة (أي ولو كان الاتشاء بتصدق بعض تمرة اه مبارك

قوله فاعرض وأشاح المشيع الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو جد على الإيضاء باتقائها أو أقبل اليك في خطابه اه نهايه

(٢٠)

يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ﴿ حَرَّسْنَا عَنْكَ ابْنَ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَانُ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءُ وَجْهَهُ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي حُجَيْفَةَ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ

٦٦- (١٠١٦)

٦٧- (..)

٦٨- (..)

(..)

٦٩- (١٠١٧)

حدثنا أبو بكر

حدثنا

حدثنا ثلاث مرات

قوله عليه السلام (فمن لم يجد) أي شيئاً يتقيه من النار (فبكلمة طيبة) أي فليتق بها قال النووي فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة اه قوله في صدر النهار أي في أوله ويقال له وجه النهار (فجاءه)

حديث (٦٦/١٠١٦): تحفة (٩٨٧٢) خ (١٤١٧) التحف (٩١٥٤).

حديث (٦٧/١٠١٦): تحفة (٩٨٥٢) خ (٦٥٣٩، ٧٤٤٣، ٧٥١٢) ت (٢٤١٥) ق (١٨٥، ١٨٤٣) التحف (٩١٣٤).

حديث (٦٨/١٠١٦): تحفة (٩٨٥٣) خ (٦٥٢٣، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣) ن (٢٥٥٣) التحف (٩١٣٥).

حديث (٦٩/١٠١٧): تحفة (٣٢٢٠، ٣٢٣٢) ن (٢٥٥٤) ق (٢٠٣) التحف (٢٩٨٩، ٣٠٠١).

قوله مجتأبى التمار نصب على الحالية أى لابسها خارقين
وسطه فهو مجتوب ومجوب وبه سعى جيب القميص



أوساطها مقورين يقال اجتبت القميص أى دخلت فيه قال ابن الأثير وكل شئ قطع
والتمار بكسر التون جمع نمرة بفتحها وهى كل شملة مخططة من ما زرا الاثراب
كانها اخذت من لون التمر لما
فيها من السواد والبياض
أراد أنه جاءه قوم لابسى
ازر مخططة من صوف اه

قوله والعباءة شك من الراوى
والعباءة نوع من الأكسية قال
النوى جمع عباءة وعباية
لعتان اه

قوله بل كلهم من مضر لم
يوجد في بعض النسخ وعلى
تقدير وجوده يكون المراد
بالعامة ضد الخاصة

قوله فتعمر وجه رسول الله
أى تغير قال ابن الأثير
وأصله قلة النظارة وعدم
اشراق اللون من قولهم
مكان أضر وهو الجذب
الذى لاخصب فيه ومع
الرأس بفتح الحين قلة شعره
والأضر أيضا القليل الشعر اه

قوله بصره الصرة ما تعقد
فيه الدرهم وقوله كادت
كفه تعجز عنها الخ كناية
عن ملئها وكبرها

قوله حق رأيت كرمين من
طعام الخ أى جمعا كثيرا
من مأكول وملبوس
وتقدم الكرم فى هامش
ص ١٢٢ من الجزء الاول
وأصله من الارتفاع والعلو
والقصود هنا التشبيه
فى الكثرة بالرابة

قوله يتهلل أى يستنير
وتظهر عليه أمارات السرور

قوله كأنه مذهبة أى فضة
مموهة بالذهب فى اشراقه
وذكر النووى فيه رواية
مدعنة بالاهمال فى موضع
الانعام وبالتون فى موضع
الباء كما أرنشاه بالهامش
وهى المذكورة فى النهاية
قال ابن الأثير المدعنة تأنيث
المدن شبه وجهه الكريم
لاشراق السرور عليه بصفاء
الماء المجتمع فى الحجر والمدن
أيضا والمدعنة ما يجعل فيه
الدهن فيكون قد شبهه
بصفاء الدهن ثم قال وقد
جاء فى بعض نسخ مسلم
كأنه مذهبة بالذال المعجمة
والباء الموحدة اه وهو الذى
عليه النسخ الموجودة عندنا

قوله عليه السلام من سن
فى الاسلام سنة حسنة فله
أجرها الخ فى الحديث على
من الانصار بصره كادت

فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاءُ عُرَاهُ مُجْتَابَى التَّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدَى السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ
بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَعَمَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى بِهِمْ
مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ
وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهِمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ
تَمَرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ
تَعْجُرُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَشِيَابٍ
حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوزَارِهِمْ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عَيُّبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْْنُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُثَدِّرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ التَّمَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ **حَدَّثَنِي** عَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْقَوَارِيرِيُّ
وَأَبُو كَامِلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَدِّرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابَى التَّمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا
صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَآثَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

٨٧: باب التمار والعباءة

كأنه مذهبة

(...)

وحدثنا عبيد الله بن

٧٠- (...)

٧١- (...)

الابتداء بالخبرات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستحقجات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث انه قال فى اوله جاء رجل
كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للباى بهذا الخبر والفايح لباب هذا الاحسان اه نووى

قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة أو نصدق بها كلها فقيه
التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل
المباحة اه نووي وقال ابن الاثير في تفسير المحاملة أي يحمل لمن يحمل لنا من المفاعلة

قوله يبلغ به معناه يبلغ
به النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم أي يرفعه اليه
قوله عليه السلام ألا رجل
يمنع أهل بيت ناقة الخ
الجملة الفعلية صفة رجل وهو
مبتدأ خبره جملة أن أجرها ٢

باب

الحمل اجرة تصدق
بها والتهى الشديد
عن تقيص المتصدق

بقليل

٢ اعظم ومعنى يمنع الخ يعطيه
ناقة يأكلون لبنها ينتفعون
من وبرها مدة ثم يردونها اليه
وتسمى الناقة المطاة على
هذا الوجه منيحة ومنحة
كاهم جاش ص ٧٤

قوله عليه السلام تغدو بعض
وتروح بعض أي تذهب تلك
الناقة بكل عس لبناً وقت
الصباح وتذهب بكل عس
لبناً وقت المساء يعني يجلب
من لبنها ملأناه صباحاً
ومساء وهذه الجملة صفة
مادة للمنيحة والعس
بالضم والتشديد القدر
الكبير جمعه عساس كسهم ٣

باب

فضل المنيحة

٣ أو أعاس كاقفال والقدر
آنية تروى الرجلين كافي
المصباح والقاموس
قوله أنه نهي الخ يعني عن
خصال فذكر منها خصالاً
قوله عليه السلام من منع
منيحة مبتدأ وقوله غدت
بصدقة خبره والضمير
الراجع الى الموصول محذوف
تقديره غدت تلك المنيحة
له ملتبسة بصدقة وقيل
غدت صفة لمنيحة وخبر
من محذوف أي جمع أجرها

باب

مثل المنفق والبخيل

٤ جزيل الوجه الاول أولى
كافي المبارك
قوله عليه السلام صوبها
وغبوقها الصبح بفتح
الصاد ما حلب من اللبن بالعادة
والغبوق بالشي كافي القاموس
وسها النووي في تفسيرها

بالشرب في الصباح والعشي فان ذلك معنى الاصطباح والاعتناق قال القاضي عياض هاجموا روراني البدل من قوله بصدقة ويصح نصهما على
الطرف اه قوله عليه السلام مثل المنفق والمتصدق الخ قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أو هام كثير من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم
وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فنها مثل المنفق والمتصدق وصوابه مثل المنفق والبخيل ومنها كمثل رجل وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان ومنها
قوله جنتان أو جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلاشك اه والجنة الدرر كما دل عليه زيادة من حديث في الرواية الثانية ويدل عليه الحديث نفسه

مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ الصُّحَيْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ
الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ
لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
قَالَ أَمَرْنَا بِالْصَّدَقَةِ قَالَ كُنَّا مُحَامِلٌ قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ قَالَ
وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ
هَذَا إِلَّا خِرُّ الْأَرْيَاءِ فَزَلَّتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ
وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرًّا بِالْمُطَّوِّعِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُصَوِّرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كَلَاهُ
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا مُحَامِلٌ عَلَى ظُهُورِنَا
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ الْأَرْجُلُ يُخَيِّجُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَغْدُو بِعَسٍّ وَتَرُوحُ بِعَسٍّ إِنْ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ مَنْ مَخَّ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ
صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جِثَّتَانِ أَوْ جِثَّتَانِ

(١٠١٨)-٧٢

(...)

(١٠١٩)-٧٣

(١٠٢٠)-٧٤

(١٠٢١)-٧٥

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

حديث (٧٢/١٠١٨): تحفة (٩٩٩١) خ (١٤١٦، ١٤١٧، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩) ن (٢٥٢٩، ٢٥٣٠) (١٢٢٣) الكبرى) ق (٤١٥٥) التحف (٩٢٦٧).

حديث (٧٣/١٠١٩): تحفة (١٣٧٠٨) التحف (١٢٧٢٩). حديث (٧٤/١٠٢٠): تحفة (١٣٤١٦) التحف (١٢٤٤٩).

حديث (٧٦، ٧٥/١٠٢١): تحفة (١٣٥١٧، ١٣٦٨٤) خ (١٤٤٤) تعليقا، (٥٧٩٧) ن (٢٥٤٧) التحف (١٢٥٤٥، ١٢٧٠٥).

قوله عليه السلام من لدن يديهما بضم الشاء وبياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها وفي بعضها يديهما بالثنية اهـ قوله الى تراقيهما التراقي جمع الترقوة ومر تفسيرها بهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثاني قوله سبغت أي كملت واتسعت قوله أومرت وهذا من جملة الاوهام التي أحصاها القاضي وصوابه مدت وأخذت كل حلقة موضعها فيجهد أن يوسعها فلا

قوله عليه السلام من لدن يديهما بضم الشاء وبياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها وفي بعضها يديهما بالثنية اهـ قوله الى تراقيهما التراقي جمع الترقوة ومر تفسيرها بهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثاني قوله سبغت أي كملت واتسعت قوله أومرت وهذا من جملة الاوهام التي أحصاها القاضي وصوابه مدت وأخذت كل حلقة موضعها فيجهد أن يوسعها فلا

قوله يوسعها فلا تسع قد عرفت موضعها ومعناه

قوله قد اضطرت أيديهما الى يديهما وتراقيهما أي المئتين اليها ولصقت بها كأنها مغلولة الى أعناقهما وفي كتاب

الجهاد من صحيح البخاري اضطرت أيديهما بفتح الطاء

ولصق التختانية الشامية من أيديهما على المفعولية

كما كتبنا بالهامش وهو شكل الطبع الذي جرى على

النسخة اليونانية بمصر قوله حتى تغشى أنامله أي

تغطيها وتسترها من غشيت الشيء بالتثنية إذا غطيت

والأنامل رؤس الأصابع قوله وتعفو أثره كذا في زكاة

البخاري أي تمحو أثر مشيته وتطمسه لفضله

عن قائمته يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما

يستر الثوب الذي يمر على الأرض أثر مشي لاسه

بمرور الذيل عليه قوله وأخذت كل حلقة مكانها

أي استقرته فلا تزاله حتى تسع وفي الرواية التالية

وانقبضت كل حلقة الى صاحبها كما في جهاد البخاري

قوله يقول بأصبعه في جيبه أي يدخلها فيه مشبها إلى

أرادة التوسيع بالاجتهاد فالقول فيه ليس على حقيقة

بل هو مجاز عن الفعل قوله فلورأيت الخ ولوفيه

للتعني فلا يحتاج للجواب

باب

ثبوت أجر المتصدق

وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها

قوله ولا توسع أي ولا تنوع قوله عليه السلام مثل

الخبيل والمتصدق الخ هذه هي الرواية الصحيحة

وهي المذكورة في زكاة البخاري وجهاده ولباسه

وهي المأخوذة في المشارك والجامع الصغير والحديث

وفي أكثر روايات البخاري جبتان بالياء بدل النون ثنية جبة اللباس المعروف

من حديث قوله حتى تعني بهذا الضبط في جهاد البخاري المشكوك على

قوله وانقبضت كل حلقة من حلقات الدرع التي في جنبها ولزقت بها وماوانتسبطت قوله عليه السلام قال رجل يعني من بني اسرائيل كما في شروح البخاري

مِنْ لَدُنْ يَدَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ)

أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ

كُلَّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ يُوسَعُهَا فَلَا

تَسْعُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيُّ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُسْتَانٍ مِنْ

حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى يَدَيْهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَعَمَلُ الْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ تَصَدَّقَ

بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنْامِلُهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كَمَثَلِ بَصَدَقَةٍ

قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا قَالَ فَا نَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسَعُهَا وَلَا تَوْسَعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُسْتَانٍ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ آتَسَعَتْ عَلَيْهِ

حَتَّى تُغَشِّيَ أَثَرَهُ وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ

وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ

أَبْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ

فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ

الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا

يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ

ولا تسع

(...)

قد اضطرت أيديهما

(...)-٧٧

يوسعها

(١٠٢٢)-٧٨

فقال اللهم

جاء على التمثيل ليس خبرا عن كائن قوله جنتان أي درعان ولا مانع من إطلاقها على الدرع خصوصا مع معونة قوله والنسخة اليونانية والشكل الذي جرى على متن القسطلاني حتى تعني من باب الأفعال كما أريناه بالهامش أي تمحو الجية أو تمحوا لكونها سائفة قوله وانقبضت كل حلقة من حلقات الدرع التي في جنبها ولزقت بها وماوانتسبطت قوله عليه السلام قال رجل يعني من بني اسرائيل كما في شروح البخاري

قوله عليه السلام فاق أي آتاه آت في مقامه كما يستفاد من شروح البخاري قوله عليه السلام إذا خازن الخ وفي زكاة البخاري الخازن الخ بدون أن وهو المأخوذ في الماشرك برز مسلم وهو مبتدأ خبره قوله في آخر الحديث أحد المتصلين والخازن هو الذي انقلبه بيده المحافظ لها وقيد السلام فيه لتصحيح حصول الأجر إذ لا ينافي لكافر والأمن من لا يخون في أخذه وإعطائه قوله عليه السلام فاق أي ورثنا قال يعطى هذا من كلام الراوي أي ورثنا من التعليل وهو الإبقاء اهـ قوله وربما قال يعطى هذا من كلام الراوي أي ورثنا

والجامع الصغير وذكر القسطلاني رواية ينفق أيضا بدله قوله عليه السلام ما سر به أي ما سره صاحب المال بإعطائه وهو مفعول ينفق أو يعطى قوله عليه السلام كاملاً موقراً طيبة به نفسه ثلاثاً ٣

(٢٥)

باب
أجر الخازن الأمين والمرأة إذا صدقت من بيت زوجها غير مفسدة بآذنه الصريح أو العرفي
٣ حال من ما سر به والصغير المجرور في نفسه الخازن وطيب نفسه يظهر في عدم إيذائه الفقير في أعطائه قوله عليه السلام أحد المتصدقين ضبطه المناوي بصيغتي التثنية والجمع ثم قال والقصر النوى على التثنية أي هو ربيب الصدقة في الأجر سواء وإن اختلف مقداره لها اهـ

قوله عليه السلام إذا أنفقت المرأة أي تصدقت كأي رواية لبخاري وفي أخرى له إذا أطعمت المرأة من طعام بيتها أي من الخيرة الموجودة في بيتها من مال زوجها كما هو المفهوم من الروايات الآتية بآذنه الصريح أو العرفي حال كونها غير مفسدة أي غير مسرفة قال القسطلاني جاز لها ذلك لأن المفهوم من أفراد العرفي فإن علم فحاه أو شك فيه لم يجرأه وكذلك إذا لم يطرد العرفي كما في تفسير المناوي قوله عليه السلام والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً فهم في أصل الأجر سواء وإن اختلف

(٢٦)

باب
ما أنفق العبد من مال مولاه
٤ قدره قال النووي معنى الحديث أن الماشرك في الطاعة

بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ نُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأَنِي فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْمَعُ بِهَا عَنْ زَانِهَا وَلَعَلَّ الْغَيَّ يَتَغَيَّرُ فَيَتَّقِي مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْمَعُ بِهَا عَنْ سَرِقِهِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِقُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطَى) مَا أَمَرَ بِهِ فَيَقْطَعُ بِهِ كَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدًا الْمَتَّصِدِّقِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِجَمَاعَةٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ أَبِي غَرْبٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَثُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهَا بِمَا أَكْسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ أَبِي غَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَخَوَّه * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ بِجَمَاعَةٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو نُعْمَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بَشَى قَالَ نَعَمْ

مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أنه أجر كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره اهـ قوله عليه السلام من غير (والأجر) أن ينقص الخ الانتقاص كإجاء مطاوعاً جاء متعلداً أي من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ونسخة النووي ينقص قال وجع ضميرها مجازاً قوله مولى أبي الحكم هو جهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للأسمان واسم أبي الحكم عبد الله وقيل خلف وقيل الحورث الفارسي وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عمير مولاه قال كنت مملوكاً قال النووي والأظهر أن وجه تسميته أنه أبي الحكم أن يعطيه

(٧٩) - (١٠٢٣)

(٨٠) - (١٠٢٤)

(...)

(٨١) - (...)

(...)

(٨٢) - (١٠٢٥)

حديث (٧٩/١٠٢٣): تحفة (٩٠٣٨) خ (١٤٣٨، ٢٣١٩، ٢٢٦٠) د (١٦٨٤) ن (٢٥٦٠) التحف (٨٣٨٩).

حديث (٧٦٢/١٠٢٤): تحفة (١٧٦٠٨، ١٧٦٠٧) خ (١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤١، ٢٠٦٥) د (١٦٨٥) ت (٦٧١، ٧٦٢).

ن (٩١٩٧-٩١٩٩ الكبرى) ق (٢٢٩٤) التحف (١٦٢٧٧).

حديث (٨٢/١٠٢٥): تحفة (١٠٨٩٩) ن (٢٥٣٧) ق (٢٢٩٧) التحف (١٠١٢٢).

وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ
إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرَ أُمُو لِي أَبِي الْحَكَمِ قَالَ أَمَرَ نِي مَوْلَايَ
أَنْ أَقْدِدَ لِحَمَائِي مَسْكِينَ فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَيَّتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَمْ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُعْطَى
طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمْرُهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَتَبْلُغُ شَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا
أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
ابْنُ يُحْيَى التَّجِيبِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ
الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ
تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ
وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ

قوله عليه السلام والاجر بينكما نصفان أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمه كما مر أفاده النووي قوله أن أقدد لهما بتشديد الدال
من القد وهو الشق طولاً اه مرعاة قوله عليه السلام لا تصوم المرأة نهي للمرأة عن صوم التطوع بغير إذن من زوجها إذا كان حاضراً لأنه حق التمتع بها
في كل وقت والصوم عنه وهو معنى الجملة الحالية التي عليه أعني قوله وبعلها شاهد أي وزوجها حاضر مقم في البلد أما إذا لم يكن
حاضراً بان كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يشاق منه الاستمتاع إذا لم تكن معه كما في النووي ومثل التطوع الواجب الذي ليس
له زمان معين كما في المبارك

قوله عليه السلام ولا تأذن
عطف على لا تصم قال ابن
الملك يعنى لا يحل لامرأة
أن تأذن لأحد بالدخول
في بيت زوجها إلا بإذنه
وهذا محمول على ما لم تعلم
الزوجة رضى الزوج به
فإن علمت جاز أذنها به اه
يعنى حال حضوره وأما
في حال غيبته فبالأولى أن
لا يكون لها إذن في الأجني
قوله عليه السلام وما أنفقت
من كسبه الخ أي من مال
زوجها من غير أمره أي
مع علمها برضى الزوج أو
محمول على النوع الذي
سوت فيه من غير إذن
اه ملاعلى
قوله عليه السلام فإن نصف
أجره لأمي وزوجها والضمير
في أجره لمصدر أنفقت ومعنى
فتنصف أجره فقسم من أجره

باب

من جمع الصدقة
وأعمال البر

٢ وإن كان أحدهما أكثر
كما في ابن الملك وقال القاضي
عياض إن ثوابها سواء
كما هو المفهوم من ظاهر
الحديث لأن الأجر فضل
من الله لا يدرك مقداره
بتقاييس الأعمال اه
قوله عليه السلام من أنفق
زوجين أي شفعاً من جنس
كدرهمين أو دينارين أو
فرسين أو بغيرين أو مدين
من الطعام ويحتمل أن يراد
التكرير والمداومة على
الصدقة والمعنى أنه يشفع
صدقته بأخرى ويمكن أن
يراد بها صدقتان أحدهما
سر والأخرى علانية لقوله
تعالى الذين ينفقون أموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية
فلهم أجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم
يحرزنون اه مرعاة
قوله عليه السلام في سبيل
الله أي في مرضاته من أبواب
الخير وقيل في الجهاد خاصة
والأصح العموم كما في النووي
قوله عليه السلام نودي
في الجنة الخ وفي صوم البخاري
نودي من أبواب الجنة أي
دعته الجنة من جميع أبوابها
عليه السلام

تكريماً واعتزازاً وهو الأنسب لسياق الحديث قوله عليه السلام يا عبد الله هذا خير يعنى هذا الباب خير كل في الدخول من غيره من الأبواب فادخل من ههنا
يقوله كل خازن رغبة في دخوله من الباب الذي هو موكل به ومن قال في تفسيره أي هذا خير من الخيرات لم يأت بشئ قوله عليه السلام من باب الريان وعند
أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان كذا في التسطلي والريان ضد العطشان يعنى أن الصائم
يتطش في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش كما في المرقاة قوله من ضرورة اسم ما ومن زائدة استقرائية

حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ قُلْ هَلَمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا زُجْوَانِ تَكُونُ مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجْتَمَعَنْ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِي أَوْ أَنْصَحِي أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُنْصَحِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الْوَلِيدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمْعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُبَادِ بْنِ حُمَزَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِي أَوْ أَنْصَحِي أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُنْصَحِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عُبَادِ بْنِ حُمَزَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

(انها)

قوله عليه السلام كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتكون باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه اه ابن الملك قوله عليه السلام أي قل أي يافلان هلم أي انت قوله لا توى عليه أي لا هلاك قوله ما اجتمعن في امرى أي في يوم واحد من الأيام ولا يعنى ذلك اليوم الذي قاله فيه اه ابى قوله عليه السلام الا دخل الجنة أي بلا عاقبة والا فجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء كما تقدم اه ملاعلى قوله أو أنفقي أو أنصحي الخ شكوك من الراوى ومعنى أنفقي وأنصحي أعطى قال النووي والنفق والنصح العطاء ويطلق النصح أيضا على الصب فلهذا المراد هنا ويكون أبلغ من النفع اه

باب

الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

قوله عليه السلام ولا تنصحي الخ معناه الحث على النفقة في الطاعة والتهنى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء اه نووى والاحصاء الاحاطة بالشئ حصراً وعداً والمراد به هنا عده للتبعية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى والاياء جعل الشئ في الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عن افتقر اليه ومعنى فيحصى الله عليك اي يمتنع فضله ويقتدر عليك كما تمتعت وقترت وهي من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكروا ومكر الله اه ابى قوله محمد بن حازم سدا للحاء المعجمة كما يظهر من الخلاصة

(٢٨)

٦٩٥٣٣٦

وحدثنا ابن أبي عمير

نحو

(١٠٢٨)-٨٧

(١٠٢٩)-٨٨

(..)

(..)

(..)-٨٩

حديث (٨٧/١٠٢٨): تحفة (١٣٤٤٥) ن (٨١٠٧ الكبرى) التحف (١٢٤٧٨).

حديث (٨٨/١٠٢٩): تحفة (١٥٧١٣، ١٥٧٤٨) خ (١٤٣٣، ٢٥٩١) ن (٢٥٥٠، ٩١٩٤، ٩١٩٥ الكبرى) التحف (١٤٥٠٣، ١٤٥٣٦).

حديث (٨٩/١٠٢٩): تحفة (١٥٧١٤) خ (١٤٣٤، ٢٥٩٠) ن (٢٥٥١، ٩١٩٣ الكبرى) التحف (١٤٥٠٤).

قوله عليه السلام ارضخى ما استطعت معناه جازى به الزبير وتقديره انك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرشها الزبير فافعل أعلها ويكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك ان نووى والرضخ اعطاء شئ ليس بالكثير قوله عليه السلام بانساء المسلمات في اعرابه وجوه ثلاثة الاول لصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته وقد عرفت على محله كافى المرقاة

٩٣

والاول هو الاشهر الاصح كافى النوى قوله عليه السلام لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة معناه لا تمنعن جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستحقاقها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرن شاة اه نوى والفرن للبعير ٢

فاجرت الى النبي

٩٠ - (١٠٣٠)

أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ فَهَلْ عَلَى جُبَاحٍ أَنْ أَرْضِخَ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُوعِي قِيَوْمِي اللَّهُ عَلَيْكَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاةٍ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَتَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ

٩١ - (١٠٣١)

يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قُلِبَهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَاخْفَاها حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تَفِيقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَمَاضَتْ عَيْنَاهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ حَدِيثُ عُيَيْنَةَ اللَّهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

(...)

٩٢ - (١٠٣٢)

عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ

٩٣ - (...)

حدثنا أبو بكر

الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لا حقاره

فضل اخفاء الصدقة كالقدم للانسان واستعير هنا للشاة وهو عظيم قليل اللحم واريده بالمبالغة أى ولو شيئا يسيرا

قوله عليه السلام سبعة أى من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا اه من القسطاق وهو مبتدأ ولا مفهوم للعدد قوله عليه السلام يظلمهم الله فى ظله الجنة واصافته الى الله تعالى اضافة ملك والاوقى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته اه ابن الملك

قوله عليه السلام الامام العادل قال القاضى عياض المراد بالامام هنا من على امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأ به لان نفقه كثير ومتعد الى غيره والخير المتدنى أولى اهما مبارك

بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح

قوله عليه السلام وشاب نشأ بعبادة الله أى متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها اه نوى قال والمشهور فى روايات الحديث نشأ فى عبادة الله وكلاهما صحيح اه

قوله عليه السلام قلبه معلق فى المساجد معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فى المسجد اه نوى

قوله عليه السلام ذات مناصب أى ذات حسب الى الزنا بها قوله عليه السلام فقال انى أخاف الله يحتمل القول باللسان ويحتمل القول بالقلب ليزجر نفسه كافى النوى عن القاضى قوله عليه السلام فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكاة اعلانها أفضل اه ابن الملك قوله حتى لا تعلم عينه الخ هذا مقلوب من المعروف فى الحديث انما هو حتى لا تعلم شمالك ما تتفق يمينه كذا فى هامش نسخة وبوافقه شرح النوى ثم ان ميم لا تعلم مضمومة ومفتوحة نص عليه السقلاوى والعين قوله عليه السلام ذكر الله خاليا أى عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه أى بكى وبكؤه يكون عن خوف أو عن شوق ومحبة لله اه مبارك اسند القفيض الى العين

حديث (٩٠/١٠٣٠): تحفة (١٤٣١٥) خ (٦٠١٧) التحف (١٣٢٩٤).

حديث (٩١/١٠٣١): تحفة (١٢٢٦٤) خ (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦) ت (٢٣٩١) ن (٥٣٨٠) (٥٩٢١) الكبرى التحف (١٣٩٧).

حديث (٩٣، ٩٢/١٠٣٢): تحفة (١٤٩٠٠) خ (١٤١٩، ٢٧٤٨) ن (٢٥٤٢، ٣٦١١) د (٢٨٦٥) التحف (١٣٨٣٤).

(٢٩)

(٣٠)

(٣١)

من أن القاضى المص لا يهى بكتابة لانه يدل على أن الذين سارت دماء عليهم السلام ولا تقوى قوله عليه السلام ولا تقوى من أن القاضى المص لا يهى بكتابة لانه يدل على أن الذين سارت دماء عليهم السلام ولا تقوى قوله عليه السلام ولا تقوى

قوله عليه السلام أما وأبيك أما بالتخفيف حرف تنبيه والواو في وأبيك للقسمة لكنه جرى على العادة بلا قصد اليقين والا فالخلف بغير الله منبه عنه
قوله عليه السلام لتنبأته على بناء الجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه
متعلق بالتعفف ومعناه تعاطى العفة عن السؤال من الناس قوله أو خير الصدقة شك من الراوى والمذكور في زكاة البخارى

٩٤

قوله تعالى واحضرت النفس بخل مع
قوله شحيح الشح بخل مع

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا فَقَالَ
أَمَّا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ أَن تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ تَحْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ
وَلَا تُنْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ
حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَقُّفَ
عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَلَيْدُ الْعُلَمَاءِ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمْعٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ
أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ
حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ
أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ
تَعُولُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَادِرِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ
حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَبِيبٍ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِشَرَّافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ
فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى حَدَّثَنَا
نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَادُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبْنَاءَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُسْكِكَ شَرٌّ لَكَ وَلَا
تُلَامُ عَلَى كِفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى * حَدَّثَنَا أَبُو

وتفقاته هو هذا الثاني وهو
الماخوذ في الماشارق والمكاشاة
ولفظها خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى كما هو لفظ
البخارى والمراد نفس الغنى
كما في المصباح وقال ابن
الملك يعنى افضل الصدقة
ما ثبت بعدها غنى لصاحبها
ليستظهره على مصالحه لان
من لم يكن كذلك يندم غالباً
فان قلت ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم لمسألة أبو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن ٢

بيان أن اليد العليا
خير من اليد السفلى وأن
اليد العليا هي المنفقة وأن
السفلى هي الآخذة
٢ افضل الصدقة قال عليه
الصلاة والسلام جهداً للقل
يعنى ما يصدقه الفقير مع
احتياجه اليه يجهد ومشقة
كفيع الجمع بينهما قلنا الغنى
في الحديث نعم من أن يكون
غنى النفس أو غنى المال
وصدقة المقل انما تكون
خيراً اذا كان عن غنى
النفس فيكون كلاماً خيراً
واجاب عنه الطيب بان الفضيلة
تفاوت بحسب تفاوت
الاشخاص وقوة التوكل فلما
كان أبو هريرة فقيراً امتزج
على الله وكان حكيم بن حزام
وجيهاً في الجاهلية والاسلام
اجاب بما يناسب حالهما
وقيل المراد بالغنى غنى
الفقير يعنى افضل الصدقة
ما غنى به الفقير اه من المبارك
قوله عليه السلام ان هذا
المال خضرة أى شهية في
المنظر يعيل اليه الطبع كما
تميل العين الى النظر الى
الحضرة (حلو) في المذاق
تميل اليه النفس كما يعيل
القم لاكل الحلو والتأنيث
واقع على التشبيه أى ان هذا
المال كحلوة أو كفاكهة
خضرة حلوة والتاء بالمبالغة
كما في تيسير المناوى وذكر
الحديث في الجامع الصغير
بالتذكير والتأنيث

(٣٢)

(...)

٩٤- (١٠٣٣)

٩٥- (١٠٣٤)

٩٦- (١٠٣٥)

٩٧- (١٠٣٦)

٩٨- (١٠٣٧)

قوله تعالى واحضرت النفس بخل مع
قوله شحيح الشح بخل مع

قوله عليه السلام بأشرف نفس أى بطمع نفس وحرصها عليه قوله عليه السلام أن تبذل الفضل الحى قال النووى هو يفتح حمزة
أن ومعناه أن يذلت القاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه اه قوله عليه السلام ولا تلأم على كفاف
معناه ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه اه نووى

النهى عن المسألة

(٣٣)

- حديث (٩٤/١٠٣٣): تحفة (٨٣٣٧) خ (١٤٢٩) د (١٦٤٨) ن (٢٥٣٣) التحف (٧٧٣٥). حديث (٩٥/١٠٣٤): تحفة (٣٤٣٥) ن (٢٥٤٣) التحف (٣١٩٤).
حديث (٩٦/١٠٣٥): تحفة (٣٤٢٦، ٣٤٣١) خ (٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١، ١٤٧٢) ن (٢٥٣١، ٢٦٠١-٢٦٠٣) ت (٢٤٦٣) التحف (٣١٨٧).
حديث (٩٧/١٠٣٦): تحفة (٤٨٧٩) ت (٢٣٤٣) التحف (٤٥٤٧). حديث (٩٨/١٠٣٧): تحفة (١١٤٢٢) التحف (١٠٦١٤).

قوله الجحصى هو أحد القراء السبعة وهو يغم الصاد
الحرص كما في المصباح قوله عن عمرو المراد به عمرو بن

٩٥

وفتحها منسوب إلى يحيى بحسب إه نووى قوله عليه السلام وشهره الشهر أشد
دينار كما يأتي التصريح به قوله عليه السلام لا تلحفوا في المسألة هكذا في بعض

الاصول وفي بعضها بالمسألة
وكلاهما صحيح والاحاف
الاحاف إه نووى والمسألة
مصدر بمعنى السؤال كما

قوله عليه السلام فتخرج
بالتأنيث والتذكير منصوبا
ومرفوعا والنسبة مجازية
سببية في الإخراج إه ملاعلى

قوله عليه السلام وأنا
لنكاره جلة حالية والضمير
المجرور على بيان ملاعلى
لذلك التي بمعنى كاره
لاعطائه أو لذلك الإخراج
الادل عليه تخرج إه

قوله عليه السلام فيبارك
بالنصب جواب النفي والنفي
وارد عليه في المعنى يعنى
لا يبارك فيها أعطيته على
تقدير الاحاف في المسألة كما
يقال ما أتينا فتحدثنا
معناه نفي التحدث على
تقدير الاتيان إه ابن الملك
وقال الطيبي نصبه على معنى
الجمعية أى لا يجمع اعطاني
كارها مع البركة إه وفي
نسخة بالرفع فيقدر هو
فيكون كقوله تعالى ولا
يؤذن لهم فيعتذرون إه
ملاعلى

قوله فاطمى من جوزة
أى من شجرة ثمرة الجوز
قوله عن أخيه متعلق
بحدثي وأخو وهب هو
هام كما مر آنفا

قوله عليه السلام (من يراد الله
به خيرا) تذكيره للتفخيم
(يقفه في الدين) أى يجعله
علما بالاحكام الشرعية ذاء

باب

المسكين الذى لا يجد
غنى ولا يظن له
فيتصدق عليه

بصورة فيها بحث يستخرج
المعاني الكثيرة من الالفاظ
القليلة إه مبارق وفي
تيسير المناوى (من يراد الله
به خيرا) أى عظميا كثيرا
(يقفه في الدين) أى
يفهمه أسرار أمر الشارع
ونبيه بنور رباى إه

قوله عليه السلام (وأما
أنا قاسم) أى أقسم بينكم
تبليغ الوعى من غير تخصيص

(والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالفاوت في أفهامكم منه سبحانه كذا في القسطلاني في كتاب العلم من صحيح البخارى
قوله عليه السلام ليس المسكين أى الكامل المسكنة لأن المتردد في الباب والطائف حول الناس بالسؤال يكون قادرا على تحصيل قوته فلا يعد مسكينا

بَكَرْبُنْ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي
رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ
يَقُولُ إِنَّمَا كُمْ وَأَحَادِيثُ الْأَحْدِيثِ كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَفُّ النَّاسَ
فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنُ فَنَنْ
أَعْطِيهِ عَنْ طِبِّ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطِيَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهِ كَانَ كَالَّذِي
يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ عَنْ وَهْبٍ
أَبْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُلْحَفُوا
فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِثْلَ شَيْءٍ وَأَنَا لَهُ كَارُهُ
فَيُبَارِكُ لَهُ فَمَا أَعْطِيَهُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ
حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصُعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ عَنْ
أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
الْمُعِزُّ يَعْنِي الْجَزَائِمِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ
فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالْتَمَرَةُ وَالْتَمَرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي
لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَظُنُّ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي

بكر بن أبي شيبة

فبارك الله فيه

٩٩- (١٠٣٨)

(..)

١٠٠- (١٠٣٧)

من جوزة كانت في داره

١٠١- (١٠٣٩)

١٠٢- (..)

(٣٤)

حديث (٩٩/١٠٣٨): تحفة (١١٤٤٦) ن (٢٥٩٣) التحف (١٠٦٣٥).

حديث (١٠٠/١٠٣٧): تحفة (١١٤٠٩) خ (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢) التحف (١٠٦٠١).

حديث (١٠١/١٠٣٩): تحفة (١٣٩٠٠) التحف (١٢٩١٥).

حديث (١٠٢/١٠٣٩): تحفة (١٤٢٢١) خ (٤٥٣٩) ن (٢٥٧١) (١١٠٥٣) الكبرى التحف (١٣٢٠٩).

قوله عليه السلام وليس في وجهه مزرعة لحم بضم الميم واسكان الزاي أى قطعة قال القاضى قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لاوجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منياً عنه اه من النووى

قوله ولم يذكر مزرعة كذا

باب

كرهية المسألة للناس

٣ بحكاية الأعراب يعنى أنه لم يقل في روايته وليس في وجهه مزرعة لحم بل قال وليس في وجهه لحم

قوله عليه السلام من سأل الناس أموالهم أى شيئاً من أموالهم فهو منصوب بزع الخافض أو على أنه مفعول به يقال سأله الشيء أو أنه بدل اشتغال أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام تكثراً هو مفعول له أى ليكثر ماله لا للاحتياج اه ابن الملك قوله عليه السلام فأنما يسأل جرأً أى قطعة من نار جهنم يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جرأً للبالغة ويجوز أن يكون جرأً حقيقة يعذب به كما ثبت لماتى الزكاة اه من المراقبة

قوله عليه السلام فليستقل أو ليستكثر أى فليطلب قليلاً أو كثيراً وهذا توبيخ له أو تهديد والمعنى سواء استكثر منه أو استقل اه مراقبة

قوله عليه السلام لأن يغدو أحدكم أى يذهب صباحاً إلى المحتطب وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء وخبره قوله خير

قوله عليه السلام فيحطب أى فيجمع الحطب على ظهره

قوله عليه السلام أعطاه أو منعه يعنى يستوى الأمران في أنه خير له منه وقوله ذلك إشارة إلى ما يسأله وهو مفعول ثان للفعلين على التنازع

(٣٥)

شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرثان ولا اللقمة واللقماتان إنما المسكين المتعفف أقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافاً * وحدّثني أبو بكر ابن إسحق حدّثنا ابن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنّهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثّل حديث إسماعيل * وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ممر عن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزرعة لحم * وحدّثني عمرو الناقد حدّثني إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ممر عن أخى الزهري بهذا الإسناد مثله ولم يذكر مزرعة * وحدّثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزرعة لحم * وحدّثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدّثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثراً فأنما يسأل جحراً فليستقل أو ليستكثر * وحدّثنا السري حدّثنا أبو الأخوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبداً بمن تقول وحدّثني محمد بن حاتم حدّثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل

(حدثني)

ان المسكين

بحكاية الأعراب

ليس في وجهه

سأله

حديث (١٠٤٠/١٠٣، ١٠٤): تحفة (٦٧٠٢) خ (١٤٧٤، ١٤٧٥) ن (٢٥٨٥) التحف (٦٢٤٠).

حديث (١٤٠١/١٠٥): تحفة (١٤٩١٠) ق (١٨٣٨) التحف (١٣٨٤٥).

حديث (١٤٠٢/١٠٦): تحفة (١٤٢٩٣) ت (٦٨٠) التحف (١٣٢٧٣).

قوله عليه السلام فيبيعه أي فإن يبيع ما جمعه على ظهره
الاستسباب بالمباحات والمنع من سؤال الناس قوله

٩٧

من الحطب وخبر المبتدأ خبره من أن يسأل رجلا كامر وسأقي فقيه الحث على
عليه السلام لأن يحترم أحدكم حرمة من حطب قال ابن الملك الحرمة بضم الحاء قدر

ما يحمل بين العضدين
والصدر ويستعمل فيها يحمل
على الظهر من الحطب نقله
ملا على في شرح المشكاة

قوله عن أبي إدريس الخولاني
عن أبي مسلم الخولاني اسم
أبي إدريس عائذ الله بن
عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله
ابن ثوب بضم المثناة وفتح
الواو وبعد هامو حدة وهو
مشهور بالزهد والكرامات
الظاهرة والخاصة الباهرة
أسلم في زمن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وألقاه الأسود
العمسي في النار فلم يحترق
فتركه فجاء مهاجرا إلى
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فتوفي النبي عليه
السلام والسلام وهو
في الطريق فجاء إلى المدينة
فلقي أبا بكر وعمر وغيرهما
من كبار الصحابة رضي الله
تعالى عنهم اه من شرح
التنوير

قوله وأسرة كلفة خفية أي
لم يجهز بها لعدم تعلق
تكليف بها وهو من كلام
الراوي ولذلك ميزناه عن
الحديث
قوله فلقد رأيت الخ وهذا
من كلامه أيضا قال التنوير
فيه التمسك بالعموم لأنهم
نهوا عن السؤال فحملوه
على عمومهم وفيه الحث على
التنزيه عن جميع ما يسي
سؤالا وإن كان حقيقا اه
قوله تحملت حمالة هي
بفتح الحاء وهي المال الذي
يتحملة الإنسان أي يستدينه
ويدفعه في إصلاح ذات
البين كالإصلاح بين قبيلتين
ونحو ذلك وإنما تحمل له
المسألة ويعطى من الزكاة
بشرط أن يستدين لغيره

باب

من تحمل له المسألة

معصية اه نوى وفي نهاية
ابن الأثير الحمالة بالفتح ما
يتحملة الإنسان عن غيره
من دية أو غرامة مثل أن
يقع حرب بين فريقين يسفك
فيها الدماء فيدخل بينهم
رجل يتحمل ذيات القتلى
ليصلح ذات البين والتحمل
أن يحملها عنهم على نفسه اه
والعرب كانوا يعدون ذلك
شرفا

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانِ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْطَبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ لَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَبَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَ بَايِعُكَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاءِكَ السَّفَرِ لَيْسَ قَطُّ سَوَاطُ أَحَدِهِمْ فَإِسْأَلَ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِسَانَةُ ابْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ

بفتح الحاء

أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن عبد الله

١٠٧- (..)

١٠٨- (١٠٤٣)

١٠٩- (١٠٤٤)

١٣ م لث

حديث (١٠٧/١٠٤٢): تحفة (١٢٩٣٠) خ (٢٠٧٤، ٢٣٧٤) ن (٢٥٨٤) التحف (١١٩٩٩).

حديث (١٠٨/١٠٤٣): تحفة (١٠٩١٩) د (١٦٤٢) ن (٤٦٠) (٧٧٨٣ الكبرى) ق (٢٨٦٧) التحف (١٠١٤١).

حديث (١٠٩/١٠٤٤): تحفة (١١٠٦٨) د (١٦٤٠) ن (٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٩١) التحف (١٠٢٨٨).

قوله عليه السلام حتى يصيبها أي إلى أن يجد الحلالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال قوله عليه السلام ورجل أصابته جائحة أي آفة اجتاحت أي أهلكت قال ابن الأثير الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتسأطها وكل مصيبة عظيمة اه قوله عليه السلام حتى يصيب قواماً من عيش أي إلى أن يجد ما يقوم به حاجته من معيشة قوله ٩٨ أو قال هذا شك من الراوي ومعنى حتى يصيب سدادا

بحر
يقول الأثير

المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ
المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ
فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ
المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَسُوا هُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
يَأْقِصُصُهُ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا * وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْعَطَاءَ
فَأَقُولُ أَعْطَاهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطَاهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ
مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ
فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خُذْهُ فَمَمْلُوكُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ
فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا
شَيْئًا وَلَا يُرَدُّ شَيْئًا أَعْطَاهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عُمَرُ وَوَحَدَّثَنِي
ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْأَلُكَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَادَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَنِي

حتى يجد ما يسد به حاجته
قوله عليه السلام ورجل
أصابته فاقة أي فقر وضرورة
بعد غنى
قوله عليه السلام حتى يقوم
ثلاثة أي حتى يقوموا على
رؤس الأشهاد قالين أن
فلاًناً أصابته فاقة والمراد
المبالغة في ثبوت الفاقة والا
فبينة الأعصار كهيئة غيره
قال النووي هكذا هو

باب

إباحة الأخذ لمن أعطى
من غير مسألة ولا إشراف
في جميع النسخ يقوم بالمع
وهو صحيح اه والذي في
سنن أبي داود يقول باللام
كأن نسخة عندنا

قوله عليه السلام من ذوى
الحجاء أي من ذوى العقل
والفطنة قال النووي وإنما
شروط الحجاء تنبيهها على
أنه يشترط في الشاهد
التيقظ لا تقبل من مغفل اه
قوله سحنا هكذا هو في جميع
النسخ ورواية غير مسلم
سحت وهو واضح ورواية
مسلم صحيحة وفيه إشار
أي اعتقده سحنا أو يؤول
سحنا اه نووي والسحت
هو الحرام

قوله يعطيني العطاء قيل
كان ذلك أجر عمله في الصدقة
اه مرقاة ويدل عليه حديث
ابن الساعدي المذكور
في آخر هذه الصفحة

قوله أعطه إمامنا للعطاء
وأما هاهنا السكت كافي المرقاة
قوله عليه السلام وأنت
غير مشرف أي غير متطلع
إليه ولا طامع فيه اه نهاية
قوله عليه السلام فلا تتبعه
نفسك من الاتباع والتخفيف
أي فلا تجعل نفسك تابعة له
ولا توصل الشقة إليها في طلبه
اه مرقاة

قوله عليه السلام فتموله
أي اجعله لك مالا اه نهاية
هذا على تقدير الاحتياج
إليه وقوله أو تصدق به على
تقدير الاستغناء عنه

قوله ولا يرد شيئاً أعطيه
أي أعطاه أحد أيام
قوله استعملني عمر بن الخطاب
أي جعلني عاملاً على الصدقة

قوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف أحدها اختصاراً ولابد للقارى من النطق بقال مرتين وأما
قوله قال عمرو وحديثي فنعناه أن عمر حدث عن ابن شهاب بإحدى عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد رواية
غير الأولى أتى بالواو العاطفة كما سمعه ذكره النووي وسبق نظيره جهام من ٩٣ من الجزء الأول قوله عن ابن الساعدي قال في الخلاصة
ابن الساعدي هو عبد الله بن السعدي اه واسم السعدي عمرو بن وقدان وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر كما في اسد الغابة

(١١٠) - (١٠٤٥)

(١١١) - (..)

(..)

(١١٢) - (..)

بحر
أما

قوله بمالة العمالة بضم العين وتثنت اجرة العمل كافي القاموس
شاب على حب اثنتين حب العيش والمال كقَالَ الله
(الشيخ يضعف جسمه وقلبه شاب على حب اثنتين)

قوله فعلنى أى أعطانى عمالى واجرة على كافي النهاية
تعالى لايسأم الانسان من دعاء الخير أى من طلب المال اه مبارك وفي الجامع الصغير
أى كان ومازال على حبه خصلتين فالمراد ان حبه لهما لا ينقطع لشيوخته
(طول الحياة وحب المال)

خيران لمبتداً محذوف ويصح
الجر على البدلية من اثنتين
وفيه ذم الامل والحرص اه
مع تفسير المناوى
قوله عليه السلام قلب
الشيخ شاب الخ يعنى قلب
الشيخ كامل الحب للحياة
واللهم عتكم كاستحكام
قوة الشاب في شبابه اه
من النوى وفي رفاق
البخارى لا يزال قلب
الكبير شابا في اثنتين في
حب الدنيا وطول الامل اه

باب كرامة الحرص

على الدنيا
قوله عليه السلام (يهرم
ابن آدم) أى يكبر سنه
(وتشتب منه اثنان)
هذا استعارة يعنى تستحكم
المحصلتان في قلب الشيخ
كاستحكام قوة الشاب في
شبابه (الحرص على المال
والحرص على العمر) انما
لم تنكسر هاتان المحصلتان
لان الانسان مجبول على
حب الشهوات كما قال الله
تعالى زين للناس حب
الشهوات الآية والشهوة
انما تنال بالمال والعمر اه
مبارق ولفظ البخارى
في الرقاق يكبر ابن آدم
ويكبر معه اثنان طلب
المال وطول العمر اه
قوله عليه السلام وتشتب
بفتح التاء وكسر الشين
اه نوى
قوله عليه السلام واديان من
مال وفي رواية من ذهب
وفي اخرى من فضة وذهب
ذكره المناوى
قوله عليه السلام لايتنى
وفي المشرق زيادة اليها

لو أن لابن آدم واديين
لايتنى ثالثاً
بعده فقال ابن الملك الابتداء
هو الطلب عدى هنا بالي
لتضمنه معنى الضم يعنى
لضم اليها واديا ثالثاً وهلم
جراً اه
قوله عليه السلام ولايتلاء
جوف ابن آدم الا التراب

يعنى انه لايزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويئتلى جوفه من تراب قبره اه نوى وههنا نكتة وهى ان في ذكر ابن آدم دون الانسان تلويحاً
الى أنه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالتة ممكنة بان يطرأ الله تعالى عليه من غمام توفيقه كايده عليه قوله في الحديث ويتوب الله
على من تاب فانه في موضع الا من عصاه الله أفاده ابن الملك وقال النوى معناه ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرمه المذموم وعن غيره من المذمومات

بِمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَاجْرَى عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتْ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنِي هُرُؤُنُ بْنُ
سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ
بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَعْمَلَنِي هُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ
طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشْتَبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ
عَلَى الْعُمُرِ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَوِهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَنَّى
وَادِيَانِ ثَالِثاً وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ وَحَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

حدثنا أبو غسان

باب
تخوف ما يخرج من
زهرة الدنيا

٥ قال قيس بن الحفيم : غني "الانس ما عورت غني" * وفقر الانس ما عورت شقاء . وقال غيره : غني الانس ما يكفيك من سدحاجة * فان زاد شيئا عاد ذلك النسي فقرا ، وقال ابو الطيب : ومن يفتق الساعات في جميع ماله * حناه فتره وانما فعل الفقر .

قَتَادَةُ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ يُمِثِّلُ حَدِيثَ أَبِي عَوَّانَةَ **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ**
أَبْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ
وَادِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يُثَوِّبُ عَلَى مَنْ تَابَ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ**
حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ
يَقُولُ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ
لِابْنِ آدَمَ مِلَّ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ
وَاللَّهُ يُثَوِّبُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا وَفِي رِوَايَةٍ
زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ عَبَّاسٍ **حَدَّثَنِي** سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدَرُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ
أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأُوهُمْ فَاتْلُوهُ وَلَا يَطْوُونَ عَلَيْكُمْ الْأَمَدَ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ
كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّيْءِ
بِرَأْيِهِ فَانْسَبْتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَأَبْتَنَى
وَادِيَانِ ثَلَاثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا بِأَحَدَى
الْمُسَبِّحَاتِ فَانْسَبْتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا
تَقُولُونَ فَكُتِبَ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ * **حَدَّثَنَا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُثْمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرِّثَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرِضِ
وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ * **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح

(وحدثنا)

حديث (١٠٤٨/١١٧): تحفة (١٥٦٨) التحف (١٤٢٨).

حديث (١٠٤٩/١١٨): تحفة (٥٩١٨) خ (٦٤٣٦، ٦٤٣٧) التحف (٥٥٢١).

حديث (١٠٥٠/١١٩): تحفة (٩٠١٢) التحف (٨٣٦٣).

حديث (١٠٥١/١٢٠): تحفة (١٣٦٩٢) ق (٤١٣٧) التحف (١٢٧١٣).

حديث (١٠٥٢/١٢١): تحفة (٤٢٧٣) ق (٣٩٩٥) التحف (٣٩٧٣).

(..)-۱۱۷

(1.49)-11A

(100)-119

(1001)-12.

(1052)-121

۴. وادی ذہب

آخر ناعلاً من مسهر

قد حفظت منها نحو

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا
النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ
بِالشَّرِّ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا
يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٌ هُوَ إِنْ كُلُّ مَا يُبْتِ الرِّبْعُ يُقْتَلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ
الْخَضِرِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا أَمْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ نَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ أَجْتَرَتْ
فَعَادَتْ فَأَكَلْتُ فَمَنْ يَأْخُذْ مَا لَا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ
فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ**
قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ
اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ
إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنْ كُلُّ مَا أَتَتْ الرِّبْعُ يُقْتَلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ
الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَجْتَرَتْ
وَبَالَتْ وَنَلَطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ
وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا
يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ**
الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

رواه قتيبة بن سعيد

١٢٢- (...)

أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عيسى السعدي

١٢٣- (...)

قوله عليه السلام حتى إذا
امتلائت خاصرتهما أي
امتلائت شيعا وعظم جنبها
والرواية الأخرى امتدت
قوله عليه السلام حتى اجترت
أي أخرجت الجرة وهي
بالكسر ما تخرجه الماشية
من كرشها ليضعه ثم يبلعه
تستمرى بذلك ما أكلت
وتركية الاجترار «كوش
كثيرمك» فإذا نلقت
وبالت فقد زال عنها الجيط
وانما تحبط الماشية لأنها
تتلى بطونها ولا تلط ولا
تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض
لها المرض فتهلك كافي النهاية

قوله عليه السلام ان مما أخاف عليكم بعدى أى من جلة ما أخفى عليكم قال المعنى ويجوز أن تكون ما مصدرة فالتقدير ان من خوف عليكم وما في ما يفتح بمحتل الوجهن أيضاً اهـ قوله فقيل له أى قيل للسائل ظاناً أنه عليه ورئنا أى قال أبو سعيد ظننا وفي نسخة ورأينا ولفظ البخارى فرأينا وفي نسخة ورأينا

قوله انه ينزل عليه أى يوحى اليه قال ملائلى أى بواسطة جبريل والا فهو ما ينطق عن الهوى ان هو الا وصى يوحى اما وحياً جلياً أو خفياً اهـ قوله يمسح عنه الرخصاء أى العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحي عليه قوله وقال ان هذا السائل ذكر النوى فيه اختلاف النسخ ففي بعضها ان هذا السائل وفي بعضها أين وفي بعضها أنى وفي بعضها أى قال وكله صحيح فن قال ان فغناه ان هذا هو السائل المدح ولهذا قال الراوى وكان حده ومن قال أين أو أنى فهما بمعنى ومن قال أى فغناه أيكم فحذف الكاف والميم اهـ قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل مجموعة

قوله عليه السلام ان مما أخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرته الدنيا وزينتها فقال رجل أوتيتني الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورئنا انه ينزل عليه فافق يمسح عنه الرخصاء وقال ان هذا السائل (وكأنه حمده) فقال انه لا يأتيني الخير بالشر وإن مما يثبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر فإنها أكلت حتى إذا امتلأت حاصرتها استقبلت عين الشمس فقلبت وبالت ثم رتعت وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذه بغير حق كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن أدره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطى أحد من عطاء خير أو أوسع من الصبر **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني شريحيل وهو ابن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقعه الله بما آتاه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن القاد وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي ربيعة عن أبي هريرة

قوله انه ينزل عليه أى يوحى اليه قال ملائلى أى بواسطة جبريل والا فهو ما ينطق عن الهوى ان هو الا وصى يوحى اما وحياً جلياً أو خفياً اهـ قوله يمسح عنه الرخصاء أى العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحي عليه قوله وقال ان هذا السائل ذكر النوى فيه اختلاف النسخ ففي بعضها ان هذا السائل وفي بعضها أين وفي بعضها أنى وفي بعضها أى قال وكله صحيح فن قال ان فغناه ان هذا هو السائل المدح ولهذا قال الراوى وكان حده ومن قال أين أو أنى فهما بمعنى ومن قال أى فغناه أيكم فحذف الكاف والميم اهـ قوله عليه السلام وان مما بينت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما بينت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل مجموعة

باب

فضل التصدق والصبر
على رواية ما هو من باب تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء اهـ نوى قوله عليه السلام يقتل الخ كذا في باب الصدقة على الثاني من زكاة البخارى فقال المعنى فيه حذف ما سقط في الكلام من الرواية تقديره ما يقتل اهـ وهو اسم ان كما في ما يفتح عليكم قوله عليه السلام استقبلت عين الشمس أى تركت الاكل وقعدت مستقبله ذات ٣

باب

في الكفاف والقناعة
الشمس ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها قوله عليه السلام ثم رتعت أى رعت واتسعت في المرمي قوله عليه السلام ونعم صاحب المسلم هو أى المال وهو مخصوص بالمدح ولفظ البخارى فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين الخ وفي الحديث كما قال النووي حجة لمن رجع القى على الفقر قوله عليه السلام قد أفلح أى فاز بمطلوب الدنيا والآخرة قوله أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من يميني بن أبي كثير على ما نص عليه ابن حجر العسقلاني قوله الحبلي نسبة إلى بنى حنبل بطن من الأنصار وهو حنبل بالضم وبضمين وكهني قاله المجد والمشهور في استعمال الحديثين هو الثاني كما في النوى

ما يفتح عليكم من زهرته الدنيا وزينتها فقال رجل أوتيتني الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورئنا انه ينزل عليه فافق يمسح عنه الرخصاء وقال ان هذا السائل (وكأنه حمده) فقال انه لا يأتيني الخير بالشر وإن مما يثبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر فإنها أكلت حتى إذا امتلأت حاصرتها استقبلت عين الشمس فقلبت وبالت ثم رتعت وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذه بغير حق كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة

(١٢٤) - (١٠٥٣)

(٤٢)

(...)

(١٢٥) - (١٠٥٤)

(٤٣)

(١٢٦) - (١٠٥٥)

حديث (١٢٤/١٠٥٣): تحفة (٤١٥٢) خ (١٤٦٩، ٦٤٧٠) د (١٦٤٤) ن (٢٥٨٨) ت (٢٠٢٤) التحف (٣٨٦٢).
حديث (١٢٥/١٠٥٤): تحفة (٨٨٤٨) ت (٢٣٤٨) ق (٤١٣٨) التحف (٨٢١١).
حديث (١٢٦/١٠٥٥): تحفة (١٤٨٩٨) خ (٦٤٦٠) ت (٢٣٦١) ق (٤١٣٩) التحف (١٣٨٣٢).

(١٠٥٦) - ١٢٧

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوًا **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَطَّالِيُّ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ أَتَهُمُ خَيْرُ وَفِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ أَوْ يُجِبُونِي فَلَسْتُ بِأَخْلٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو الثَّاقِدُ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ

قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ

(١٠٥٧) - ١٢٨

قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ اسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أُمَشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِدَاءُ بُجْرَانِي غَلِظُ الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكَ أَغْرَابِي فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرَلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

(..)

حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَعِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ اسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُحْرَا الْأَعْرَابِيِّ وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ فَجَذَبَهُ حَتَّى

(١٠٥٨) - ١٢٩

أَنْشَقَّ الْبَرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَحْرَمَةُ يَا بَنِي

قوله عليه السلام اللهم اجعل رزق آل محمد أي ذريته وأهل بيته أو أتباع محمد وأحبائه على وجه الكمال اه ملا على ومقاد مذكوره ابن الملك كون آل مقصحا قال النووي القوت عند أهل اللغة والعربية ما يسد الرمي اه وفي المشكاة زيادة «وفي رواية كسفا» فقال ملا على وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع او عن السؤال والظاهر ان هذه الرواية تفسر الاولى اه

باب

اعطاء من سأل بفحش وغلظة

قوله لغير هؤلاء كان أحق به منهم المراد بغيرهم أهل الصفة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام انهم خيروني الخ يعني ان الذين أعطيتهم لا يغلو حالهم من احد الامرين اما أن يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبون الى البخل فاعطيتهم انما هو لدفع الامر من ليرضى القلب شبه عليه الصلاة والسلام مظهر من حالهم مع نفسه بالتخير فقال خيروني على وجه الاستعارة اه مبارك

قوله عليه السلام قلت ببخل أي لا يوجد في البخل على وجه المحدث فضلا أن يكون على وجه الثبوت ونظيره من القرآن قوله تعالى في صفة عليه السلام وضائق به صدرك

قوله وعليه رداء بجراني منسوب الى بجران موضع بين الحجاز واليمن

قوله فجذب جبد وجذب لغتان مشهورتان وقوله فجذبه في الرواية الثانية بمعنى جبد كما في النووي وبأيهما ضرب كما في المصباح

قوله في بخر الاعرابي النحر أعلى الصدر أي استقبل صلى الله تعالى عليه وسلم تحره استقبالاتا ولم يتأثر من سوء أدبه

قوله قسم أقبية هو جمع قباء كسواء وهو الذي يلبس

(٤٤)

حديث (١٢٧/١٠٥٦): تحفة (١٠٤٥٧) التحف (٩٧١١).

حديث (١٢٨/١٠٥٧): تحفة (١٧٩، ١٨٨، ٢٠٥، ٢١٨) خ (٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨) ق (٣٥٥٣) التحف (١٧٥، ٢١٢).

حديث (١٢٩/١٠٥٨): تحفة (١١٢٦٨) خ (٢٥٩٩، ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢، ٦١٣٢ تعليقا) د (٤٠٢٨) ت (٢٨١٨)

ن (٥٣٢٤) التحف (١٠٤٧٢).

قوله فقال خبأت هذا لك
يعني حفظته وأبقيته لأعطيه
إياك قال النووي هو من
باب التألف اه

قوله
لغة قال ابن
نحوه في نسخة
عن أبيه سعد
بن عبد الله

قوله وهو أعجبهم إلى أي
أفضلهم عندي اه نووي
قوله فسارته أي فكلمته
سرا دون جهر تأديا معه
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله لاراه ضبطه النووي
بفتح الهمزة وقال ملا على

باب

(٤٥)

اعطاء من يخاف على
إيمانه

يضم الهمزة أي لاظنه وفي
نسخة بالفتح أي لاعلمه اه

قوله عليه السلام أو مسلما
أي بل مسلما أي بل ظنه
أنت مسلما لا تقطع بإيمان
من لم تختبر حاله في الباطن
لأن الباطن لا يطلع عليه
إلا الله سبحانه فالأولى
التعبير بالاسلام الظاهر
اه من المراقبة

قوله عليه السلام اني لا اعطى
الرجل أراد به المجلس أي
رجلا من الرجال اه ملا على

قوله عليه السلام وغيره
أحب إلى منه الجملة حال
أي والحال ان غيره أولى
للاعطاء من ذلك الرجل

قوله عليه السلام خشية
أن يكذب الخ مفعول له يعني
أنما اعطى بعضا لعلني
أن إيمانه ضعيف حق لو لم
اعطه لاعرض عن الحق
وسقط في النار على وجهه
وأترك بعضا في القسمة
لعلني أنه تام بالإيمان وائق
بجميع ما أفعله وفيه بيان
ان الامام يجوز له أن يرجع
البعض في قسمة الفئمة
لما يرى فيه من المصلحة
اه مبارك

أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي
قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَرَ إِلَيْهِ
فَقَالَ رَضِيَ مَحْرَمَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوِّرِ
أَبْنِ مَحْرَمَةٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةٌ
أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمُ فَعَرَفَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ
خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ * **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَخْبَرَنِي غَا مِرُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا
لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ
عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ
أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ
خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى
مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

وحديث أبو الخطاب نحو

(١٣٠) - (..)

(١٣١) - (١٥٠)

(..)

(..)

(ابن)

يحدث هذا الحديث
في خبرنا بنسب

(١٣٢) - (١٠٥٩)

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الرَّهْزِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْتَالَايَ سَعْدُ إِنِّي لَا أُعْطِي الرَّجُلَ * حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ أَلْفًا مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا أَجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَدَّثَ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَا ذُوو رَأْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَا أَنَسُ مِثْلَ حَدِيثِهِ أَسْنَاهُمْ قَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفَرٍ أَتَالَهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا لَمَّا سَمِعْتُمْ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا سَمِعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ فَاتَّكُمُ سَجْدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ قَالُوا سَتَصْبِرُ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَأَقْبَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَاثْمَا أَنَسُ حَدِيثُهُ أَسْنَاهُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله قالوا الظاهر فقالوا كما هو لفظ البخاري في الغازی

(..)

(..)

م ١٤ لث

قوله عليه السلام أقتالاي
سعد أي أتنازع مدافعة
وتكابر لي بأسعديشه تكريره
بعد التنبيه بالقتال

قوله حين أفاء الله على رسوله
من أموال هوازن ما أفاء
أي حين جعل الله من أموالهم
ما جعله فينا على رسوله

(٤٦)

اعطاء المولفة قلوبهم
على الاسلام وتصب

من قوى ايمانه
وهو من الغنيمة ما لا تلحقه
مشقة وهوازن قبيلة

قوله فحدث ذلك رسول الله
من قولهم ولفظ البخاري
فحدث رسول الله بمقتلهم
وهو أخصر وأوضح

قوله في قبة من آدم القبة
من الحيام بيت صغير مستدير
وهو من بيوت العرب اه

نهاية وقوله من آدم معناه
من جلود وهو جمع آدم بمعنى
الجلد المدبوغ ويجمع على

ادم بضمين أيضا قال
القيومي وهو القياس مثل
بريدورد اه وقد مر بهامش

ص ٣٧ من الجزء الأول
قوله عليه السلام أقتالهم
أي استميل قلوبهم بالاحسان

ليثبتوا على الاسلام رغبة
في المال وكان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يعطي المولفة

من الصدقات وكانوا من
أشراف العرب فقام من
كان يعطيه دفعا لاذاه ومنهم

من كان يعطيه طمعا في
اسلامه واسلام نظرائه
وأتباعه ومنهم من كان

يعطيه ليثبت على اسلامه
لقرب عهده بالجاهلية
قوله عليه السلام ما حديث

بلغني عنكم ولفظ البخاري
في المناقب ما الذي بلغني
عنكم كاهو رواية فيما يأتي

قوله عليه السلام إلى رحالكم
أي إلى منازلكم كما مر في
باب الصلاة في الرحال في المطر

انظر هامش ص ١٤٧ من
الجزء الثاني وثائق رواية
إلى بيوتكم

قوله عليه السلام لما تنقلبون
به الخ أي إن الذي تنصرفون به

قوله عليه السلام ان ابن اخ التميمي القوم منهم أخرجه البخاري في المناقب والفرائض بلفظ ابن اخ القوم منهم وهو المأخوذ في المشارق والجامع الصغير قوله عليه السلام ان قرشاً حديث عهد بجاهلية أي كانوا قريب عهد بجاهلية يعني أن زمانهم قريب من زمان الكفر قال ابن حجر في مغازي البخاري سداً وقع بالأفراد في الصحيحين والمعروف حديث عهد اه وفعل يستوي فيه الأفراد وغيره وقوله ومصيبة أي ينحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم

قوله عليه السلام وان أردت أن أجبرهم قال ابن حجر سداً للاكثر بفتح أوله وسكون الجيم بعدها موحدة همراء مهملة وللمرخصي والمستمل يضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي من الجائزة اه وهو المأخوذ في المشارق فقال ابن الملك أي اتخفهم واعطهم عطية اه ومعنى أجبرهم أفعل معهم ما يجبر به خاطرهم وينسبهم مصيبتهم

قوله عليه السلام شعبا الشعب ما فرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل كما في فتح الباري والمراد بقوله عليه السلام لوسلك الناس واديا الخ اظهاره كمال عفته لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة كما في المبارك

قوله ونعمهم النعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل قال القسطلاني وكانت عادتهم اذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الاهالي وتقلهم معهم الى موضع القتال اه قوله ومعته الطلقاء يعني مسلمة الفتح الذين من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم يأمرهم ولم يقتلهم وهو جمع طليق قوله فادبروا عنه أي ولوا عنه أدبارهم وما أقبلوا على العدو معه حتى بقي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده قوله فنأدى يومئذ نداءين لم يخطأ بينهما شيئاً مفسر بما بعده يعني أنه عليه السلام نادى الانصار يومئذ نداءين متعاقبين يميناً وشمالاً

أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ قَالُوا نَصَبُكُمْ كَرَوَايَةً يُؤُسُّ عَنْ الرَّهْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ فَقَالَ ابْنُ قُرَيْشٍ حَدَّثْتُ عَنْهُدِ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأْتَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شُعْبًا لَسَلَكَتُ شُعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْفَنَاءُ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْحَبُّ إِنَّ سَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنْ غَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ مَالِكُ الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَأَوْشَعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا وَأَوْشَعْبًا لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْشَعْبُ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرُورَةَ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَ أَحَدُنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ وَمَعَهُ الطَّلَاقُ فَادْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً يَنْ لَمْ يَخْطُ بِئْسَ مَا شِئْنَا قَالَ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَلْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(ابشر)

(١٣٣)- (..)

(١٣٤)- (..)

(١٣٥)- (..)

وسلك الانصار

قوله قسم انقسام في قرين فاعل قسم ظاهر من الروايات الاخر

حديث (١٣٣/١٠٥٩): تحفة (١٢٤٤) خ (٣١٤٦، ٣٥٢٨، ٤٣٣٤، ٦٧٦١، ٦٧٦٢) ن (٢٦١١) ت (٣٩٠١) التحف (١١٤٥).

حديث (١٣٤/١٠٥٩): تحفة (١٦٩٧) خ (٣٧٧٨، ٤٣٣٢) ن (٨٣٢٧ الكبرى) التحف (١٥٥٣).

حديث (١٣٥/١٠٥٩): تحفة (١٦٣٦) خ (٤٣٣٣، ٤٣٣٧) التحف (١٤٩٣).

قوله وهو على بغلة وهذا من كمال شجاعته عليه الصلاة
الفيومي وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه قوله

١٠٧

والسلام فان البغال لاتحمد في القتال قوله عليه السلام تحوزونه قال
يا أبا حمزة أبو حمزة كنية أنس كما مر بهامش ص ١٢٦ من الجزء الاول

قوله فصفت الخيل أى

الفرسان ثم صفت المقاتلة
أى الرجال المقاتلون

قوله ثم صفت النساء الخ

وجه ذلك ما كتبتاه
من القسطلاني قبل

قوله قد بلغنا ستة آلاف

قال النووي الرواية الاولى

أصح لأن المشهور في كتب

المغازي أن المسلمين كانوا

يومئذ اثني عشر ألفا عشرة

آلاف شهدوا الفتح وألفان

من أهل مكة ومن انضاف

اليهم وهذا معنى قوله فبما
سبق معه عشرة آلاف

ومعه الطلقاء اه

قوله وعلى بحجة خيلنا خالد

وفي النهاية في حديث الفتح

كان خالد بن الوليد على الجنبية

الجنى والزيبر على الجنبية

اليسرى قال ابن الاثير جنبية

الجيش هى التى تكون فى

المينة والميسرة وهما جنبيتان

والنون مكسورة اه فهو

كافى النووي بضم الميم وفتح

الجيم وكسر النون

قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف

ظهورنا أى جعلت فرساننا

يثنون أفراسهم ويعطفونها

خلف ظهورنا والكلمة

مضبوطة فى النهاية من التلوى

على أن يكون أصلها تلوى

فيكون المعنى تمنطق قال

ابن الاثير وروى بالتخفيف

ويروى تلوذ بالذال وهو

قريب منه اه

قوله انكشفت خيلنا أى

انهمزوا

قوله عليه السلام يال

المهاجرين الخ هكذا فى

جميع النسخ فى المواضع

الاربعة يال بلام مفصولة

مفتوحة والمعروف وصلها

بلام التعريف التى بعدها اه

نووى وهى لام الجر الا انها

تفتح فى المستغاث به فرقا

بينه وبين مستغاث له فيقال

يا يزيد لعمرى بفتح فى الاولى

وكسر فى الثانية

قوله هذا حديث عمية بكسر

العين والميم وتشديد الميم

والياء وهى رواية عامة

مشايخنا وفسر بالشدة

وروى بفتح العين وكسر

الميم المشددة وتخفيف الياء

وبعدها هاء السكت أى

حدثني بهى والعلم الجماعة

أى هذا حديث جماعة

من شهد

أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَأَنْهَزَمَ
الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ
وَالطُّلُقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارُ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَتَحْنُ نُدْعَى
وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرِنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثُ
بَلَقْنِي عَنْكُمْ فَسَكَتُوا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرَوْنَ أَنَّ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ
وَيَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحْزُونُهُ إِلَى يَوْمِ تَكُونُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ
لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ قَالَ
هَشَامُ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ قَالَ وَآيَنُ أَغِيبُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
أَبْنُ مُعَاذٍ وَخَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
أَبْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقْسَحَتْ مَكَّةَ ثُمَّ
إِنَّا عَزَرْنَا حَتَّى جَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَخْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ قَالَ فَصَفَّتِ الْخَيْلُ ثُمَّ
صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صَفَّتِ الْغَنَمُ ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ
قَالَ وَنَحْنُ بِشُرْكَائِهِمْ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ خَيْلُنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ
فَجَعَلْتُ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ أَنْكَشَفَتْ خَيْلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ
وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ
يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ يَا لَ الْأَنْصَارِ يَا لَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسُ هَذَا حَدِيثُ عَمِّيَّةٍ قَالَ
قُلْنَا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَيُّمُ اللَّهِ مَا
أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ أَنْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَخَاصَرْنَا هُمْ
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَرَرْنَا قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَابْنِ التَّيْجِ
وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ

١٣٦- (...)

هذا الحديث في نسخة بخط

١٣٧- (١٠٦٠)

حديث (١٣٦/١٠٥٩): تحفة (٨٩٧) ن (٨٦٣٦ الكبرى) التحف (٨٣٨).

حديث (١٣٧/١٠٦٠): تحفة (٣٥٦٣) التحف (٣٣١٢).

أَبْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ

أَتَجْمَلُ نَهْجِي وَنَهْجَ الْعِيَّةِ * بِدَيْنِ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ * يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْجَمْعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِئٍ مِنْهُمَا * وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ أَخْبَرَنَا أَنَّ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَى أَبَا سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِحُجْوِهِ وَزَادَ وَأَعْطَى عِلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ مِائَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عِلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْبِيُّ حَدِيثَهُ حَدَّثَنَا سُريجُ بْنُ يونسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَآثَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ إِلَى وَعَالَةٍ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِئِي وَمَتَّعَ رَبِّي جَمْعَكُمْ اللَّهُ بِئِي وَيَقُولُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ فَقَالَ أَلَا تُحِبُّونِي فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا زَعَمَ عُمَرُو أَنْ لَا يُحْفَظُهَا فَقَالَ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَشْيَاءِ وَالْإِبِلِ وَتَذْهَبُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ

قوله ونهب العبيد النهب الغنيمة والعبيد اسم فرسه وكان يدعى فارس العبيد كما في خزائن الأدب

قوله فما كان بدر ولا حابس من النحوي لما كان حصن وقال الشيخ الأبي في مختلف الرواية في البيت أنه بدر وانما اختلفت في غير البيت فقال مرة عينته بن حصن ومرة عينته بن بدر مرة نسبة إلى أبيه حصن ومرة إلى جد أبيه بدر لأنه عينته بن حصن ابن حذيفة بن بدر اهـ

قوله يفوقان مرداس في الجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلته واحدة وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر اهـ

قوله أن يصيبوا ما أصاب الناس أي أن يجذوا ما وجد الناس من القسمة

قوله عليه السلام وعالة أي فقراء جمع عائل وهو جمع مطرد في الأجوف الثلاثي

قوله عليه السلام ومتفرقين الخ يعني متدابرين يعادي بعضهم بعضا كما قال تعالى اذكركم أعداء قالف بين قلوبكم الآية

قوله أمن هو أفعال تفضيل من المن

قوله عليه السلام لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا ولفظ البخاري لو شئتم قلم جئتكم كذا وكذا قال القسطلاني في حديث أبي سعيد فقال أما والله لو شئتم لقلتم فصدقم وصدقم أئمتنا مكننا فصدقناك وغدلا فنصرتناك وطريدا قأوينك وعائلا فواسينناك زاد أحمد من حديث أنس قالوا بل المنة لله ورسوله وانما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك تواضعا منه والا في الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم اهـ

قوله عليه السلام بالشاء هو جمع شاة كشيء وهي الغنم

١٣٨ - (...)

(...)

١٣٩ - (١٠٦١)

مائة من الإبل

الأنجيبي

(الانصار)

أسماء

في التسمية

في التسمية

لا خبر بها

قوله بعدها أي بعد هذه القالة أو مرة وقوله حديثاً أي خبراً

١٤٠ - (١٠٦٢)

١٤١ - (..)

١٤٢ - (١٠٦٣)

الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دِثَارٌ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ
النَّاسُ وَاوِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي
أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْصِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَيْنَةَ
مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ
رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عَدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ
وَاللَّهِ لَا خَيْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ
فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ
ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَجْرَمَ
لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقَالَ
رَجُلٌ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ
فَقَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ
قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِمْرَانَةِ مُنْصَرَفَةً مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَمَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا
لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خَبِثْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي

قوله عليه السلام الأنصار
شعار والناس دثار قال
أهل اللغة شعار الثوب
الذي على الجسد والدار فوقه
ومعنى الحديث الأنصار هم
البطانة والخاصة والاصفياء
وأنصاري من سائر الناس
وهذا من مناقبهم الظاهرة
وفضائلهم الباهرة اه
نور

قوله والله لا خبرن الخ وهذا
الأخبار مما لا يد منه ليس
بشيء من التسمية وأما قوله
بعد «فقلت لأجزم لأرفع
إليه بعدها حديثاً الدال
على ندمه على هذا الخبر
فأنما هو لتجريحه عن التسبب
لأذاه عليه الصلاة والسلام
لم أرأى في وجهه الكريم
مارأى من التغير الكلي
وقال في الرواية التالية حتى
تمثيت أي لم أذكره له

قوله فتغير وجهه حتى كان
كالصرف هو بكسر الصاد
المهملة وهو صيغ آخر يصعب
به الجلود قال ابن دريد
وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً
اه نور

قوله عليه السلام قد أوذى
بأكثر من هذا أي آذاه قومه
أكثر من هذا الأذى فقيه
تسليته لنفسه صلى الله تعالى
عليه وسلم وتحريضه لغيره
على الصبر

قوله لأجزم أي لا بد أو
حقاً أو لالة أو هذا أصله
ثم كثر حتى تحول إلى معنى
القسم اه قاموس

قوله بالجعرانة الجعرانة
موضع قريب من مكة وهو

باب

ذكر الحوارج
وصفاتهم

يبتسكين العين والتخفيف
وقد تكسر العين وتشدد
الراء كما في النهاية

قوله منصرفه ظرف زمان
لا في أي حين انصرفه عليه
الصلاة والسلام من حنين
قوله أتى رجل يأتي آته
ذو الخويصرة القبيسي

قوله عليه السلام لقد خبت
وخسرت دوى يفتح التاء

حديث (١٤٠/١٠٦٢): تحفة (٩٣٠٠) خ (٣١٥٠، ٤٣٣٦) التحف (٨٦٢٩).

حديث (١٤١/١٠٦٢): تحفة (٩٢٦٤) خ (٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٦٠٥٩، ٦٢٩١، ٦٣٣٦) التحف (٨٥٩٨).

حديث (١٤٢/١٠٦٣): تحفة (٢٩٠١، ٢٩٩٦) ن (٨٠٨٧، ٨٠٨٨ الكبرى) التحف (٢٦٩٣، ٢٧٨٦).

عبد بن عبد

مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ
وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ
الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَأْمُونِي وَأَنَا آمِنٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ يَا تَيْبِي خَبَرُ السَّمَاءِ
صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ كَثُ
اللَّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشْتَرِّ الْأَزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَنِي فَقَالَ وَبِكَ
أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ لَا تَلْعَلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ
يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ أَوْمَرَنْ
أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ فَقَالَ إِنَّهُ
يَخْرُجُ مِنْ ضِغْنِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ خَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ
مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ أَظَنُّهُ قَالَ لَنْ أَدْرَكَهُمْ لَا قَتْلَهُمْ
قَتْلَ ثَمُودَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ قَالَ وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَأِيُّ الْجَبْهَةِ وَلَمْ
يَقُلْ نَاشِرُ وَزَادَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبُ
عُنُقَهُ قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ سَيْفِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبُ عُنُقَهُ
قَالَ لَا فَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِغْنِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْنًا رَطْبًا وَقَالَ قَالَ
عُمَارَةُ حَسْبُهُ قَالَ لَنْ أَدْرَكَهُمْ لَا قَتْلَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ زَيْدُ الْخَيْلِ وَالْأَقْرَعُ
ابْنُ حَابِسٍ وَعَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ
كَرِوَانَةُ عَبْدُ الْوَاحِدِ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِغْنِي هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَنْ

١٤٥- (...)

١٤٦- (...)

قوله عليه السلام لينا رطبا أي سهلا لحدائقهم بتلاوته قاله الشارح وذكر أنه وقع في كثير من النسخ ليأبدل لينا كتراده بالهامش مشكولا

قوله في آدم مقروط أي في
جلد مدبوغ بالقرظ وهو
يفتحون حب معروف يخرج
في غلف كالعدس من شجر
العصاض كما في الصباح
قوله لم تحصل من ترابها أي
لم يحمز ولم تصف من تراب
معدنها

قوله في آدم مقروط أي في
جلد مدبوغ بالقرظ وهو
يفتحون حب معروف يخرج
في غلف كالعدس من شجر
العصاض كما في الصباح
قوله لم تحصل من ترابها أي
لم يحمز ولم تصف من تراب
معدنها

قوله وأما عامر بن الطفيل
قالوا ذكر عامر هنا غلط
لأنه توفي قبل هذا بسنين
والصواب الجزم بأنه علقمة
ابن علانة كافي النوى وكذا
يقال في قوله في آخر هذه
الصفحة أو عامر بن الطفيل
قوله عليه السلام وأنا أمين
من في السماء يعني الملائكة
الموكلين على تدبير هذا
العالم أو الله تعالى على
تأويل من في السماء امره
وقصاؤه أو على زعم العرب
فانهم زعموا أنه تعالى
في السماء كذا في تفسير
سورة الملك للبيضاوي
قوله ناشر الجبهة أي مرتفع
الجبهة

قوله عليه السلام أن أنقب
أي أفتش وأكشف من
نقبت الحائط نقبا إذا فتحت
فيه فتحا ولفظ البغاري أن
أنقب قلوب الناس والكلمة
مضبوطة في النهاية بتشديد
القاف وهو المصرح به
في المبارق

قوله وهو مقف أي مول
قفاه ذاهبا
قوله عليه السلام يتلون
كتاب الله رطبا أي طريا
لا تزال ألسنتهم رطبة به
لمواظبتهم على تلاوته

لن أنا أدرأهم

لن أنا أدرأهم

١٤٧- (..)

أَذْرَكْتَهُمْ لَا قِتْلَتَهُمْ قَتَلَ ثُمُودٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا آتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا قَالَ لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالْحِكْمِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) قَوْمٌ يُخَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوِقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّمَالُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَنَاهُ ذُو الْحَوِصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْذِنِي فِيهِ أَضْرِبُ عَنْقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يُخَقِّرُونَ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ رَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقَدْحُ) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمَ آسِيَهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ نَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبَضْعَةِ تَذَرْدُرُ يُخْرَجُونَ

والمعنى

١٤٨- (..)

بجاءهم في الآيات السابقة في ص ١٠٩ قوله خبث وخسرت بالفتح

أي علامتهم

وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من شفتي هذا أه نووي ويسون مارقين لقوله عليه الصلاة والسلام يمرقون كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه امرت بقتال المارقين يعني الخوارج وكانوا يسون أنفسهم شراة تمسكا بقوله تعالى يشررون الحياة الدنيا بالآخرة وفي آخر تفسير سورة الكهف من صحيح البخاري في باب قوله تعالى قل هل ينشكم بالآخرين أعمالا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أنه كان يسميهم الفاسقين

قوله ولم يقل منها لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة بخلاف في قوله النووي لكن لا شك أنهم من امة الاجابة وانهم لا يكفرون وجاءت رواية من أيضا كاستأني

قوله عليه السلام فيجاري في الفوقة التماري هنا تفاعل من المربة وهي الشك لا من المراء وهو الجدال أي فيشك وقوله في الفوقة قال النووي الفوق والفوقة بضم الفاء هو الخرت الذي يجعل فيه الوتر اه

قوله عليه السلام الى نصيه والنفي كمنفى السهم بلا نصل ولا ريش اه قاموس وفسر في الكتاب بالقده قال ابن الاثير القده بالكسر السهم الذي كانوا يستقسمون به أو الذي يرمى به عن القوس يقال للسهم أول ما يقطع قطع (بزنة قدح) ثم ينحت ويبري فيسمى برية (على زنة فعيل) ثم يقوتم فيسمى قدما ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما اه زيادتين بين أهله

قوله عليه السلام ثم ينظر الى قدذه القذذ ريش السهم واحدها قذذ اه نهاية

قوله عليه السلام فلا يوجد فيه شيء أي من دم الصيد أو فرثه

قوله سبق الفرث والدم أي ان السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء والفرث اسم ما في الكرش

قوله أو مثل البضعة ولفظ البخاري في باب من ترك قتال الخوارج للتألف أو قال مثل البضعة وهو أحسن والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وقوله تذرود أصله تذرود ومعناه تضطرب وتذهب ويحيى

(على)

(1.70)-189

الغرض الہدف

(..)-10.

(..)-101

(..)-102

(..)-103

(1.77)-108

عن الضحاك بن سراجيل المبرقي نخ
أولاها باطن نخ
يلي قتلهم نخ

عَلَى حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَاتَّيَسَّرَ فَوُجِدَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أَمْتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِوَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسَرِّ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَزِي الرَّمِيَّةَ أَوْ قَالَ الْغَرَضَ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّصْبِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرَّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الزَّيْعِيقِ الزَّهْرَانِيُّ وَثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أُولَاهُمْ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَرَّقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الصَّخَالِكِ الْمِشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلَفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ * **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ

قوله على حين فرقة من الناس
أى فى زمان افتراق الناس
وهو الافتراق الواقع بين
المسلمين بعد وقعة صفين
وذكر الشارح هنا رواية
على خيرة فرقة فتكون الفاء
مكسورة وخير الفرقة هم
فرقة سيدنا على فانهم خرجوا
عليه وسلم قتلتهم كما أخبره
بقوله يقتلهم أولى الطائفتين
بالحق على ما يأتى ذكره
قوله على نعت رسول الله
الذى نعت أى على الصفة
التي وصفه رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بها
قوله عليه السلام يخرجون
فى فرقة من الناس ذكر
النووى أن لفظة فرقة هنا
بضم الفاء بخلاف وكذا
قوله فلما بعد عند فرقة من
المسلمين وقوله فى فرقة
من الناس

قوله عليه السلام سيماهم
التحالف السيمي العلامة
والمراد بالتحالف خلق الرؤس
كما في النووي

قوله أو من أشر الخلق
أثبت الألف في الشر لغة
قليلة قاله الشارح النووي

قوله عليه السلام ادنى الطائفتين
الى الحق أى أقرب الطائفتين
من الحق كما هو الرواية فى
آخر الباب والرواية التالية
أولى الطائفتين بالحق

قوله عليه السلام فلا يرى
بصيرة أى حجة يعنى شيئاً
من الدم يستدل به على
إصابة الرمية

قوله عليه السلام تمرق مارقة
أى طائفة مارقة

قوله عليه السلام يلى قتلهم
أولاهم بالحق الجملة صفة
لمارقة أى يباشر قتلهم
من هو أولى الامة بالحق

قوله عن الضحاك المشرق
منسوب الى مشرق بكسر
الميم وفتح الراء بطن من
همدان كما في الشارح

قوله في الحديث يخرجون
على فرقة قال النووي هنا
ضبطوه بكسر الفاء وضمها اهـ

(६८)

— 6

التحرير على قتل
الخوارج

١٥ م لث

حديث (١٠٦٥/١٤٩): تحفة (٤٣٥٣) التحف (٤٠٤٨).

حدث (١٥٠ / ١٠٦٥) : تحفة (٤٣٧٠) د (٤٦٦٧) التحف (٤٠٦٤) .

حدث (١٠٦٥ / ١٥١): تحفة (٤٣٧٤) التحف (٤٠٦٧).

حدث (١٠٦٥/١٥٢): تحفة (٤٣١٧) التحف (٤٠١٤).

حديث (١٥٣/١٠٦٥): تحفة (٤٠٨٣) التحف (٣٧٩٦).

حدث (١٥٤/١٠٦٦): تحفة (١٠١٢١) خ (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)

د (٤٧٦٧) ن (٤١٠٢) التحف (٩٣٩٥).

الى من أن اكذب على
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم
قوله وإذا حدثتكم فيما بيني
وبينكم هذا خطاب للخوارج
وجواب إذا محذوف أي فلا
خرج اقيم مقامه دليله وهو
قوله فان الحرب خدعة قال
النووى يفتح الحاء واسكان
الدال على الافصح ويقال
بضم الحاء ويقال خدعة بضم
الحاء وفتح الدال ثلاث لغات
مشهورات اه

قوله عليه السلام أحداث
الانسان الاحداث جمع حدث
بفتح الحاء بمعنى حديث السن
وفي باب علامات النبوة في
الاسلام من صحيح البخارى
حدثنا الانسان بضم الحاء
وفتح الدال وفي باب قتل
الخوارج منه حدث الانسان
بضم الحاء وتشديد الدال
وقوله سفهاء الاحلام معناه
خفاف العقول

قوله عليه السلام يقولون
من خير قول البرية يعنى
يحدثون من خير ما يتكلم
به الخلق وهو القرآن
وفي المصاييح يقولون من
قول خير البرية وهو الحديث
كذا في المبارك يعنى يقولون
ذلك في ظاهر الامر كقولهم
لاحكم الله انتزعه من
القرآن لكنهم حملوه على
غير محمله وهو أول كلمة
خرجوا بها فقال على رضى الله
تعالى عنه كلمة حق اريد بها
باطل كاذره المبرد في الكامل
وسيجئ ذكره في ص ١١٦
من هذا الكتاب

قوله عليه السلام فان قتلهم
أجرنا لسيعيم في الأرض
بالفساد

قوله عن عبدة هو يفتح
العين وهو عبدة السلباني
باسكان اللام قبيلة من مراد
مات النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وهو في الطريق روى
عن علي وابن مسعود وعنه
الشعبي والنخعي وابن سيرين
قال ابن عينة كان يوازي
شريحا في القضاء والعلماء
سنة اثنتين وسبعين كما
في الخلاصة وبهذا يظهر
ان المراد بمحمد الراوى عنه
هو ابن سيرين

قوله مخدج اليد بصفة
المفعول من الافعال معناه

قوله ابن غفلة أي يفتح العين المعجمة والفاء اه نووى قوله فلان أخر
وهو في تأويل الاسم مبتدأ مصدر بلام الابتداء بعدها أداة المصدر خبره قوله أحب

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ خُثَيْمَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَأْخِزْ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ
وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ
يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتهم فاقبلوهم فاقبلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن
قتلهم عند الله يوم القيامة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح
وحدثنا محمد بن أبي بكر الملقب بابي بكر بن نافع قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان كلاًهما عن الأعمش بهذا الإسناد مثله حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ورهيز بن حرب قالوا
حدثنا أبو معاوية كلاًهما عن الأعمش بهذا الإسناد وليس في حديثيهما يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثنا محمد بن أبي بكر الملقب حدثنا
أبو عليّ وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ورهيز بن حرب (واللفظ لهما) قال حدثنا إسماعيل بن عليّ
عن أيوب عن محمد عن عبيدة عن عليّ قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل
مخدج اليد أو مودن اليد أو مشدون اليد لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين
يقولونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت سمعته من محمد صلى الله
عليه وسلم قال أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا أبو أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا أحدثكم
إلا ما سمعت منه فذكر عن عليّ نحوه حديث أيوب مرفوعاً حدثنا عبد بن

نأص اليد وقوله ومودن اليد بزنة ومغناه وروى مودون اليد من الثلاثي كئودون اليد ومعنى المتدنون الصغير كما يظهر من النهاية
وشرح النووى قوله لولا أن تبطروا الخ البطر هنا التجبر وشدة النشاط وبابه تعب وتقدم في ص ٧٢ من هذا الجزء مع الاشر والبدخ (حميد)

عن ابن عوف

110

مشهودا يعني صلاة الفجر
وفي الحديث الآتي على ما مر
ذكره في ص ٩ من الجزء
الثاني قسمت الصلاة بيني
وبين عبدتي نصفين ولعبدتي
مسأل الحديث فالمراد منها
قراءة الفاتحة بقرينة قوله
فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله تعالى
واللهم لا يبعد أن تفسر الصلاة
هنا بالإيمان فإن الإيمان
في قوله تعالى وما كان الله
ليضيع إيمانكم مفسر
بالصلاة في تفسير ابن جرير
وابن كثير وغيرهما من
أهل الحديث لأن سبب
نزولها السؤال عن مات
قبل تحويل القبلة فيكون
المعنى لا يحاوز إيمانهم
حولهم ولا يدخل قلوبهم
وفي باب قتل الخوارج من
صحيح البخاري لا يحاوز
إيمانهم خناجرهم والتراتق
جمع الترقوة المارة مرارا

قوله لا تذكروا عن الأصل
أي امتنعوا عنه بطراً

منكم في حق الذراري والاموال قوله يخلفونكم اي يكونون بدلا

قال اى

وَمَا الْخَوَارِجُ فَتَنُهُمْ كَمَا أَكْمَلُوا لَهُمْ تَطَوُّعًا عَنْ آخِرِهِمْ فَتَدِيرُهُمْ تَدِيرُهُمْ إِلَى تَدْيِيرِهِمْ قَوْلُهُ اتَّسَمُوا فِيهِمُ الْخُدُجُ أَيِ اطْلُبُوا فِي الْقَتْلِ ذَاكَ النَّاقِصَ الْحَقِيقَ

قوله فوحشوا بمرأهم أى رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيف حتى لا يجدوا فرصة
 قوله وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً أى ما قاتل من أصحابه إلا أثنان

(١٥٧) - (..)

وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
بُكَيرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالُوا لَأَحْكُمَ اللَّهُ قَالَ عَلِيُّ كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَا غَرَفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنِّهِمْ
لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ إِلَى خَلْقِهِ) مِنْ أُنْبُضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ أَحَدِي
يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلَمَةٌ تَذِي قَلَمًا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْظَرُوا
فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ أَرَجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُمَيْدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ
مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ
أَبْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ * حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُعْبَرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
لَا يَجَاوِرُونَ حُلَاقِمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ
فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْعِفَارِيَّ
أَخَا الْحَكَمِ الْعِفَارِيَّ قُلْتُ مَا حَدِثْتُ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا
الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ
حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ
نَحْوَ الْمَشْرِقِ) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنِّهِمْ لَا يَعُدُّو رَأْيَهُمْ يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ

(ك)

قوله حتى استخلفه أى سأل
عبدة السملاني ثلاث مرات
سيدنا علياً أن يحلف بالله
على سماعه الحديث عنه
عليه السلام قال النووي
وإنما استخلفه ليسمع
الحاضرين ويؤكد ذلك
عندهم ويظهر لهم المعجزة
التي أخبر بها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
ويظهر لهم أن علياً وأصحابه
أولى الطائفتين بالحق وأنهم
محقوقون في قتالهم اهـ
قوله كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ
معناه أن الكلمة بمعنى قولهم
«لأحكم الله» أسلها صدق
قلنا مأخوذة من قول الله
تعالى إذا الحكم الله لكنتهم
أرادوا بها الإنكار عليه في
قبوله التحكيم بعد انتهاء
القتال بصفتين
قوله طَبِي شَاةٌ أى خرعها
وأسله للكلية والسباع كما
في النووي
قوله فوجدوه في خربة أى
في خرق من خروق الأرض
والخربة أيضاً موضع الحراب
وهو ضد العمران
قوله عن عبد الله بن الصامت
هو تابعي غفاري يروي عن ٣

باب

الخوارج شر الخلق
والخليقة

١٤٤٣هـ أبو ذر الغفاري رضي الله
تعالى عنه كما يظهر من الخلاصة
قوله عليه السلام لا يجاوز
حلاقتهم جمع حلقوم بضم
الحاء وهو مجرى النفس
قوله عليه السلام هم شر
الخلق والخليقة الخلق الناس
والخليقة البهائم وقيل ها
بمعنى واحد ويريد بهما
جميع الخلائق اهـ نهاية
قوله فلقيت رافع بن عمرو
الغفاري أخا الحكم الغفاري
ها أخوان صحابيان غلب
عليهما هذا النسب إلى أبي
غفار وليس منهم انظر
إسداء الغاية
قوله ما حديث سمعته من
أبي ذر هذا استفهام من
ابن الصامت ابن أبي ذر
عن حديث سمعته من عمه
للاستبانت بسماعه من غيره
من الصحابة

(٤٩)

(١٥٨) - (١٠٦٧)

(١٥٩) - (١٠٦٨)

حديث (١٥٧/١٠٦٦): تحفة (١٠٢٣٠) التحف (٩٥٠٢).

حديث (١٥٨/١٠٦٧): تحفة (٣٥٩٦) ق (١٧٠) التحف (٣٣٤١).

حديث (١٥٩/١٠٦٨): تحفة (٤٦٦٥) خ (٦٩٣٤) ن (٨٠٩٠) الكبرى التحف (٤٣٤٥).

قوله عن أسير بن عمرو
هو يسير بن عمرو المذكور
في الرواية المتقدمة كما
كتبناه من النووي

قوله عليه السلام يتيه قوم
أى يذهبون عن الصواب
وعن طريق الحق يقال تاه
إذا ذهب ولم يهتد لطريق
الحق اه نووى وفي قصة
بني إسرائيل من التنزيل
الجليل أربعين سنة يتيهون
في الأرض وقوله قبل المشرق ٢

(٥٠)

باب

تحريم الزكاة على
رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم
وعلى آله وهم بنو
هاشم وبنو المطلب
دون غيرهم

٢ أى في جانبه ومشارك
أرض العرب مواضع الفتن كما
نطق به الأحاديث الصحيحة
وقوله حلقة رؤسهم صفة
لقوم أوحال منه والتعليق
سبى الخوارج مخالف

للعرب في توفيرهم الشعور
وتفريقها كما مر بهامش
ص ١١٠

قوله عليه السلام كخ كخ
بفتح الكاف وكسرهما
وتسكين الحاء ويموز
كسرهما مع التنوين وكخ
كلمة يجر بها الصبيان عن
تعاطي المستقذر والتكرير
للتأكيد ليطرحها من فم
وهو معنى قوله عليه الصلاة
والسلام ارم بها

قوله وقال أنا لا تحمل لنا
الصدقة هذا حكاية ما تقدم
في الحديث ويأتى نظيره

قوله عليه السلام انى لا تقلب
الى أهلى الخ أى أنصرف
وأرجع كقول تعالى وينقلب
الى أهله مسرورا قال ابن
الملك في الحديث بيان أن
التكبر منتف عن ذاته
عليه الصلاة والسلام حيث
لم يتعاطم عن رفع شئ عن
للاكل وإرشاد لامتة وبيان
حرمة الصدقة عليه سواء
كانت تطوعا أو فرضا وتبينه
للمؤمن أن يحتجب عما فيه
اشتباه ثلاثع في الحرام اه

كَمَا تَمَرُّقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّيمَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِيهُ قَوْمٌ قِيلَ الْمَشْرِقُ مُحَلَّةٌ رُؤُسُهُمْ * حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذٍ الْعُمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخِ كَخِ إِرْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ أَنَّا لَا نَحْمِلُ لَنَا الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ
مُعَاذٍ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَاجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي
ثُمَّ أَرْفَعُهَا لَا أَكُلُهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَاجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي
فَأَرْفَعُهَا لَا أَكُلُهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنْ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ

عن أسير بن عمرو

أن تكون صدقة فإلقها

(..)

١٦٠- (..)

١٦١- (١٠٦٩)

(..)

(..)

١٦٢- (١٠٧٠)

١٦٣- (..)

١٦٤- (١٠٧١)

حديث (١٦١/١٠٦٩): تحفة (١٤٣٨٣) خ (١٤٩١، ٣٠٧٢) ن (٨٦٤٥ الكبرى) التحف (١٣٣٥٩).

حديث (١٦٢/١٠٧٠): تحفة (١٥٤٧٧) التحف (١٤٢٦٨).

حديث (١٦٣/١٠٧٠): تحفة (١٤٧٥٨) التحف (١٣٦٩٨).

حديث (١٦٤/١٠٧١): تحفة (٩٢٣) خ (٢٠٥٥، ٢٤٣١، ٢٤٣٢ تعليقا) التحف (٨٦٤).

(١٦٥) - (..)

(١٦٦) - (..)

(١٦٧) - (١٠٧٢)

بجاءه

بجاءه

قال لي والفضل بن عباس

بجاءه

لَا كَلَّتْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَسْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ
فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلَّتْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ
تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا كَلَّتْهَا * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسْمَاءَ
الضُّبَيْعِي حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ
اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ
الْعُلَامَيْنِ (قَالَ ابْنُ أَبِي وَهْبٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ
فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ قَادِيًا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ
فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَاتَّخَذَهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ
هَذَا الْإِنْفَاسَةَ مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَا نَفْسُنَا عَلَيْكَ قَالَ عَلِيُّ أَرْسَلُوهُمَا فَأَنْطَلَقَا وَأَضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحَجَرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأُذُنِنَا
ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تَصَرَّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ قَالَ فَقَوْلَا كَلَّمَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُ
النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ جِئْنَا نَوَسِّرُنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ
فَوَدِدَ إِلَيْكَ كَمَا يُودِي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى
أَرَدْنَا أَنْ نُسَكِّمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تَلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ
قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ أَدْعُو إِلَى تَحْمِيَةِ

أن تكون من الصدقة
لأن كونها لقطعة وصاحبها
في العادة لا يطلبها ولا يبيع
له فيها مطمع اه نووي
قوله اجتمع ربعة بن الحارث
المطلب بن ربعة بن الحارث
وكان مع أبيه وكان الفضل
ابن عباس مع أبيه عباس
وسلام بن آل عليه الصلاة
والسلام

ترك استعمال آل
النبي على الصدقة
قوله فقال أي قال أحدها
لصاحبه وكأنها لتوافق
رأيهما قالا معا وقوله
لو بعثنا أي لكان خيرا أو
هي لتنتهي فلا حاجة لها إلى
جواب
قوله قال أي هذا قول عبد
المطلب بن ربعة بن عبد
عبي وعن الفضل بن عباس
قوله فأمرهما على هذه
الصدقات أي ففعل كلا
منهما أميرا وعاملا عليها
قوله فوالله ما هو بفاعل
ولعل حلفه بالله تعالى أنه
عليه الصلاة والسلام
لا يستعملها على الصدقات
لعله من قضية سيدنا
الحسن المذكورة في أول
الباب الذي قبل هذا الباب
ما يكون له دليلا على ذلك
قوله فأتاه ربعة أي عرض
له وقصده اه نووي
قوله ما تصنع هذا الإنفاضة
منك علينا معناه حسدا
منك لنا اه نووي
قوله فما نفساه عليك هو
بكسر الفاء أي ما حسدناك
على ذلك اه نووي
قوله عليه السلام أخرجا
ما تصرران أي ما تجمعهما في
صدوركما من الكلام وكل
شيء جمعه فقد صررته
ووقع في بعض النسخ
تصرران بالسعين أي ما
تقولانه لي سرا اه نووي
قوله فتواكلنا الكلام
التواكل أن يكل كل واحد
أمره إلى صاحبه يعني أنا
أراد كل منا أن يبتدئ
صاحبه بالكلام فونه وفي
نواحي الزعشري إذا
وقعت الخسة تواكمت
وإذا كانت التهمة تآكلت

قوله عليه السلام لاكتها فيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال
محقرات الاموال لا يجب تعرضها بل يساح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه

(٥١)

قوله وقد بلغنا النكاح أي الحلم كقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح اه نووي قوله فجعلت زينب تلمع علينا هو يضيئ التاء واسكان
اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع إذا أشار بشو به أو بيده اه نووي قوله عليه السلام انما هي اوساخ الناس ه

(وكان)

119

وكذا أي أذعن كل منهما
صداق زوجته أمهره أن يعطي
عنها مهر نسائها يقال
أصدقها إذا سميت لها
صداقا وإذا أعطيتها صداقها
وقال تعالى وآتوا النساء
صداقتهن تحلة قال النووي
يحتل أن يريده من سهم
نوى القرني من الخس لانها
من نوى القرني ويحتل أن
يريد من سهم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من الخس اه
قوله قال الزهري ولم يسمه
أي لم يبين لي عبدالله بن
عبدالله بن نوفل مقدار
الصداق الذي سماه لها
رسول الله عليه الصلاة
والسلام

قوله عن عبدالله بن الحارث
 ابن نوفل الهاشمي هو
 من أولاد الصحابة من
 يلقب ببسة وجده نوفل
 هو ابن الحارث بن عبدالمطلب
 المذكور في السطر الاول
 من هذه الصفحة وتقدم
 في الهاشم عن ابدالغاية
 أنه ن عم النبي عليه الصلاة
 والسلام
 قوله قال لعبدالمطلب بن
 ربيعة وللفضل بن عباس
 يعني ان كلا منهما قال لابنه
 قوله أنا أبو حسن القرم
 هو يتنوين حسن وأما

باب
إباحة الهدية للنبي
صلى الله عليه وسلم
ولبنى هاشم وبني
المطلب وإن كان
المهدي ملكها
بطريق الصدقة
وبيان أن الصدقة
إذا قبضها المتصدق
عليه زال عنها وصف
الصدقة وحلت
لكل أحد ممن
كانت الصدقة محرمة
عليه

(وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَتَوَفَّلَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ جَاءَهُ فَقَالَ لِحِمْمَةِ أَنْتَ كُنْ
هَذَا الْعُلَامَ أَنْتَ تَكُنْ (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْتَ كُنْ
هَذَا الْعُلَامَ أَنْتَ تَكُنْ (لِي) فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِحِمْمَةِ أَصْدِيقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا
قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي حَدَّثَنَا هُرُوفُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ
عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ
ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقِ الْحَدِيثِ يَخُوضُ حَدِيثَ مَا لَكَ
وَقَالَ فِيهِ فَأَتَنِي عَلَى رِدَائِهِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهُ لَا أَرِيكُمْ
مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَتَيْنَا كَمَا يَخُوضُ مَا بَشَّرْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّمَا
لَا تَحِلُّ لِحُمْدٍ وَلَا لِإِلَاحٍ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَدْعُوا لِي حِمْمَةَ بْنَ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَمْلَهُ عَلَى الْإِخْمَاسِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رُحِمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوزَيْرَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ
هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ
مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِيبُهُ فَقَدْ بَلَغَتْ حِلَّهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

قوله عليه السلام قريب أي قُرْبَى ذلك متى لا تزل له وقوله فقد بلغت أي الصدقة التي تصحق بها عليها عليها أخرجها عن موصلت الأمر وشهها وقت فيه وهو لا يزال أقال عنه حكم الصدقة يرضعه قوله عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية كما يأتي بإياه قال ابن مالك أقال من قريب وبيتان من موقوف الصدقة أن قتها يثبت بالكله

(..)-۱۶۸

(1073)-179

(..)

(۱۰۷۴) - ۱۷۰

حديث (١٠٧٣/١٦٩): تحفة (١٥٧٩٠) التحف (١٤٥٧٥).

حديث (١٠٧٤ / ١٧٠): تحفة (١٢٤٢) خ (١٤٩٥، ٢٥٧٧) د (١٦٥٥) ن (٣٧٦٠) التحف (١١٤٣).

قوله تصدق به عليها المقهور من المشرق وهو المستفاد مما ذكر في آخر هذا الباب أن المتصدق به عليها هو سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بشاة إليها من الصدقة فبعثت هي إليه صلى الله تعالى عليه وسلم لحما منها فلما أراد تناوله قيل له هو يا رسول الله صدقة وأنت لا تأكل منها فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية يعنى أن اللحم المذكور لما تصدق به عليها صار ملكا لها قبضها والمتصدق عليه يسوغ له التصرف في الصدقة كصرف سائر المالك في أملاكهم فلما أهدته زال عنه وصف الصدقة وحكمها فالتجريم ليس لعين اللحم على أن تبدل الملك بغيره تبدل العين

قوله وأى النبي الخ كذا في كثير من النسخ المتعددة أو أكثرها وفى بعضها أى يغيروا وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا اه نووى

قوله قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات أى ثلاثة أحكام ومسايل وعبارة المشكاة ثلاث سنن كذا هو لفظ البخارى ذكر المؤلف هنا واحدة منها وهى قضية كونه لها صدقة ولغيرها هدية والثانية قضية الولاء لمن أعتق والثالثة قضية تغييرها حين اعتقت تحت زوج ويأتى ذكر كل منهما في محله

قولها إلا أن نسبة هذا الضبط ويقال فيها أيضا نسبة بفتح النون وكسر السين وهى المذكورة قبل بكتبتهم عطية على ما أفاده النووى

باب

قبول النبي ﷺ

الهدية وورده الصدقة

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشْيًّا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(ان)

(٥٣)

حديث (١٠٧٥ / ١٠٧٧) : تحفة (١٥٩٣٣) التحف (١٤٣٧٤) التحف (١٣٣٥١).

حديث (١٠٧٥ / ١٧٢) : تحفة (١٧٥٢٨) ن (٣٤٤٨) التحف (١٦٢١١).

حديث (١٠٧٥ / ١٧٣) : تحفة (١٧٤٤٩ ، ١٧٤٩٠ ، ١٧٤٩١) خ (٢٥٧٨ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٤٣٠) د (٢٢٣٤)

ن (٣٤٤٧ ، ٣٤٥٣ ، ٤٦٤٣) (٦٤٠٥ ، ٦٤٠٦ ، ٣٤٥٤ الكبرى) التحف (١٦١٧٤ ، ١٦١٧٣ ، ١٦١٣٥).

حديث (١٠٧٦ / ١٧٤) : تحفة (١٨١٢٥) خ (١٤٤٦ ، ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩) التحف (١٦٧٥٩).

(١٠٧٥) - ١٧١

١٧٢ - (..)

١٧٣ - (..)

١٧٤ - (١٠٧٦)

١٧٥ - (١٠٧٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

(০১)

(..)

(৫৫)

$$(1.79) - 1$$

(..)-۲

..)

قوله عليه السلام وصفت الشياطين أي أوثقت
بالأغلال ومعنى سلسلت قيدت بالسلاسل

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا
 وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو
 أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى وَ**حَدَّثَنَا** ابْنُ مُخَيْرٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِمْ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو
 خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ
 الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّوهُ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ
 * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي
 سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفِدَتِ الشَّيَاطِينُ
وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
 أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ
 الشَّيَاطِينُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

١٦ م لث

حديث (١٠٧٨/١٧٦): تحفة (٥١٧٦) خ (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩) د (١٥٩٠) ن (٢٤٥٩) ق (١٧٩٦) التحف (٤٨٢٤).

حديث (١٧٧/٩٨٩): تحفة (٣٢١٥) ت (٦٤٧، ٦٤٨) ن (٢٤٦١) ق (١٨٠٢) التحف (٢٩٨٤).

حديث (١٠٧٩/١، ٢): تحفة (١٤٣٤٢) خ (١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧) ن (٢٠٩٧-٢١٠٢) التحف (١٣٣١٩).

قوله عليه السلام اللهم صل
على آل أبي أوفى أى اغفر لهم
وارحمهم أو المراد أبو أوفى

الدعاء لمن أتى بصدقته

أنه كافي حديث إلى موسى
لقد أوى ضراراً من من أمير
آل داود وهذا من خصائصه
صلى الله تعالى عليه وسلم
وصلاؤه سكن لهم قال النبي
وبكره لنا كراهة تنزيه
أفراد الصلوة على غير الأنبياء
لأنه صار شعاراً لهم إذا
ذكروا ولم ينقل من السلف
استعمالها في غيرهم كما يقال
قال الله عز وجل لا يقال
قال النبي عز وجل وإن كان
عزراً جليلاً عند الله تعالى

—

ارضاء الساعي مالم
يطلب حراماً
٣ وامثال هذه توقفية
والسلام كالصلاة فلا يقل
أو بكر عليه السلام اب
باختصار ما ذكره تانوق باب
الصلاة على النبي بعد التشهد
قوله عليه السلام اذا أناك
المصدق هو الذي يأخذ
الصداقات ومن وجبت عليه
بمنصب الامام وقوله لا يفسد
عنكم أي فليرجع كما رتب
ارضاء السعاة

كتاب الصيام

—

فضل شهر رمضان

وقوله عليه السلام فتحت أبواب الجنة ظاهر كلام القاسم
والنفساني وقال ابن الملك روى بالنسب روى بالنسب
وذلك غلط لكن الضعيف أكثر رواية والتعدي
بأنه في المعنى اه وفي جزئه الضعيف في اللغة غلط
يقول فانما هو الله قاروا :
ولا قول القدر القوم قد غلبت * ولا قول الباب الدار مطلق

12-

(۱)

باب

(٢)

وجوب صوم رمضان
لرؤية الهلال والفطر
لرؤية الهلال وأنه إذا
غم فى أوله أو آخره
أكملت عدة الشهر

ثلاثين يوماً

كما فى النهاية أى فان غشى
عليكم الهلال بعد تسعة
وعشرين فاقدروا له أى
قدروا له الهلال عدد الشهر
حتى تكملوه ثلاثين فتفسيره
ما وقع فى الرواية الأخرى من
قوله فاقدروا العدد كفى النوى
قال وهو تفسير لاقدروا
ولهذا لم يجمعوا فى رواية
بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر
هذا ويؤكد رواية فاقدروا
له ثلاثين قالوا ولا يجوز
أن يكون المراد حساب
المنجمين لأن الناس لو كفوا
به لصاق عليهم الأمر لأنه
لا يعرفه إلا أفراد أهله
قوله عليه السلام فاقدروا
من باب ضرب وقتل على
ما نص عليه القسوى وأشار
إليه النوى وقال ملاعلى
بكسر الدال وتضم وفى المغرب
الضم خطأ وفى أى ضمير
الهلال ولا يحسن استاده
إلى الجار والجرور بعده على
أن يكون المعنى فان كنتم
مغشى عليكم فان الذين
يتبادر منه إلى معنى الغشى
وليس مجرد

قوله ففرض بيديه أى حركهما
أو ضرب كضاحداها على
كف الأخرى كما فى روايتي
وصفق بيديه وطبق كفيه
على ما يأتى بهذه الصفحة

قوله عليه السلام الشهر
هكذا الخ أشار عليه الصلاة
والسلام بنشر أصابعه
الكررة العشر ثلاث مرات
إلى عدد أيام الشهر ثم عقد
أحدى إبهاميه فى المرة الثالثة
إشارة إلى نقصان واحد
من أيامه الثلاثين فصار
الجملة تسعة وعشرين أراد
أن الشهر قد يكون تسعاً
وعشرين لأن كل شهر
يكون كذا فقوله الشهر
مبتدأ خبره ما بعده بالربط
بعد العطف ورواية إنما
الشهر تسع وعشرون محل

تأمل لم توجد فى شيء من روايات البخارى
وليسى السحاب لهما لكونه سائرا لضوء الشمس ويجوز هنا أن يكون لم يستند إلى الجار والجرور فيكون المعنى فان كنتم مغشوماً عليكم

عَنْ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ
فِي الثَّلَاثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَافْطُرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ * حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ
فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَالَ فَاقْدُرُوا لَهُ وَلَمْ
يَقُلْ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ وَحَدَّثَنِي
حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

بكر بن أبي شيبة

تسع وعشرون هكذا بخ (بدون تكرار الشهر)

٣-(١٠٨٠)

٤-(...)

٥-(...)

(...)

٦-(...)

٧-(...)

٨-(...)

٩-(...)

(٩) قوله عليه السلام فان غم عليكم أى فان غشى عليكم الهلال واغشى فى ليلة الثلاثين من جمته اذا سترته

حديث (٣/١٠٨٠) : تحفة (٨/١٠٨٠) : تحفة (٦٩٨٣) خ (١٩٠٠ تعليقاً) ن (٢١٢٠)

التحف (٦٤٨٨).

حديث (٩/١٠٨٠) : تحفة (٧١٣٦) التحف (٦٦٢٧).

حديث (٧/١٠٨٠) : تحفة (٧٦٦٩) التحف (٧١٠٤).

حديث (٣/١٠٨٠) : تحفة (٨٣٦٢) خ (١٩٠٦) ن (٢١٢١) التحف (٧٧٥٨).

حديث (٤/١٠٨٠) : تحفة (٧٨٥٢) التحف (٧٢٧٥).

حديث (٥/١٠٨٠) : تحفة (٧٩٨٠، ٨١٩٧) التحف (٧٦٠٢، ٧٣٩٨).

حديث (٦/١٠٨٠) : تحفة (٧٥٣٦) د (٢٣٢٠، ٢٣٢١) التحف (٦٩٨٣).

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ
 ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا
 حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ
 هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
 حَسَنُ الْأَشِيبِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يُحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ
 وَعِشْرُونَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَقَّ بِيَدَيْهِ
 مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَتَقَصَّ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ إِبْهَامَ الْيَمَنِ أَوِ الْيُسْرَى وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ
 تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ
 عُقْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَطَبَّقَ كَقَمِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

١٠- (..)

١١- (..)

١٢- (..)

١٣- (..)

١٤- (..)

١٥- (..)

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَيْرَ (فِي الْمَوْضِعَيْنِ)

قوله عليه السلام لا تصوموا
 أي بنية القرض وقوله ولا
 تفتروا أي بلا عذر

قوله عليه السلام حتى تروه
 يعني الهلال كما وقوله إلا
 أن يغم عليكم معناه إلا أن
 يكون الهلال أو إلا أن
 تكونوا مغموما عليكم على
 أن يكون الفعل مستندا إما
 إلى ضمير الهلال المدلول عليه
 بالسياق أو إلى الجار والمجرور
 بعده وكذلك يقال في قوله
 فإن غم عليكم

قوله وقبض إبهامه لم يبين
 أنها إبهام اليمنى أو اليسرى
 وسيأتي أنه شك في ذلك

قوله وصق بيديه
 يعني بيده اليمنى
 واليسرى
 وتقدم ذكر التطبيق أيضا
 انظر هامش ص ٦٩ من الجزء
 الثاني في باب التذلل إلى وضع
 الأيدي على الركبتين في الركوع
 ونسخ التطبيق ولا يزداد هنا
 على معنى الجمع بين أصابع
 اليدين جعلهما بين الركبتين
 فإن المراد هنا مجرد حصول
 المطابقة والمقابلة بين
 الكفين وهو ظاهر

قوله وطبق كفيه وقول جابر
 في ص ١٢٦ ثم طبق النبي
 وتقدم ذكر التطبيق أيضا
 انظر هامش ص ٦٩ من الجزء
 الثاني في باب التذلل إلى وضع
 الأيدي على الركبتين في الركوع
 ونسخ التطبيق ولا يزداد هنا
 على معنى الجمع بين أصابع
 اليدين جعلهما بين الركبتين
 فإن المراد هنا مجرد حصول
 المطابقة والمقابلة بين
 الكفين وهو ظاهر

حديث (١٠٨٠/١٥): تحفة (٧٠٧٥) خ (١٩١٣) د (٢٣١٩)

حديث (١٠٨٠/١١): تحفة (٨٥٨٣) ن (٢١٣٩) التحف (٧٩٥٦).

ن (٢١٤٠، ٢١٤١) (٥٨٨٤ الكبرى) التحف (٦٥٧١).

حديث (١٠٨٠/١٠): تحفة (٧٣٦٢) التحف (٦٨٢٦).

حديث (١٠٨٠/١٢): تحفة (٧٤٦٦) التحف (٦٩٢٠).

حديث (١٠٨٠/١٣): تحفة (٦٦٦٨) خ (١٩٠٨، ٥٣٠٢) ن (٢١٤٢) التحف (٦٢٠٦).

حديث (١٠٨٠/١٤): تحفة (٧٣٤٠) ن (٢١٤٣) التحف (٦٨٠٥).

لكنها مختلفة تكون مرة
تسعا وعشرين ومرة ثلاثين
كما هو المشاهد وقد بينه
صلى الله تعالى عليه وسلم
بالاشارة مرتين كما في كثير
من الروايات فالعبارة حيث
بالرؤية لا غير أفاده السندى
في حواشي سنن النسائي وقيل
الاي منسوب الى ام القرى
وهي مكة أي امة مكية
وقيل الاي منسوب الى امة
العرب وكانوا غالبا اميين
لا يعرفون الكتاب ولا
يعلمون من كتاب وعليه
حمل قوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم
والتي الاي منسوب اليهم
لكونه على عادتهم وفي تفسير
سورة الاعراف للبيضاوي
وصفه تعالى به تنبها على
أن كمال علمه مع حاله احدي
معجزاته

قوله عليه السلام لا نكتب
ولا نحسب بيان لقوله امية
قال ملائي وهذا الحكم
بالنظر الى اكثرهم أو المراد
لأحسن الكتابة والحساب
فعلينا بتعلق برؤية الهلال
ونراه مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله
الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار بأصابعه كلها
وفي بعض النسخ وأشار
أصابعه كلها فتكون الاشارة
محمولة على معنى الارادة

قوله وحسب أو خنس إيهامه
كذا بالشك ومعنى الخيس
المنع أي منع إيهامه من البسط
والنشر فأخرها بالقبض
والخنس التأخر والتأخير
يستعمل لازما ومتعدا يوهنا
متعد أي أخرها وقبضها
كما في المصباح المنير

قوله عليه السلام اذا رأيتم
الهلال فصوموا الخ ليس
المراد الصوم من وقت الرؤية
بل المراد الصوم والافطار
على الوجه المشروع فاللازم
في كل منهما معرفة ذلك الوقت
والمراد بالهلال في قوله اذا
رأيتم الهلال فصوموا هلال
رمضان والمراد بالهلال الذي
هو مرجع الضمير في قوله
واذا رأيتموه فافطروا هلال
شوال فقيه استخدام وكذا
الكلام فيما مضى من أمثاله

قوله عليه السلام فان غمى
عليكم مرفيا قيل بالهامش

أن التسمية معناها الستر والتغطية وفي إحدى روايات البخاري غمى بفتح الغين وبالباء بدل الميم مع التخفيف كغفى وذنأ ومعنى
ورواه بعضهم غمى بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال ابن الاثير وهما من القباء شبه القبرة في السهاء اه

أَبْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النِّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يَذْرُوكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْخَسَ إِبْهَامَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَحْمِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا

باب في الخبر الثاني

وأشار أصابعه كلها

نحو

(ثلاثين)

- حديث (١٦/١٠٨٠): تحفة (٧٠٤٨) التحف (٦٥٤٦). حديث (١٧/١٠٨١): تحفة (١٣١٠٢) ن (٢١١٩) ق (١٦٥٥) التحف (١٢١٥٩).
حديث (١٨/١٠٨١): تحفة (١٤٣٧٥) التحف (١٣٣٥٢).
حديث (١٩/١٠٨١): تحفة (١٤٣٨٢) خ (١٩٠٩) ن (٢١١٧، ٢١١٨) التحف (١٣٣٥٨).
حديث (٢٠/١٠٨١): تحفة (١٣٧٩٧) ن (٢١٢٣) التحف (١٢٨١٤).

(٢١) - (١٠٨٢)

ثَلَاثِينَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو غَاوِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعَدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَتْ بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعَدُّهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَرَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا أَخْرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْنَا إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَقَالَ إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَقَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ اصْبِمًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَعْتَرَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا أَخْرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

حدثنا عبد الرزاق بن

عن

(٢٢) - (١٠٨٣)

(٢٣) - (١٠٨٤)

(٢٤) - (..)

(٣)

باب
لا تقدموا رمضان

بصوم يوم ولا يومين
قوله عليه السلام لا تقدموا
رمضان الخ أي لا تقدموه
ولا تستقبلوه بصوم يوم
أو يومين وقوله لا رجل
بالرفع لكونه في كلام تام
غير موجب وفي معاني
الآثار لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين إلا
أن يكون رجلا كان يصوم
صياما فليصمه وفي رواية
أخرى إلا أن يوافق ذلك
صوما كان يصومه أحكم
فليصمه قال وهذا النهي

(٤)

باب
الشهر يكون تسعا
وعشرين

أما هو للاشفاق منه عليه
السلام على صومهم رمضان
أه فيكون تزجيا وحله
بعضهم على التحريم بعله توهم
الزيادة على رمضان وقال
الوجه أن يجعل النهي على
الدوام أي لا تدوموا على
التقدم لما فيه من إيهام
لحوق هذا الصوم بربطه
الآن بعشاد المداومة على
صوم آخر الشهر فإن دوام
عليه لا يتوهم في صومه
الصحوق بربطه رمضان
قوله أقسم أي حلف بالله أن
لا يدخل على أزواجه شهرا
عن موصلة ذكر سببها
أهل التفسير في سورة التحريم
وذكره البخاري في غير
موضع من صحيحه وهذا
الحلف غير الأيلاء المذكور
في باب من الفقه كما هو غير
خاف على أهله وعبر عنه
في غير هذه الرواية من
الكتاب بالإعتزال
قوله أعدتهن وفي مظالم
البخاري أعدهما عدا تريد
بيان اشتباها للقائه
الكرام وقوله بدأ في بيان
لحظتها عنده عليه الصلاة
والسلام من بين نساءه
مباهاة به
قوله عليه السلام إنما الشهر
يعني كذلك خلق الخبر
لدلالة الدوال عليه وأراد
به الشهر المحلوف عليه
وروايات البخاري كلها
أن الشهر

حديث (٢١/١٠٨٢): تحفة (١٥٣٦٠، ١٥٣٧٨، ١٥٤٠٦، ١٥٤١٦، ١٥٤٢٢) خ (١٩١٤) د (٢٣٣٥) ت (٦٨٥) التحف (١٤١٦٩، ١٤٢٠٩، ١٤٢١٩).

حديث (٢٢/١٠٨٣): تحفة (١٦٦٣٥) ت (٣٣١٨) ن (٢١٣١) التحف (١٥٣٦٥).

حديث (٢٣/١٠٨٤): تحفة (٢٩٢٦) التحف (٢٧١٨).

حديث (٢٤/١٠٨٤): تحفة (٢٨١٩) ن (٩١٥٩ الكبرى) التحف (٢٦١٠).

ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةُ
يَتَسَمَّعُ مِنْهَا حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا
يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْرَاحُ
فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ
يَوْمًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
الصَّحَّاحُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمَعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا
وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ
الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ
حَاجَتَهَا وَأَسْهَلْتُ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ

(قَالَ)

قوله مرتين بأصابع يديه كلها
إشارة إلى تمام العشرين
وفي المرة الثالثة خنس إحدى
أصابع يديه وطبق بالإصابع
التسع حتى يصير مجموع
التطبيقات إشارة إلى عدد
التسعة والعشرين

قوله غدا عليهم أوراخ
بالترويض واصل القدو الخروج
بقدوة والرواح الرجوع
بعضي ويقال القدوة المرة
من الذهاب والروحة المرة
من الجئي وقد يستعملان
في مطلق المعنى والذهب
كأنه التهايط والمراد أنه أتاهم
صباحا أو مساء وتذكير
الضمير باعتبار بعض الأهل

قوله واستهل على رمضان
أي ظهر هلاله وهو على ما لم
يسم فاعله كافي للسان وأشار
إليه النوروي بقوله هو بضم التاء
اه وفيه دليل على أن العرب
تذكر رمضان بدون التزام
لفظ شهر في أوله ويدل عليه
الحديث المتقدم في أول كتاب
الصوم إذا جاء رمضان الخ
وتقدم في الجزء الثاني في باب
الترغيب في قيام رمضان
من قام رمضان الخ ومن صام
رمضان الخ وكذلك سائر
أسماء الشهور الأشهرى ربيع
لأن لفظ ربيع مشترك بين
الشهر والفصل فالتزموا لفظ
شهر في الشهر وحذفوه في
الفصل للفصل كافي للمصباح

قوله فرأيت الهلال الخ
وعبارة الترمذي في سننه
فرأينا الهلال وهو المناسب
لسياق الكلام

باب

بيان أن لكل بلد
رؤيتهم وأنهم إذا
رأوا الهلال ببلد
لا يثبت حكمه لما

بعد عنهم

قوله فسألى عبد الله بن
عباس الخ يعنى عن أبيه ثم
سألى عن هلال رمضان

(٥)

(٢٥) - (١٠٨٥)

(..)

(٢٦) - (١٠٨٦)

(٢٧) - (..)

(..)

(٢٨) - (١٠٨٧)

۱۲۷

أأنت رأيتَه

(۱۰۸۸) - ۲۹

(..)-۳۰

(1089)-31

(..)-۳۲

عددًا كافي النورى وسمى رمضان وذوالحجة شهرى عيد للمجاعة

—

قوله عن أبي الجبترى هو
بفتح الواحدة واسكان الحاء
المجعة وفتح التاء واسمه
معيد بن فيروز ويقال ابن
عمران ويقال ابن أبي عمران
الطائي توفي سنة ثلاث ومائتين
عاش بالجانب كذا في النووى
أراد بعام الجانب عامرة
بجانب كذا في الكوفة
في زمن حجاج اضيف الى
السادات لكثرة من قتل به
من قراء السلاطين وادانته
انظر كامل التواريخ وكتبنا
ما يتعلق باسم البختري اختلافه
ما يستلزامه النظر الهامش في ص
١١٤ من الجزء الثاني

— 6 —

استدل على ذلك بالحديث
قوله (مده للرؤية) أى

قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ قالوا ذلك حين رأوه كبيراً فاجابهم ابن عباس بأنه لاعيرة بكبره وانما هو ابن ليلة
قوله ان الله مده للروية قال النووي حين المستنقفة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على أمده بالف في أوله اهـ

جمل مدور مضان زمان رؤيه عليه (فهو) أي هو حاصل لاجزائه في هلاله في تلك الليلة والعبارة بكثرة اه مخلصا من مصافة ملاعق وثلث هو من ابن حجر شبطه بأضافة ايلة الى جملة: ثم قال وفي النسخ المصححة بالتسرين اه قوله لرؤيته قال القاضي عياض معناه أطال مدته الى الرؤية أي أطال مدة شعبان الى زمان رؤيته هلال رمضان اه ملاعق

(٨)

باب

بيان أن الدخول
في الصوم يحصل
بطلوع الفجر وأن
له الأكل وغيره حتى
يطلع الفجر وبيان
صفة الفجر الذي
تتعلق به الأحكام
من الدخول في
الصوم ودخول
وقت صلاة الصبح

وغير ذلك

قوله عليه السلام إن وسادتك
لعريض الوسادة هي المدة
وهي ما يعمل تحت الرأس
عند النوم والوسادة أعم فانه
يطلق على كل ما يتوسد به
ولو كان من تراب كافي الأساس
قال ابن الملك وهو كناية
عن كون قفاه عريضا وهو
كناية عن كونه أبله اه
ومثله في الأساس والنهاية
وقوله عليه السلام (إنما هو)
أي الخط المذکور في الآية
(سواد الليل وبياض النهار)
قال الطحاوي كان هذا الفعل
منه قبل نزول قوله من الفجر
فلما نزل علم أن المراد منه
بياض النهار وفيه ضعف
لان تأخير البيان عن وقت
الحاجة غير جائز والألزم
التكليف بما ليس في الوسع
لان الأمر لو كان كقوله لما نسب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الرواية إلى البلاهة بل الوجه
أن يقال ذلك الفعل صدر
عنه لغلطه عن البيان اه
مبارك لكن الطحاوي
لم يقله من عنده بل وجد
في الروايات ما هو دليل له على
قوله كآراه

قوله عليه السلام أن بلالا
يؤذن بليل الخ استدلل به
الشافعي ومالك وأبو يوسف
على جواز الأذان للصبح
قبل دخوله وخالفهم أبو
حنيفة قياسا على سائر
الصلوات والجواب عنهم
أن أذان بلال لم يكن للصلاة
لقوله عليه السلام لا يغيرنكم

رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ
عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى
يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ
حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ
أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضُ
إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ
الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ
وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَهُ رِيشُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّ مَا يَعْنِي
بِذَلِكَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ بَلِيلَ فَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ بَلِيلَ

(فكلكوا)

الخط المذکور في الآية
أي الخط المذکور في الآية

قوله عليه السلام إن وسادتك
لعريض الوسادة هي المدة

قوله عليه السلام إن وسادتك
لعريض الوسادة هي المدة

قوله عليه السلام إن وسادتك
لعريض الوسادة هي المدة

قوله عليه السلام إن وسادتك
لعريض الوسادة هي المدة

٣٣- (١٠٩٠)

٣٤- (١٠٩١)

٣٥- (..)

٣٦- (١٠٩٢)

٣٧- (..)

حديث (٣٣/١٠٩٠): تحفة (٩٨٥٦) خ (١٩١٦، ٤٥٠٩) د (٢٣٤٩) ت (٢٩٧٠) التحف (٩١٣٨).

حديث (٣٤/١٠٩١): تحفة (٤٧٤١) التحف (٤٤١٩).

حديث (٣٥/١٠٩١): تحفة (٤٧٢٤، ٤٧٥٠) خ (١٩١٧، ٤٥١١) ن (١١٠٢٢) الكبرى التحف (٤٤٠٤).

حديث (٣٦/١٠٩٢): تحفة (٦٨٧٢، ٦٩٠٩) خ (٢٦٥٦) ت (٢٠٣) ن (٦٣٨) التحف (٦٣٩٦، ٦٤٣٢).

حديث (٣٧/١٠٩٢): تحفة (٧٠١١، ٧٢١٨) خ (٧٢٤٨) التحف (٦٥١٤).

نادى ابن أم مكتوم

٣٨- (..)

فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُخُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (وَفَرَجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَنْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ يَنْبَغِي نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

(..)

(..)

٣٩- (١٠٩٣)

(..)

٤٠- (..)

٤١- (١٠٩٤)

النكس هو المنكس كالصومر

قوله عند قوله يَنْبَغِي نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ والذي تقدم إيراده يَنْبَغِي نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ

قوله وقال ليس أن يقول الخ ولفظ البخاري وليس الفجر ١٧ م لث أن يقول وهو الصواب كما هو الظاهر من الرواية التالية ومعنى يقول هنا يظهر قوله وصوب يده ورفعها هذا من لفظ الراوي ذكره حكاية بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال ليس الفجر أن يقول هكذا أشار بيده إلى الخفض والرفع أيضا بأن البياض المستطيل من الالفق الشرق إلى الملو ليس فجرا

قوله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى تقدم هذا في صدر الجزء الثاني وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان آخران أبو محذورة وسعد القرظ واقتصر في البحر الرائق على ما عدا سعد القرظ قوله قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرق هذا أي قال ابن عمر ولم يكن بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم من الزمان إلا قدر نزول أحدهما من محل التأذين ورفق الآخر فيه لكن هذا لا يلزم الحديث فإنه لو كان كذلك لما بقي للأكل والشرب زمان أو يلزم جواز الأكل والشرب والرفق بعد طلوع الفجر وبعد أن كتبت هذا رأيت في شرح النووي ما هو شأنه على تقدير صحته رواية مكتوب لأن يكون جوابا عن هذا الاشكال وهو قوله قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ويحمله بمقرب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فاخير ابن أم مكتوم فيأبى ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرق في الأذان اه وقوله يرق من الرق الواقع في قوله تعالى وترقى في السماء ولن تؤمن لرقيق الآلة ومعناه الصعود ومحل التأذين يسمى مئذنة ومنارة وأول من أحدثها بالمسجد النبوي خلف الصحابي وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لاطول بيت حول المسجد لامرأة من بني نجار يؤذن عليه ثم صار يؤذن على ظهر المسجد وقدر فعلى شئ فوق ظهره كما في المنحة قوله عليه السلام من سجوره متعلق باليمن والضمير المجرور عائد على أحد السجور بفتح السين ما يستجر به وبضمه المصدر قال النووي وضبطناه بالوجهين وكلاهما صحيح هنا اه قوله عليه السلام ليرجع قائمكم أي ليرد الأذان قائمكم إلى مصلحة مترتبة على علمه بقرب الصبح كالإتيان أن لم يوتر وكان يومه قليلا أن كان أو تر ليصبح شيئا فبرج هنا من الرجوع المتدنى كما في قوله تعالى فإن رجلكم الله الآية

حديث (٣٨/١٠٩٢): تحفة (١٧٥٣٥) خ (٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ١٩١٩) ن (٦٣٩) التحف (١٦٢١٨).

حديث (٤٠، ٣٩/١٠٩٣): تحفة (٩٣٧٥) خ (٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧) د (٢٣٤٧) ن (٦٤١، ٢١٧٠) ق (١٦٩٦) التحف (٨٦٩٧).

حديث (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤): تحفة (٤٦٢٤) د (٢٣٤٦) ت (٧٠٦) ن (٢١٧١) التحف (٤٣٠٦).

قوله عليه السلام لا يفرن أحدكم نداء بلال من السحور يعني أن إذا نال بلال لا يمنعكم سحوركم فتصبروا كأناكم المتحدث بترككم تناول هذا الفداء المبارك

قوله عليه السلام ولا هذا البياض وهو الضوء المرئي مستطيل بالافق الشرقي قبيل الفجر

قوله عليه السلام حتى يستطير أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل كما قدما بيانه فحقيقة قوله عليه السلام حتى يستطير أي حتى يذهب ذلك ويحيى بعده البياض الذي ينتشر كأنه يطير في الأفق

قوله لعمود الصبح هو من لفظ الراوي يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

أراد بقوله هذا البياض وقال له لكن المعروف أن عمود الصبح مثل فلان الصبح في الظهور والوضوح يقال

أبين من فلان الصبح ومن عمود الصبح كافي ثمار القلوب للتصالي وهل يطلق على البياض الكاذب فليحذر ذلك

قوله عليه السلام حتى يبدو الفجر أي يظهر وقوله حتى ينفجر الفجر أي ينشق والفجر انشقاق الظلمة عن الضياء

قوله عليه السلام تسحروا أي كلوا عند ارادة الصوم شيئاً في السحر وهو من آخر

باب

فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره

وتعجيل الفطر

باب

باب

باب

باب

باب

باب

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغُزُّ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغُزُّ نَكْمٌ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (لَعَمْرُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهَرَانِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغُزُّ نَكْمٌ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ هَمَّادُ بْنُ أَبِي قَالٍ يَعْنِي مُعْتَرِضًا حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغُزُّ نَكْمٌ نِدَاءَ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُو (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ مَا بَيْنَ

(صيامنا)

ابن جندب يقيم الدال وفتحها كما بهماش

قوله عن موسى بن علي بن جندب

(..)

٤٧- (١٠٩٧)

(..)

٤٨- (١٠٩٨)

(..)

٤٩- (١٠٩٩)

٥٠- (..)

صِيَامُنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُتْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ ثَمَسِينَ آيَةً وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَامُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ غَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيَّرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوكَرِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُجَلِّ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُجَلِّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كَرِيبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَرْبَ وَالْآخَرُ

قوله لا يزل الناس يخيرون ما عجلوا الفطر أي لا يفترونه أي لا يفترونه

قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فأنهم لا يتسحرون ونحن يتسحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وإن سكرنا سكر فيهما نووي والفصل بالصاد المهملة يعني الفاصل كما في قوله تعالى أنه لقول فصل وما أتي أضيف إليها زائدة وقال السندى في حواشي النسائي هي موصولة واشتقت من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب قيل وذلك لحمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه اه

قوله قال تخمين آية معناه بينهما قدر قراءة تخمين آية وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر اه نووي

قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال النووي فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ومعناه لا يزال امر الأمة منتظبا وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة وإذا آخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه اه فاصدريه زمانية يعني أنهم يغير مدة تعجيلهم الإفطار لانه دأب سيد المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة قال ملا علي وفي تعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومباداة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية وليس تقديمه على الصلاة للخير الصحيح به ولو بشربة ماء وصح أن الصحابة كانوا أعجل الناس إفطارا وبطاهم سحورا وأهل البدعة يؤخرونه إلى اشتباك النجوم ومتابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة اه من المراقبة يتصرف في العبادة

قوله أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخري يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة أي يختار تأخيرها والظاهر أن الترتيب الذكرى يفيد الترتيب الفعلي في العملين ولا قالوا لا تنته تقديم الإفطار

حديث (٤٧/١٠٩٧): تحفة (٣٦٩٦) خ (٥٧٥، ١٩٢١) ت (٧٠٣، ٧٠٤) ن (٢١٥٥، ٢١٥٦) ق (١٦٩٤) التحف (٣٤٣٦).

حديث (٤٨/١٠٩٨): تحفة (٤٦٨٥، ٤٧٢٢، ٤٧٤٦، ٤٧٨٦) خ (١٩٥٧) ت (٦٩٩) ن (٣٣١٢ الكبرى) ق (١٦٩٧) التحف (٤٣٦٥، ٤٤٠٢، ٤٤٥٧).

حديث (٥٠، ٤٩/١٠٩٩): تحفة (١٧٧٩٩) د (٢٣٥٤) ت (٧٠٢) ن (٢١٥٨-٢١٦١) التحف (١٦٤٥٥).

قوله عليه السلام إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم

باب

بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

أي دخل في وقت الإفطار وأما ذكر الأقبال والادبار وإن لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن أحدهما انقضاء بعض الشمس جاز الإفطار أو لأنه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج إلى أن يعمل بما

قوله عليه السلام إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم

قوله عليه السلام إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم

قوله عليه السلام إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم

قوله عليه السلام إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم

يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَاتَّقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ ثُمَيْرٍ فَقَدْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ فَتَنَزَّلَ فَجَدَّخَ فَاتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَتَنَزَّلَ فَجَدَّخَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح

(وحدثنا)

٥١ - (١١٠٠)

٥٢ - (١١٠١)

٥٣ - (...)

(...)

٥٤ - (...)

أبو كامل الجعدي

عجل حديث

۱۳۳

عليه السلام اني لست
كهيتكم بمعنى انه هيتكم
تحتاج الى اخلاق ما يخلل
وصوم الوصال يضعف
قواكم ويعجزكم عن العبادة
بخشوعها وليست هيتي
كذلك فان مزاجي محروس
عن التحلل لغاية التجذبه
الى جناب القدس اه مبارك

مکتبہ احیاء سنت

(۱۱.۲)-۵۵

(..)-06

(..)

(11.3)-57

(..)-0A

باب
النهي عن الوصال
في الصوم

قوله ان خاتمهم راسي كلاما عليهما، الجوهل يعني يجعل الله قوة الخاتم والتدرب اء مباركة وهذا الحديث أواما اليه أهل الأصول فيترجم فيبحث الامم بقولهم ويتبين مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون العمل موجبا للنجس عن اوصال وخلاف النجاسة فقال صاحب التفسيرات الاحديث في كتابه (نور الانوار في شرح المنابر) أكد الحق القول المذكور وروى عنه علي السلا واصل فرسائل اصحابه فافكر عليهم الواقعة في رسائل الصوم فقال ايكم من خلقي يمشي راسي ويروي عن علي السلا واستعملون الصيام مثل اهل الليل والليل واخبار في ذروة وصاية من عند الله تعالى اقيم عنده راسي ويسحب الحية اقال قال شمس : وذكرك المشتاق خبز شرب * وكل شربا له دونه كسراب وهذا لا الاء الجاهل من يظنون بشر قطر فقا : بيتي ان يخرج من هذا الكراهة وهذا صوت الفخر والتمجيد : والها هنا

قوله عليه السلام (وأيكم
مثلي) أي من فيكم هو علي
صفي ومثلتي وقرري من الله
تعالى (إني أبين) استئناف
مبين لنفي المساواة بعد
نفيها بالاستفهام الانكاري
(يعطيني الرشي) خبر أي
أحوال الأكلان تأمة وأراد
بقوله وأيكم مثلي الفرق
بينه وبين غيره لأنه تعالى
يفيضي عليه مايسد مسد
طعامه وشرابه من حيث
الاستغناء عن الأكل والشرب

بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضى الى ضعف القوى وكمال الاعضاء ٨١ من المرقاة بتصرف
عن الوصال أى لما امتنعوا من قبول النهر عنه قال الراغب الاء أشد الامتناء والانتهاء الانزجار عما نهى عنه قوله

حدث (٥٥/١١٠٢): نحفة (٨٣٥٣) خ (١٩٦٢) د (٢٣٦٠) التحف (٧٧٥٠).

حدث (٥٦/١١٠٢): تحفة (٧٥٧٥، ٧٩٦٥) التحف (٧٠٢٠، ٧٣٨٣).

حدث (٥٧/١١٠٣): تحفة (١٥٣٠٥، ١٥٣٢١) خ (٦٨٥١ تعليقاً) التحف (١٤١٣٧).

حدث (٥٨/١١٠٣): تحفة (١٢٤٢١، ١٣٩٠١، ١٤٩١٦) النحف (١١٥٤٨، ١٢٩١٦، ١٣٨٥١).

قوله حتى كنا رهطاً قال ابن الأثير رهط من الرجال مادون العشرة وقيل من لفظه ويجمع على أرهط وأرهط وأرهط جمع الجمع اه قوله فلبا

الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحده حس النبي الخ ذكر النوى انه في جميع النسخ

١٣٤

حسن بغير ألف وهي لغة قليلة اه وفي الكتاب العزيز فلما أحس عيسى وتقدم في ص ١٧٤ من الجزء الثاني حديث فان أحسن أن يصبح سجدة فارتدت لماسلي

قوله يتجاوز في الصلاة أي يخففها مقتصرأ فيها على الجائر الجزئ كافي النوى

قوله دخل رحله أي منزله قال الأزهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها اه نوى

قوله افطنت لنا هو كما في الصباح من باب تعب وقتل وكتبتنا جهامش ص ٣٢ من هذا الجزء معنى الفطنة وتسببها مع الفهم وتركيتها

قوله عليه السلام لو تباد لي الشهر هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها عمادي وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى اه نوى

قوله عليه السلام يدع المتعمقون تعمقهم الجملة صفة لواصل ومعنى يدع يترك والتعمق المبالغة في الأمر متشدداً فيه طالبا أقصى غايته كافي النهاية

قوله في أول شهر رمضان كذا هو في كل النسخ وهو وهم من الراوي وسوايه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباق الأحاديث اه نوى

قوله عليه السلام أي أظال هو بفتح الظاء من الباب الرابع والذي تقدم وراء هذه الصفحة من رواية أبي هريرة أني أبيت وكلاهما من الأفعال الناقصة يقال ظال يفعل كذا إذا فعله أويقال بات يفعل كذا إذا فعله ليلا والظاهر هنا كونها بمعنى صار

باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

(١٢)

ما تطيقون وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المنيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فاكفوا ما لكم به طاقة وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال بمثل حديث عماره عن أبي زرعة حدثني زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كثرا رهطاً فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أننا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلها عندنا قال قلنا له حين أصبنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فآخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فآخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون إنكم لستم بمثلي أما والله لو تباد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم حدثنا غاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لومد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم بمثلي (أوقال) إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شبة جميعاً عن عبدة قال إسحاق أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا أنك تواصل قال إني لست كهيتتكم إني يطعمني ربي ويسقيني * حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة

(عن)

أخبار الأعمش نخ وحدثني زهير نخ

نخ وحدثني زهير نخ

(..)

(..)

٥٩ - (١١٠٤)

٦٠ - (..)

٦١ - (١١٠٥)

٦٢ - (١١٠٦)

حديث (٥٩/١١٠٤): تحفة (٤٠٧) خ (٧٢٤١) تعليقا التحف (٣٩٦).

حديث (٦٠/١١٠٤): تحفة (٣٩٤) خ (٧٢٤١) التحف (٣٨٣).

حديث (٦١/١١٠٥): تحفة (١٧٠٤٧) خ (١٩٦٤) ن (٣٢٦٦) الكبرى التحف (١٥٧٦٢).

حديث (٦٢/١١٠٦): تحفة (١٦٩٣٣) التحف (١٥٦٥٠).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَفْحَكُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ شَكَ أَبُو غَاصِمٍ * وَحَدَّثَنِيهِ

قوله أسمعك أباك يعني قاسماً وهو القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة

قوله فسكت فاعله ضمير عبدالرحمن وإنما سكت مدة ليتذكر سماعه لتحديث أبيه عن عمته الصديقة

قوله وأيككم ملك إربه كان الخ روى إربه بكسر الهمزة واسكان الراء وروى إربه بفتح الهمزة والراء والاول رواية الاسكرين على بيان النورى ومعناها واحد وهو الوطر والحاجة قال ابن الاثير وفيها معنى العصور وأرادت به من الاعضاء الذكر خاصة اه وهذا كلام خارج عن سنن الادبومراده أنه كان غالباً لهواه وفي الحواشي السندية على سنن ابن ماجه قيل معناه أنه مع ذلك يأمن الانزال والوقاع فليس لغيره ذلك فهذا اشارة الى علة عدم الحاق الغير به في ذلك ومن يميزها للغير يجعل قولها اشارة الى أن غيره لذلك بالاولى فانه أملك الناس لاربه ويباشر ويقبل فكيف لا يباح لغيره اه

قولهها ويباشر وهو صائم المراد بالمباشرة هنا اللبس باليدوهومن التقاء البشرتين كافي النورى وفي حديثها ذكر القبله ثم ذكر المباشرة من نحو المداعبة والمعاينة ثم لما أرادت أن تعبر عن المجامعة كتبت عنها بالارب وهو معنى قولها ولكنه أملككم لاربه تعنى أنه ماكان يفعلها مع حومه حول مقدساتها والمعنى كاقال ملاعلى أنه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس مما لاينبغى

حديث (٦٣/١١٠٦): تحفة (١٧٤٨٦) ن (٣٠٥٢، ٩١٣٠ الكبرى) التحف (١٦١٧٠).

حديث (٦٤/١١٠٦): تحفة (١٧٥٤٠) ق (١٦٨٤) التحف (١٦٢٢٣).

حديث (٦٥/١١٠٦): تحفة (١٥٩٥٠، ١٧٦٤٤) د (٢٣٨٢) ت (٧٢٩) ن (٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠١، ٣٠٨١ الكبرى) التحف (١٤٧٢٣، ١٦٣١٣).

حديث (٦٦، ٦٧/١١٠٦): تحفة (١٧٤٠٧) ن (٣٠٨٥، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣١٠٠ الكبرى) التحف (١٦١٠١).

حديث (٦٨/١١٠٦): تحفة (١٥٩٧٢) ن (٣١٠٢-٣١٠٧ الكبرى) ق (١٦٨٧) التحف (١٤٧٤٢).

يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ
 أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَسَاءً لَإِنِّهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ **وَحَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرَبِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُنُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 التَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ
 حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ
 شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** هُرُوثُ بْنُ
 سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

قوله يسألونها في نسخة
 التوروى ليسألونها باللام
 والتون قال وهي لفة قليلة
 وفي كثير من الأصول
 يسألونها بحذف اللام وهذا
 واضح وهو الجاري على
 المشهور في العربية اهـ

قوله في شهر الصوم أي
 وفي حال الصوم كما هو
 مذكور في الروايات التالية

قوله عن شئير بن شكل بهذا
 الضبط في التوروى وحي
 في شكل اسكان الكاف ثم
 قال والمشهور فتحها اهـ
 وقد مر بهامش ص ١٨٠
 من الجزء الاول

(عن)

حديث (٦٩/١١٠٦): تحفة (١٦٣٧٩) ن (٣٠٦٦، ٣٠٦٧ الكبرى) التحف (١٥١٢٣).

حديث (٧١، ٧٠/١١٠٦): تحفة (١٧٤٢٣) د (٢٣٨٣) ت (٧٢٧) ن (٣٠٩٠ الكبرى) ق (١٦٨٣) التحف (١٦١١٢).

حديث (٧٢/١١٠٦): تحفة (١٧٤١٤) ن (٣٠٥١ الكبرى) التحف (١٦١٠٤).

حديث (٧٣/١١٠٧): تحفة (١٥٧٩٨) ن (٣٠٨٠، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣ الكبرى) ق (١٦٨٥) التحف (١٤٥٨٢).

حديث (٧٤/١١٠٨): تحفة (١٠٦٨٣) التحف (٩٩١٥).

كان النبي
نحوكان النبي
نحو

(٦٩)- (..)

(..)

(٧٠)- (..)

(٧١)- (..)

(٧٢)- (..)

(٧٣)- (١١٠٧)

(..)

(٧٤)- (١١٠٨)

عورات النساء

قوله لام سلمة من لفظ
الراوي يريد أن التي أشار
اليها التي عليه الصلاة
والسلام بالسؤال عنها هي
ام سلمة من امهات المؤمنين
وكانت حاضرة وكانت
كأذكر أنها والدة السائل
فكانه قال سل امك

قوله فقال يا رسول الله قد
غفرت لك الخ سبب هذا
القول ظنه أن جواز التقبيل
لصالح من خصائصه صلى الله

باب

صحبة صوم من طلع
عليه الفجر وهو

جنب

٨ عليه وسلم وأنه لا حرج عليه
فيما يفعل لانه مغفوره كما في
التنوي

قوله عليه السلام اني
لا تحاكم الله يعني ما أنا عليه
من التقوى أكثر وأوفر
من تقواكم فلا ينبغي لأحد
أن يحتجب بما فعلته انهاء
اه ابن الملك

قوله عليه السلام وأخشاكم
له أي الله عدى الخشية
باللام لتضمنه معنى الطاعة
قبل الخشية وهو تأمل القلب
يسبب توقع مكرهه في
المستقبل يكون تارة
بكثرة الجنابة من العبد
وتارة بمعرفة جلال الله
وهيبته وخشية الانبياء
من هذا القبيل اه ابن الملك

قوله أخبرني عبد الملك بن
أبي بكر بن عبد الرحمن هو
عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام بن المغيرة الخزوي
ابن صحابي يروي عنه ابنه
أبو بكر أحد الفقهاء السبعة
اسمه كنيته على الصحيح

وهذا يتضح ما ذكره بعد
سطر بقوله فذكرت ذلك
لعبد الرحمن بن الحارث لايه
جاء هذا من الراوي على جهة
البيان معناه أن أبا بكر
ذكره لايه عبد الرحمن
فأنكره فقوله لايه بيان منه
لعبد الرحمن أنه أبو بكر
فهو كقول راوي حديث
التقبيل فيما قبل (لام سلمة)
فلهنا ميزانها في الطبع
بوضع هلالين من الجانبين

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَقْبِلُ الصَّائِمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هَذِهِ (لَا مَسَلَةَ) فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا ثِقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ * **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصُصُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنبًا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فِكَلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَردَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتْ لَهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ **وحدثني** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٠٩)-٧٥

أَوْ قَالَتَا لَنَا

(٧٦)-٧٦ (..)

قَالَ كَانَ

١٨ م لث

حديث (٧٥/١١٠٩): تحفة (١١٠٦٠، ١٧٦٩٦) خ (١٩٢٥، ١٩٢٥، ١٩٣١، ١٩٣٢) د (٢٣٨٨) ت (٧٧٩)

ن (٢٩٢٧، ٢٩٢٩، ٢٩٣٨، ٢٩٥٥، ٢٩٥٨، ٢٩٦٣، ٢٩٦٥، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٧، ٢٩٧٩، ٢٩٨١، ٢٩٨٥، ٢٩٩٥، ٢٩٩٩،

٣٠٠٧، ٣٠٠٨ الكبرى) التحف (١٠٢٨١، ١٦٣٦٠).

حديث (٧٦/١١٠٩): تحفة (١٦٧٠١) خ (١٩٣٠) ن (٢٩٦٢ الكبرى) التحف (١٥٤٢٥).

باب
تغليظ تحريم الجماع
في نهار رمضان على
الصائم ووجوب
الكفارة الكبرى فيه
وبيناها وأنها تجب
على الموسر والمعسر
وتثبت في ذمة المعسر
حتى يستطيع

(رضی)

ت (٧٢٤) ن (٩١١٤-٤١١٩ الكبرى) ق (١٦٧١) التحف (١١٤٠٨).

(1111)-A1

وماذا أهلكك

وهو الزيل

واقعه ليلة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَمْرٍ آتٍ فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً
 قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ
 سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
 فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أَفْقَرُ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَا بَيْتِهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا
 فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّيْلُ وَلَمْ يَذْكُرْ
فَضْحِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ
رُحْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرٍ آتٍ فِي
رَمَضَانَ فَاسْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً
قَالَ لَا قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُكْفِرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ
فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحْمٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قوله هلكت أى تعمدت
 ما يوجب هلاكى الاخرى
 ويروى زيادة واهلكت يريد
 اهلاك زوجته بتحصيله لها
 ذنباً يوجب هلاكها أيضاً

قوله وقعت على امرأتى
 أى وطئتها

قوله بعرق بفتح العين والراء
 وهو الزيل كما هو الرواية
 التالية

قوله أفقر منا بالنصب على
 اضمار فعل تقديره أتعجز
 أفقرنا أو أعطى اهتوى

قوله فاحوج بالرفع على
 الوصفية والنصب على
 الخبرية كذا فى مرافعة ملاعى
 والظاهر هو الاول

قوله حتى بدت أنيابه أى
 ظهرت أسنانه التى خلف
 الرباعية

قوله وقع بأمراته كذا هو
 فى معظم النسخ وفى بعضها
 واقع امرأته وكلاهما صحيح
 اه نووى

قوله صيام شهرين أى
 متتابعين كما فى الرواية
 المتقدمة وكذلك يقال فيما بعد

قوله أمر رجلاً أفطر فى رمضان
 أن يعق رقبة أو يصوم
 شهرين أو يطعم ستين مسكيناً
 لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير
 تقديره يعق أو يصوم أن
 يحجز عن العتق أو يطعم أن
 يحجز عنها وتبين الروايات
 الباقية اه نووى

قوله عن محمد بن جعفر بن
الزبير وهو الزبير بن العوام
أحد العشرة وقوله عن
عباد بن عبد الله بن الزبير
هو ابن عم محمد المذكور

قوله احترقت أى تعمدت
ما يكون مآله الى تعذيب
بالنار قال النووى فيه
استعمال المجاز وان لا انكار
على مستعمله اهـ

قوله عليه السلام تصدق تصدق هذا التصديق مطلق وجامعاً في الررايات السابقة باطعام اثنين مسكينا والمطلق يحصل على القيد في اتحاد الحكم والمادة على ما تقدم من موضعه من اصول الفقه

قوله أصبت أهلى أى جامعته
امراتى

قوله عليه السلام أين المحترق
أى أين الذى أخبر عن نفسه
بالاحتراق

قوله أغيرنا أى أتصدق
على غيرنا ونحن أفقر وقوله
جياع جمع جائع كقيام في
جمع قائم وصيام في جمع صائم

قوله في الترجمة «في غير مصيبة» متعلق بالمسافر وفيه أنه ينتفع بالرخص الشرعية عند تلوّكها كان حاصياً بسفره بأن سافر لطلب الزنا فلا قطع الطريق لإطلاق نص الرخصة والقبض للموارد لا ينص الإحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأوقات المصيبة كالجمعة وعيد الأضحية.

—

جواز الصوم والفطر

فی شهر رمضان

مسافر في غير معصية

اذا كان سفره

مرحلتین فاکٹر

وَأَن الْإِفْضَالَ لَمِنْ

اطافه بلا ضرران

ایصوم ولمن یتسق

عليه السلام يعطى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ احْتَرَقْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ قَالَ وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ جِغَاءَهُ عَرَفَانَ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ

بِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقَ تَصَدَّقَ وَلَا قَوْلُهُ نَهَاراً حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَتَى
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَحْتَرَفْتُ أَحْتَرَفْتُ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ فَقَالَ أَصَبْتُ
أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ

فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخُبْرَ أَتَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيْرَنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَكُلُوهُ

❦ **حدثني** يحيى بن يحيى ومحمد بن رُحْم قالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى

(بلغ)

أَعْلَى غَيْرِنَا

(..)-17

(..)-ΛΥ

(۱۵)

(۱۱۱۳) - ۸۸

ابن الاثير ولم يجمع فاعل
على فعالة الا هذا اه

قوله يتبعون الا حدث لا حدث
من امره أي من فعله الذي
يستحب متابعتة فيه مما
سوى فعل الطبع والزلة
والمخصوص به وبين المجلس
على ما ذكر في عمله من
اصول الفقه قال النووي
هذا محمول على ما علموا منه
النسخ أو رجحان الثاني مع
جوازها والا فقد طاف صلى
الله تعالى عليه وسلم على
بغيره وتوضأ مرة ونظأ
ذلك من الجائزات التي عملها
مرة أو مرات قليلة لبيان
جوازها وحافظ على الافضل
منها اه

قوله من قول من هو وقد
بينه في حديث ابن رافع أنه
من قول ابن شهاب كما هو
يترى منك

قوله بالاخر من قول رسول الله
ينبغي أن يعمل القول هنا
على معنى الفعل كما في نظائره
الكثيرة والا فقلوله الاخير
يكون ناسخا لقوله الاول
حتى لا يشك فيه ويدل على
ذلك ما أورده النووي من
الامثلة الفعلية التي كتبتها
عنه آتقا ويؤيده ما أتى بعد
هذا بسطر من قول الزهري
وكان الفطر آخر الامرين فان
الفطر فعل لا قول

قوله فصبح رسول الله مكة
أي أتاه صباحا وأما قوله
لثلاث عشرة ليلة من رمضان
فهو كما ستره فيما يربك من
روايات الكتاب على خلاف
فيه كثير والمذكور في تاريخ
ابن القدا خروجه صلى الله
تعالى عليه وسلم من المدينة
لثلاث عشرة من رمضان سنة
ثمان ودخوله مكة لثلاثين
منه وهو المشهور في كتب
المغازي

قوله خلت من رمضان أي
مضت

قوله ويرويه الناسخ المحكم
أي فيما اذا لم يمكن الجمع أو
علم كون الاحدث ناسخا
أوراجعا كالتقدم من النووي
ومعنى الحكم الثابت الذي
لم يتعلق به نسخ

قوله ليراه الناس أي
فعلوا جوازه ويختاروا
متابعته

قوله حتى بلغ كراع الغميم
هو بضم الكاف وفتح الفين واد امام عسلان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة اه نووي

بَلَغَ الْكَدِيدُ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ
فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَمْرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَاسْتَحَقُّ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي
مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ
أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ لَا تَعْبَ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْجَبِيدِ
حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ غَزَاةً إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ
فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ

من شاء صام

(...)-٨٩

٩٠-(١١١٤)

قوله عليه السلام اولئك
المصاة اولئك المصاة
هكذا هو مكرر مرتين وهذا
محمول على من تضرر بالصوم
أو أنهم امروا بالفطر أصراً
جائزاً لصلحة بيان جوازهم
فغسلوا الواجب وعلى
التقديرين لا يكون الصائم
اليوم في السفر عاصياً إذا
لم يتضرر به ويؤيد التأويل
الأول قوله في الرواية الثانية
ان الناس قد شق عليهم
الصيام اه نووي وفي المراقبة
انهم كاملون في العصيان
فان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انما رفع كدح الماء ليراه
الناس فينبهوه في قبول
رخصة الله تعالى في صام
فقد بالغ في عصيانه وهو
محمول على الزجر والتفليط
لان الظاهر ان هذا وقع منهم
بناء على خطأ في اجتهادهم اذ
لم يقع امرهم بالفطر اه
قوله وقد ظلل عليه أي
حجبه من حر الشمس شيء
من الساتر أو سقوه منها
بالقيام على رأسه من جوانبه
قوله عليه السلام ليس البر
أن تصوموا في السفر معناه
اذا شق عليكم وخفف الضرر
وساق الحديث يقتضي هذا
التأويل وهذه الرواية
مبينة للروايات المطلقة ليس
من البر الصيام في السفر
ومعنى الجميع فيمن تضرر
بالصوم اه نووي وفي المراقبة
استدل به من لا يرى الصوم
في السفر والجهمور على
جوازه وحلوا الحديث على
من جهده الصوم بدليل
صيام النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في السفر وبقرينة
الحال فان قيل اللفظ عام
والعبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب فلنا فرق بين
السياق والسبب فان السياق
والقرائن تدل على مراد المتكلم
وتخصيص العام في كلامه
ولا كذلك السبب وقوله
ليس البر من القليل الاول اه
قوله عليه السلام عليكم
برخصة الله التي رخص لكم
كذا في نسختين عندنا وهو
الماخوذ في المصاييح والجامع
الصغير والباقي من النسخ
برخصة الله الذي الخ كآزاه
وكذلك هو في أصل النووي
والإبي وفي المتن البولاق
والرخصة هنا هي الفطر
في السفر

بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا
فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتُحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَجْتَمَعَ
النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَالَهُ فَأُلُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا يَمْشِي وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ
يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ
لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَخْفَظْهُ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَامُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فِيمَا مِنْ صَامٍ وَمِمَّا مِنْ
أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
أَبْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَقَالَ
أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(أبي)

برخصة الله التي رخص لكم

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّوْمُ

وَلَا يَجُوزُ الصَّائِمُ أَنْ

(٩٥) - (..)

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ عَنْ سَعِيدِ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّيْمِيِّ وَعُمَرُ بْنُ غَامِرٍ وَهَيْشَامُ لِمِائِنَ عَشْرَةٍ خَلَّتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ فِي ثَلَاثِي عَشْرَةٍ وَشُعْبَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةٍ **حَدَّثَنَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشَرٌّ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعُزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجُوزُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ غَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هَمِيدٍ قَالَ خَرَجْتُ فَصُمْتُ فَقَالُوا لِي أَعِدْ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره أي لا يلزم الصائم أحد على صومه ولا المفطر على افطاره

(٩٦) - (..)

قوله فلا يجوز الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يقال وجدت عليه مودة إذا غضبت عليه أي لا يغضب ولا يعترض

(٩٧) - (١١١٧)

(٩٨) - (١١١٨)

(٩٩) - (..)

(١٠٠) - (١١١٩)

~~~~~

باب  
أجر المفطر في السفر  
إذا تولى العمل

~~~~~

(١٦)

حديث (١١١٩ / ١٠٠ ، ١٠١) : تحفة (١٦٠٧) خ (٢٨٩٠)

ن (٢٢٨٣) التحف (١٤٦٥).

حديث (٩٥ / ١١١٦) : تحفة (٤٣٤٤) ت (٧١٢) ن (٢٣١٠) التحف (٤٠٤٠).

حديث (٩٦ / ١١١٦) : تحفة (٤٣٢٥) التحف (٤٠٢٢).

حديث (٩٧ / ١١١٧) : تحفة (٣١٠٢) ن (٢٣١١ ، ٢٣١٢) التحف (٢٨٧٤).

حديث (٩٨ / ١١١٨) : تحفة (٦٦٩) التحف (٦٤١).

حديث (٩٩ / ١١١٨) : تحفة (٦٨٤) التحف (٦٥٢).

حدثنا أبو سارة

أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ غَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَتَزَلْنَا
 مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ
 قَالَ فَسَقَطَ الصَّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو
 كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَاصِمٍ الْأَحْوَلُ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضُ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَرَّمَ
 الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَعُفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ
 الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قُرَّةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا
 يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَأَفْرَأُكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فكَانَتْ رُحْصَةً فَنَّا مَنْ
 صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَزَلْنَا مَنَزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصْجِحُونَ عَذَابَكُمْ وَالْفِطْرُ
 أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا وَكَانَتْ عَرْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ أَقْدَرْنَا يَتْنَانُ صَوْمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ
 عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِدَّتْ
 فَصُمَّ وَإِنْ شِدَّتْ فَأَفْطِرْ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ

(رسول)

قوله فسقط الصوم أي
 صاروا قاعين في الأرض
 ساقطين عن الحركة مباشرة
 حوا بهم لضعفهم بسبب
 صومهم

قوله فضرَبوا الأبنية أي
 لصبروا الأبنية وأقاموها
 على أوتاد مضروبة في الأرض
 قوله وسقوا الركاب أي
 الرواحل وهي الإبل التي
 يسار عليها قال الفيومي
 والركاب بالكسر المطي
 الواحدة راحلة من غير
 لفظها اه

قوله عليه السلام ذهب
 المفطرون اليوم بالأجر أي
 استحقبوه ومضوا به ولم
 يتركوا لغيرهم شيئاً منه
 على طريق المبالغة اه ملا على
 وقال ابن الملك اللام فيه
 يحتل أن تكون للمهد
 مشيراً إلى أجر أفعال
 المفطرين وأن تكون للجنس
 ويشيد بالمبالغة أن يبلغ أجرهم
 مبلغاً يتصرف به أجر الصوم
 ويجعل مكان الأجر كله
 للمفطر كما يقال عمرو الشجاع اه

قوله فتحرَّم المفطرون أي
 للبهوا وشدوا أوساطهم
 وعملوا للصائمين كما في النهاية
 وقيل الرواية فتختم من
 من الخدمة حكاية النووي
 عن القاضي

قوله وهو مكثور عليه
 أي عنده كثير من الناس
 اه نووي

قوله إلى مكة أي للفتح
 ونحن صيام أي صائمون
 لمصادقة سفر الفتح رمضان
 قوله عليه السلام قد دنوتم
 من عذابكم يقال دنا منه
 ودنا إليه يدنو دنواً أي
 قرب كما في المصباح

قوله عليه السلام والفطر
 أقوى لكم يعني على قتالهم
 قوله عليه السلام انكم
 مصبحو عذابكم أي ملاقوهم
 صباحاً يقال صبحت فلاناً

باب
 التخيير في الصوم
 والفطر في السفر
 بالتشديد إذا أتته صباحاً
 كما مر بهامش ص ١٤١
 قوله فكانت أي تلك الحال
 وهي الفطر عزيمة غير رخصة
 وقال ابن الملك فريضة لأن
 الجهاد كان فرضاً في ذلك
 الوقت وكان حاصله بالأفطار

(١٧)

حديث (١١٢٠/١٠٢): تحفة (٤٢٨٣) د (٢٤٠٦) التحف (٣٩٨٢).

حديث (١١٢١/١٠٣): تحفة (١٧١٤٦) التحف (١٥٨٥٣).

حديث (١١٢١/١٠٤): تحفة (١٦٨٥٧) د (٢٤٠٢) ن (٢٣٨٤) التحف (١٥٥٧٤).

(١٠١)- (..)

(١٠٢)- (١١٢٠)

(١٠٣)- (١١٢١)

(١٠٤)- (..)

١٠٥- (...)

١٠٦- (...)

١٠٧- (١١٢١ م)

١٠٨- (١١٢٢)

١٠٩- (...)

١١٠- (١١٢٣)

قال صح

قوله ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ
فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هَمَادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ
الصَّوْمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ
أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ قَالَ
هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ هَرُونَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي
الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرَ وَالْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ
أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ حَدَّثَنَا
دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ
عَنِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ
مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ
عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ
وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ * حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ

قوله أسرد الصوم أي
أصوم متتابعًا وكان كما
في المشكاة كثير الصيام
صائم الدهر

قوله أي رجل أصوم يعني
الدهر ماعدا الأيام المتبعة

قوله عليه السلام هي رخصة
أي الإفطار تسهيل من الله
تعالى لمساذه وتأنيث
التفسير لتأنيث الخبر كما
في المرقاة

قوله عليه السلام (ومن أحب أن يصوم) وفي معانيه العبارة بين الشراطين
أشاره لطفة إلى أوقاف الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر القابلة أن يقول
فصل في أوقاف الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر القابلة أن يقول
رخصة والثاني لغيره أن يقول (فلا جناح عليه) كان ظاهر القابلة أن يقول
وفي الثاني لغيره أن يقول (فلا جناح عليه) كان ظاهر القابلة أن يقول
قوله عليه السلام (ومن أحب أن يصوم) وفي معانيه العبارة بين الشراطين
أشاره لطفة إلى أوقاف الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر القابلة أن يقول
فصل في أوقاف الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر القابلة أن يقول

قوله عن أم الدرداء هي زوج
أبي الدرداء الصحابي وهي
أم الدرداء الصغرى واسمها
هجيرة وكان لأبي الدرداء
امرأتان تكتنأها يقال لها
أم الدرداء أحدهما رأت
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وهي الكبرى واسمها
خيرة ماتت قبل أبي الدرداء
والثانية تزوجها بعد وفاة
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وهي التي تروى عن
زوجها وسلمان وليس لها
حصة كما في أسد الغابة مع
الخلاصة الخرزجية

قوله إن كان أحدنا يضع
يده على رأسه من شدة الحر
لا تنس ما كتبت لك من
المجد بهامش ص ١٣٨

استحباب الفطر
للحاج بعرفات يوم
عرفة

قوله عن غير مولى أم الفضل والذي مضى في الرواية السابقة مولى عبد الله بن عباس وفي التي تأتي بعد هذه مولى ابن عباس فهو مولى أم الفضل حقيقة يقال له مولى ابن عباس للملازمة له وأخذ عنه وأتاه إليه كما في شرح النووي وهو غير بن عبد الله مات في سنة أربع ومائة كما في الخلاصة هاشم و أم الفضل هي والدة عبد الله ابن عباس أضيفت إلى بكر أولادها وهو الفضل بن عباس واسمها لبابة

قوله وأما نحن بها أي بعرفة كما هو المصرح به في قولها وهو بعرفة والمراد يوم عرفة قال الفيومي ويوم عرفة تاسع ذي الحجة علم لا يدخلها الألف واللام وهي ممسوعة من الصريف للثابت والعلية اهـ

قوله عن ميمونة هي اخت أم الفضل المذكورة من قبل قولها فأرسلت إليه ميمونة فيه عدول عن التكلم إلى الغيبة أو هو من كلام كريب قولها بجلاب اللبن وهو الأناء الذي يملب فيه ويقال له الحلب بكسر الميم كما مر

قوله عن ميمونة هي اخت أم الفضل المذكورة من قبل قولها فأرسلت إليه ميمونة فيه عدول عن التكلم إلى الغيبة أو هو من كلام كريب قولها بجلاب اللبن وهو الأناء الذي يملب فيه ويقال له الحلب بكسر الميم كما مر

قوله عن ميمونة هي اخت أم الفضل المذكورة من قبل قولها فأرسلت إليه ميمونة فيه عدول عن التكلم إلى الغيبة أو هو من كلام كريب قولها بجلاب اللبن وهو الأناء الذي يملب فيه ويقال له الحلب بكسر الميم كما مر

قوله وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء الظاهر أن قوله وترك عاشوراء من كلام المؤلف ليس مقولاً لقول ولا فلا يظهر فيه وجه العطف إلا أن يكون التقدير فلما فرض رمضان صامه وترك عاشوراء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ شَكَتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكَّوْا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِجِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ فَلَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ

(حدثني)

حديث (١١٢٤/١١٢٤): تحفة (١٨٠٧٩) خ (١٩٨٩) التحف (١٦٧١٨).

حديث (١١٢٥/١١٢٥): تحفة (١٦٧٧٦) التحف (١٥٤٩١).

حديث (١١٢٥/١١٢٥): تحفة (١٦٤٤٤، ١٦٩٩٨) خ (٤٥٠٢) التحف (١٥١٨٦، ١٥٧١٦).

(..)

(..)

(١١١)- (..)

(١١٢٤)- (١١٢)

(١١٢٥)- (١١٣)

(١١٤)- (..)

(١٩)

قوله يأمر بصيامه وقولها
في الرواية السابقة صامه
وأمر بصيامه ظاهر بوجوب
صوم يوم عاشوراء في صدر
الاسلام وتأكد ذلك بأمره
عليه السلام اعلام لزوم
صومه بالمدينة على ما يأتي بيانه
في حديث التآذين المذكور
في ص ١٥١ و ١٥٢ من هذا
الصحيح وذكره البخاري
في صحيحه وصرح العيني
في شرحه بان صوم عاشوراء
كان فرضا قبل أن يفرض
رمضان ثم نسخ

قوله ثم أمر رسول الله الخ
شيطوا أمر هنا بوجهين
أظهرها بفتح الهمزة والميم
والثاني بضم الهمزة وكسر
الميم ولم يذكر القاضى عياض
غيره اه نووى

قوله عليه السلام ان عاشوراء
يوم من أيام الله فمن شاء
صامه ومن شاء تركه وفي
مرقاة الاسول (ويزول
جوازه) أى المأمور به
(ينسخ وجوبه) لان الامر
لا يبقى أمرا بعد ما نسخ
موجبه وهو الوجوب فلا
يفيد الجواز كما لا يفيد
الوجوب وقال الشافعي
يبقى صفة الجواز اذا لوجب
انتفاء الوجوب انتفاء
الجواز لان انتفاء الخاص
لا يوجب انتفاء العام ومما
يدل عليه جواز صوم
عاشوراء مع نسخ وجوبه
قلنا انتفاء الجواز ليس
لانتفاء الوجوب بل لانتفاء
المسبب وهو الامر وأما
جواز صوم عاشوراء فلم
يسفد من الامر المنسوخ
بل انما جاز لكونه كسائر
الأيام الجائز فيها الصوم
اه مع شرحه المرأة

حدثني عمرو والثاقبة **حدثنا** سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن
يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه
حدثنا حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء
ومن شاء أفطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رافع جميعا عن الليث بن سعد قال ابن
رافع أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمراكا أخبره أن عروة أخبره أن عائشة
أخبرته أن قرينشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** عبد الله بن
نمير **حدثنا** ابن نمير واللفظ له **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله عن نافع أخبرني
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما
أفترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن
شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب **قالا** **حدثنا** يحيى
وهو القطان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** أبو أسامة **كلاهما** عن عبيد الله بمثله
في هذا الإسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث **حدثنا** ابن رافع أخبرنا
الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه
أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **حدثنا**
أبو كريب **حدثنا** أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير **حدثني** نافع أن عبد الله بن

(..)

١١٥- (..)

١١٦- (..)

١١٧- (١١٢٦)

(..)

١١٨- (..)

١١٩- (..)

حديث (١١٥/١١٢٥) : تحفة (١٦٧٣٥) التحف (١٥٤٥٥).

حديث (١١٦/١١٢٥) : تحفة (١٦٣٦٨) خ (١٨٩٣) ن (٢٨٣٧، ١١٠١٦ الكبرى) التحف (١٥١١٢).

حديث (١١٧/١١٢٦) : تحفة (٧٨٥٣، ٧٩٦٦، ٨١٤٦) خ (٤٥٠١) د (٢٤٤٣) التحف (٧٢٧٦، ٧٣٨٤، ٧٥٥١).

حديث (١١٨/١١٢٦) : تحفة (٨٢٨٥) ن (٢٨٤٠ الكبرى) ق (١٧٣٧) التحف (٧٦٨٣).

حديث (١١٩/١١٢٦) : تحفة (٨٥١٨) التحف (٧٨٩٩).

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ
عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ
يُؤَافِقَ صِيَامَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
سَوَاءً **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثَّوَالِي حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ
يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ
يَتَعَمَّدُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ
تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْأَفْطُلُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَذْنُ فَكُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ

قوله وكان عبد الله الظاهر
أن المراد به هنا ابن عمر راوى
الحديث كما في حديث نعم
الرجل عبد الله وكان كثير
الصوم كثير الصلاة وكان
كافى الإصابة لا يصوم في السفر
ولا يسكاد يفطر في الحضر
اه وإن كان المتبادر عند
إطلاق عبد الله في الصحابة
هو ابن مسعود رضي الله عنهم

قوله يا أبا محمد هو كنية
الأشعث بن قيس الصحابي
والمراد بعبد الله هنا ابن
مسعود على ما هو المصطلح
فيما بين المحدثين وسيجيئ
التصريح به في الصفحة
المقابلة

قوله قبل أن ينزل شهر
رمضان قلما نزل شهر
رمضان الخ أراد بنزوله
نزول الأمر بصيامه وهو
ظاهر ولا يبعد أن يراد
نزول قوله تعالى شهر
رمضان الذي أنزل فيه
القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد
منكم الشهر فليصمه الآية

(وحدثنى)

حديث (١١٢٦ / ١٢٠): تحفة (٧٧٩٠) التحف (٧٢١٦).

حديث (١١٢٦ / ١٢١): تحفة (٦٧٨٢) خ (٢٠٠٠) التحف (٦٣١٧).

حديث (١١٢٧ / ١٢٢): تحفة (٩٣٩٢) ن (٢٨٤٣ - ٢٨٤٥ الكبرى) التحف (٨٧١٤).

حديث (١١٢٧ / ١٢٣): تحفة (٩٥٤٢) ن (٢٨٤٦) التحف (٨٨٤٩).

١٢٤- (...)

وحدثني محمد بن حاتم حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ
 عَاشُورَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ
 يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُطِيراً فَاطْمَئِنَّا **حدثنا أبو بكر بن**
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ
 لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ **حدثني** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
 سَفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ يَعْزِي فِي قَدَمَةٍ قَدِمَهَا خَطْبُهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ آيْنَ عُلَاؤُكُمْ
 يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ
 وَلَمْ يَكُتِبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَآتَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَا لَكَ
 ابْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا
 الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَا لَكَ وَيُونُسُ
حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ
 الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ
 اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَخَنُّ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ **حدثنا** هُشَيْمٌ ابْنُ بَشِيرٍ

١٢٥- (١١٢٨)

١٢٦- (١١٢٩)

(...)

(...)

١٢٧- (١١٣٠)

(...)

قوله يا أبا عبد الرحمن أبو
 عبد الرحمن كنية ابن مسعود
 قوله ويحتننا عليه أي يحضنا
 وقوله ويتعاهدنا عنده أي
 يتحافظنا ويراعي حالنا
 عند عاشر المحرم هل صمنا
 فيه أو لم نصم

قوله في قدمة قدمها أي
 في مرة من قدومه المدينة
 فانه كانت له قدمات إليها
 من الشام وفي صحيح البخاري
 عام حج فقال ابن حجر وكأنه
 تأخر مكة أو المدينة في حجة
 إلى يوم عاشوراء وذكر
 أبو جعفر الطبري أن أول
 حجة حجها معاوية بعد
 أن استخلف كانت في سنة
 أربع وأربعين وآخر حجة
 حجها سنة سبع وخمسين
 والذي يظهر أن المراد بها
 في هذا الحديث الحجة
 الأخيرة اه

قوله ابن علقمة في سياق
 هذه القصة اشعار بان معاوية
 لم ير لهم اهتماما بصيام
 عاشوراء فلذلك سأل عن
 علمائهم أو بلغه عن يكره
 صيامه أو يوجب اه ابن حجر

قوله هذا يوم عاشوراء
 إلى آخره كله من كلام النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 هكذا جاء مبينا في رواية
 النسائي اه نووي

قوله عليه السلام ولم يكتب
 الله صيامه يعني لم يفرض
 الله صومه في هذه السنة
 وما بعدها قاله حين اتسخ
 فرضيته بشهر رمضان اه
 ابن الملك

قوله قدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المدينة فوجد
 اليهود يصومون يوم
 عاشوراء في الكلام حذف
 تقديره قدم رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 المدينة فاقام الى أن يأتي
 يوم عاشوراء من العام التالي
 فوجد اليهود فيه صائمين
 والا فقد كان قدومه صلى الله
 تعالى عليه وسلم في ربيع
 الاول فالمراد أن أول علمه
 بذلك وسؤاله عنه كان بعد
 أن قدم المدينة لا أنه قبل أن
 يقدمها علم ذلك أفاده ابن حجر

قوله أظهر الله فيه موسى
 وبني إسرائيل على فرعون
 أي جعلهم ظاهرين عليه
 غاليين

بسم بصيام يوم عاشوراء نغز

بسم بصيام يوم عاشوراء نغز

بسم بصيام يوم عاشوراء نغز

حديث (١٢٤/١١٢٧): تحفة (٩٤٥٣) خ (٤٥٠٣) التحف (٨٧٧٠).

حديث (١٢٥/١١٢٨): تحفة (٢١٣٢) التحف (١٩٨٠).

حديث (١٢٦/١١٢٩): تحفة (١١٤٠٨) خ (٢٠٠٣) ن (٢٣٧١) (٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٧ الكبرى) التحف (١٠٦٠٠).

حديث (١٢٧/١١٣٠): تحفة (٥٤٥٠) خ (٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧) د (٢٤٤٤) ن (٢٨٣٤، ١١٢٣٧) التحف (٥٠٨٢).

قوله وقال فسألهم عن ذلك قال
النووي المراد بالروايتين
أمر من سألهم اهـ

قوله فصامه رسول الله وأمر
بصيامه الحاصل أنه عليه
السلام كان يصومه كاتصومه
قريش في مكة ثم قدم المدينة
فوجد اليهود يصومونه
فصامه أيضا يومى أو تواتر
أو اجتهد لا يجرى أخبار
أحاديثهم كافي النووي

قوله حللهم الحلى كافي قوله
تعالى واتخذ قوم موسى من
بعده من حللهم عجلا جمع
حلى كشدى وتدى وهو كل
ما يترين به كقال تعالى يحلون
فيها من أساور من ذهب
وقال وحلوا أساور من فضة

قوله وشارتهم أى ويلبسونهن
لباسهم الحسن الجميل قال
في النهاية الشورة بالضم
الهيئة الحسننة والشارة
مثله اهـ

قوله ما علمت أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
صام يوما يطلب فضله على
الأيام إلا هذا اليوم يعنى
عاشوراء قيل لعل هذا على
فهم ابن عباس والأيام
عرفة أفضل الأيام ودفع
بأن الكلام في فضل الصوم
في اليوم لا في فضل اليوم
مطلقا كذا في المرقاة ويدفع
هذا الدف بما روى أنه عليه
السلام قال صوم يوم عرفة
يكفر سنتين ماضية
ومستقبلية وصوم عاشوراء
يكفر سنة ماضية قالوا
والحكمة في زيادة صوم
عرفة في التكفير عن صوم
عاشوراء أنه من شريعة
سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وصوم
عاشوراء من شريعة الكليم
ولا كلام في أفضلية شرع
خاتم الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام ويعلم مما تقدم
في باب استعجاب الفطر
للحاج بعرفات يوم عرفة
أن مندوبية صوم عرفة
لغير الحاج لأنه ربما يضعف
بصومه عن المطلوب منه يومه

وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ
أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَخَنُ
نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ
فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَتَحْدُثُهُ
عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فَخَدَّيْ صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ

(ولا)

(١٢٨) - (..)

(..)

(١٢٩) - (١١٣١)

(١٣٠) - (..)

(١٣١) - (١١٣٢)

حدثنا عبد الرزاق بن

قوله ليس به أى يأتى بكسر الهمزة

وتتخذونه عيداً

(..)

١٣٢ - (١١٣٣)

وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرٍ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُصْنَمًا الْيَوْمَ التَّاسِعِ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّه قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَمَمٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤْذِنَ

الاسم القليل من السنة النبوية

قوله أن يؤذن أي ينادي

١٣٤ - (..)

١٣٥ - (١١٣٥)

بَابُ

أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

بَابُ

قوله في زمر أي عندها كما في الرواية التالية وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم

قوله فاعدد واسمع يوم التاسع صائما قال الثوري هذا تصريح من ابن عباس بأن عليه أن يصوم عشاء يوم التاسع من الحرم أه وهو غريب وأغرب منه ما يأتي في رواية أبي بكر بن أبي شيبة من تفسيره التاسع يوم عاشوراء وتعداها التاسع في اليوم التالي أه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر ونوى صيام التاسع مخالفة لليهود والنصارى ولعل المراد بتفسيره التاسع صومه فقط فيكون يوم عاشوراء من العاشر ويحصل الخلق لكلي الظاهر صومه مع العاشر وهو الموافق للذكر في كتبنا الفقهية

قوله لعله قال عن عبد الله بن عباس يعني المرجوان عبد الله ابن عمر لم يرسل الحديث بل رواه عن عبد الله بن عباس قال في الخلاصة عبد الله بن عمر مولى آل العباس عن ابن عباس وعنه القاسم بن عباس مات سنة سبع عشرة ومائة أه وهذا غير عمير بن عبد الله الذي يقال له مولى أم الفضل ومولى ابن عباس على ما مر ذكره في باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة انظر هامش ص ١٤٦ وأما القاسم ابن عباس فهو القاسم بن عباس بن محمد بن معتتب بن أبي لهب الهاشمي كما يظهر من الخلاصة

بَابُ

من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه

(٢٠)

(٢١)

حديث (١١٣٣/١٣٢): تحفة (٥٤١٢) د (٢٤٤٦) ت (٧٥٤) ن (٢٨٥٩) الكبرى) التحف (٥٠٤٧).

حديث (١١٣٤/١٣٣): تحفة (٦٥٦٦) د (٢٤٤٥) التحف (٦١١٨).

حديث (١١٣٤/١٣٤): تحفة (٥٨٠٩) ق (١٧٣٦) التحف (٥٤١٧).

حديث (١١٣٥/١٣٥): تحفة (٤٥٣٨) خ (١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٢٦٥) ن (٢٣٢١) التحف (٤٢٢١).

فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ عَنْ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ اتَّبَعِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ
صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ
نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ
لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ
سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مَعُوذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ وَنَضَعُ لَهُمُ
اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَذْهَبَ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِمُهُمْ
حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعَبْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ خَطَبَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فُطِرَ كُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ
يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله عليه السلام من كان لم يصم فليصم الخ وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه الخ معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليصم بقية يومه حرمة لليوم اهـ ونوى ولا ريب أن الاسم باتمام ما شرع فيه للوجوب وهو الذي في قوله من كان أصبح صائما فليتم صومه ولفظ البخاري ومن أصبح صائما فليصم أي فليستمر على صومه وكذا الامر في قوله من كان لم يصم فليصم فانه ورد بعد ما فرض صوم عاشوراء كاهو الظاهر من أمره عليه السلام بتأذين ذلك واعلامه للناس وأما الامر في قوله ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فهو كافٍ المبالق للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب والحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في شأنه فغير زائد قال ابن الملك وهنا قسم آخر وهو من يصبح لاصائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر اهـ

باب

النهي عن صوم يوم

القطر ويوم الاضحية

قوله فتجعل لهم اللعبة وهي التي يقال لها لعب البنات وقوله لمن العهن وهو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ اهـ عني

قوله عند الافطار فيه عذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتجوا صومهم اهـ من شرح القاضي عياض وذكره النووي في الحديث مشروية تحريم الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي باب صوم الصبيان من صحيح البخاري قال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: ويحك وصبياننا صيام. فضر به اهـ يعنى الحد ثمانين سوطا

قوله فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي افاقول

(٢٢)

(ما)

(١٣٦) - (١١٣٦)

(١٣٧) - (...)

(١٣٨) - (١١٣٧)

(١٣٩) - (١١٣٨)

(١٤٠) - (٨٢٧)

قوله على الطعام أي لاطعم

قوله من نسككم النسك بالضم ويستعمل في لغة النجاشية الذي يذبحه اهـ قاموس

حديث (١٣٦/١١٣٦، ١٣٧): تحفة (١٥٨٣٣) خ (١٩٦٠) التحف (١٤٦١٥).

حديث (١٣٨/١١٣٧): تحفة (١٠٦٦٣) خ (١٩٩٠، ٥٥٧١-٥٥٧٣) د (٢٤١٦) ت (٧٧١) ن (٢٧٨٨، ٢٧٨٩ الكبرى) (٤٤٢٤، ٤٤٢٥) ق (١٧٢٢) التحف (٩٨٩٦).

حديث (١٣٩/١١٣٨): تحفة (١٣٩٦٧) ن (٢٧٩٥ الكبرى) التحف (١٢٩٧٧).

حديث (٨٢٧/١٤٠): تحفة (٤٢٧٩) خ (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ن (٢٧٩٠-٢٧٩٣ الكبرى) ق (١٧٢١) التحف (٣٩٧٨).

المقوم من الصيام أن أشهر الأوقات في صلح كونه من باب نقد وتركه لجد فقال كمنع وكرم اه

١٤١- (...)

١٤٢- (١١٣٩)

١٤٣- (١١٤٠)

١٤٤- (١١٤١)

(...)

١٤٥- (١١٤٢)

(...)

١٤٦- (١١٤٣)

قوله وأيام متى هي أيام النحر والتشريق وتقدم الكلام على اللفظ في ج١ ص ١٤٦ من الجزء الثاني

مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ
 مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ حَدَّثَنَا
 عُمَرُو بْنُ نُحَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى * وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ بُيُشَةَ الْهَذَلِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي
 الْمَلِيحِ عَنْ بُيُشَةَ قَالَ خَالِدٌ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ وَذَكَرَ لِلَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ
 كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ
 ابْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَأَيَّامُ مَنَى أَيَّامُ
 أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَحَدَّثَنَا ٥ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَنَادَى * حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ

قوله عليه السلام لا يصلح
 الصيام في يومين الخ إنما
 منع عن صومهما لأن فيه
 أعراضاً عن ضيافة الله
 تعالى اه من المبارك

قوله نهى عن صيام يومين
 يوم الفطر وهو أول يوم
 من شوال ويوم النحر وهو
 العاشر من ذي الحجة هو
 نحر فقط ويومان بعده
 نحر وتشريق ويوم بعدها
 تشريق فقط والجموع أربعة
 والكل صومه حرام فأراد
 بيوم النحر الجنس وفيه
 تغليب على التشريق

قوله فقال ابن عمر أمر الله
 تعالى بوفاء النذر أراد به
 قوله تعالى وليوفوا نذورهم
 وقوله ونهى رسول الله
 عن صوم هذا اليوم أراد به
 الحديث الذي نحن بصدده
 وتوقف ابن عمر عن الجزم
 بجوابه لتعارض الأدلة عنده
 وكان لا يحول للناظر أن يقضي
 نذره بعد مضي تلك الأيام
 فيكون قد جتمع بين أمر الله
 تعالى وأمر رسوله صلى الله

باب

تحريم صوم أيام
 التشريق

٩ تعالى عليه وسلم ونذر
 صوم الأيام المنهية وإن كان
 لا ينعقد عند الشافعي لكونه
 معصية ينعقد عندنا إلا أنه
 لا يصام فيها بل يقضى في
 غيرها وعلّة الانعقاد وصحة
 النذرية انفصال المعصية
 عنه فإن الصوم في نفسه
 طاعة وإنما المعصية هي
 الأعراض عن ضيافة الله
 تعالى وهي في فعل الصوم
 لا في ذكر اسمه وإيجابه
 على نفسه أو نقول إن
 للصوم جهة طاعة وجهة
 معصية والنعقاد النذر إنما
 هو باعتبار الجهة الأولى
 حتى قالوا لوضح يذكر
 المنهى عنه فقال الله على صوم
 يوم النحر لم يصح نذره في
 ظاهر الرواية بخلاف ما لو قال
 غدا وكان الغد يوم النحر كما
 في المرأة • قال ابن الدهان
 في ملك عوفي من مرضه:

نذر الناس يوم بربك صوما * لا ربي صوم ولا كان نذرا
 علما أن يوم بربك صوما

باب

كراهة صيام يوم
 الجمعة منفردا

م ٢٠ لث

- حديث (٨٢٧/١٤١): تحفة (٤٤٠٤) خ (١٩٩١، ١٩٩٢) د (٢٤١٧) ت (٧٧٢) التحف (٤٠٩١). حديث (١٤٦/١١٤٣): تحفة (٢٥٨٦) خ (١٩٨٤) ن (٢٧٤٥-٢٧٤٩ الكبرى) التحف (٦٢٥٩).
 حديث (١٤٣/١١٤٠): تحفة (١٧٨٩٤) التحف (١٦٥٤٤).
 حديث (١٤٤/١١٤١): تحفة (١١٥٨٧) ن (٤١٨٢ الكبرى) التحف (١٠٧٦٢).
 حديث (١٤٥/١١٤٢): تحفة (١١١٣٧) التحف (١٠٣٥٤).

(٢٣)

(٢٤)

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي
وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ
* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ
وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَلَسَخَتْهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُتِّبَ فِي رَمَضَانَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى
بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ * حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ مَا اسْتَطَاعُ

قوله عليه السلام الا أن
يكون في صوم يصومه
أحدكم الصغير في يكون
عائد الى مصدر لاختصوا
اه ابن الملك وأرجعه ملا على
الي يوم الجمعة فقال تقديره
الآن يكون يوم الجمعة واقعا
في يوم صوم اه وبلازم على
قوله أن يكون يوم الجمعة
مظروفا ليوم الصوم ولا يخفى
اعوجاجه ثم قال ملا على
والظاهر أن الاستثناء من
ليلة الجمعة كذلك ولعله
ترك ذكره للمقابلة ووجه
النهي عن الاختصاص أن
اليهود يرون اختصاص
السبت بالصوم تعظيلا له
والنصارى يرون اختصاص
الأحد بالصوم تعظيلا له
وليتهما القيام بآيتين أنهما
أعز أيام الأسبوع ولما كان
موقع الجمعة من هذه الأمة
موقعا لليومين من إحدى
الطائفتين استحب أن يخالف
هدىنا هديهم في طريق تعظيم
ما هو أعز أيام وهو يوم
الجمعة ليليتها اه بزيادة من
المبارك وفي طحطاوى المراق
النبي للتزكية والمعنى النهي عن
الاستعداد لها بخصوصها
اما اذا كان اتفاقا فلا
ومع التعمد لا ينتفى الثواب اه

باب

بيان نسخ قوله
تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية بقوله
فمن شهد منكم الشهر
فليصمه

قوله كان من أراد أن يفطر
وفتدى حتى نزلت الآية بالخ
في العبارة ساقط وهو خبر
كان والتقدير كان من أراد
أن يفطر وفقدى فعل
قوله حتى نزلت الآية التي
بعدها وهي آية شهر رمضان
الذي أنزل فيه القرآن الخ

باب

قضاء رمضان في شعبان
قوله فليصمه يعني أنهم
كانوا يخبرون في صدر الإسلام
بين الصوم والفدية ثم نسخ
التخيير بتعيين الصوم بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنفى
وعلى الذين يطيقونه فدية أي على الطائفتين للصيام أن أفطروا إعطاء فدية وهي طعام مسكين لكل يوم فهو
رخصة منه تعالى لهم في الإفطار والفدية في بدء الأمر لعدم تعودهم الصيام أياما ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره

(ان) رخصة منه تعالى لهم في الإفطار والفدية في بدء الأمر لعدم تعودهم الصيام أياما ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره

- حديث (١٤٧/١١٤٤): تحفة (١٢٣٦٥، ١٢٥٠٣) خ (١٩٨٥) د (٢٤٢٠) ت (٧٤٣) ن (٢٧٥٦ الكبرى) ق (١٧٢٣) التحف (١١٤٩٤، ١١٦١٤).
حديث (١٤٨/١١٤٤): تحفة (١٤٥٢٧) ن (٢٧٥١، ٢٧٥٥ الكبرى) التحف (١٣٤٨٣).
حديث (١٤٩/١١٤٥): تحفة (٤٥٣٤) خ (٤٥٠٧) د (٢٣١٥) ت (٧٩٨) ن (٢٣١٦) الكبرى التحف (٤٢١٧).
حديث (١٥١/١١٤٦): تحفة (١٧٧٧٧) خ (١٩٥٠) د (٢٣٩٩) ن (٢٣١٩) ق (١٦٦٩) التحف (١٦٤٣٤).

قولها إلا في شعبان يعني أنها لا تقدر على قضاء ما فاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على نيات آدم إلا في أيام شعبان لاحتلال أن يريد بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء إلى أن يأتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولأنه إذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكره في كتب المذهب أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعدد يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الأسكان

قولها الشغل يسكنون الغين وضها والتلاوة بالضم قال النووي هو مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر أي يعني الشغل اه ويقال المانع الشغل بتقدير المبتدأ وقولها من رسول الله معناه من أجله فنلتميل كما أن الباء في رواية رسول الله للسببية فالظاهر أن قوله أو برسول الله شك من الراوي والرواية الأخرى لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح البخاري بعد قولها إلا في شعبان : قال يعني الشغل من الترويض والى صلى الله عليه وسلم فهو من قول يحيى بن سعيد الراوي وذكره المؤلف بقوله يحيى يقول

بـ

قضاء الصيام عن الميت مستحب قولها أن كانت أحدنا لتفطر هو مثل ما مر في ص ١٤٥ قوله عليه السلام من مات وعليه صيام أي قضاؤه من نحو أداء رمضان أو قضاؤه أو انذر أو الكفارة قوله صام عنه ولبي يعني جاز صومه عنه لأنه لازم له وبالحدیث على أحمدوا الشافي في قوله القديم والباقيون منعه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وأولوا الصيام في الحديث بالأطعام عنه فإن ولي الميت إذا أطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كأن الولي صام عنه إلا أن الأطعام عنه انما يفيد له إذا أوصاه وإن لم يوص ويبرع عنه ولبي أو أجنبي جاز أن شاء الله تعالى ومقدار

أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى يَقُولُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازُ وَزَيْدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ أَحَدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ * وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُسَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

بحر من حديث ابن جابر
قال فضلت

في زمن رسول الله

في زمن رسول الله

(٢٧)

(..)

(..)

(..)

١٥٢- (..)

١٥٣- (١١٤٧)

١٥٤- (١١٤٨)

١٥٥- (..)

حديث (١١٤٦/١٥٢): تحفة (١٧٧٤١) ن (٢١٧٨) التحف (١٦٤٠٠).

حديث (١١٤٧/١٥٣): تحفة (١٦٣٨٢) خ (١٩٥٢) د (٢٤٠٠، ٣٣١١) ن (٢٩١٩ الكبرى) التحف (١٥١٢٦).

حديث (١١٤٨/١٥٤، ١٥٥، ١٥٦): تحفة (٥٦١٢) خ (١٩٥٣) د (٣٣١٠) ت (٧١٦، ٧١٧) ن (٢٩١٢-٢٩١٧ الكبرى) ق (١٧٥٨) التحف (٥٢٣٤).

قوله عليه السلام فدين الله
أحق قال ملا على الاتفاق
على صرفة عن ظاهره فإنه
لا يصح في الصلاة الدين
أه ثم يسطر الكلام بحيث لا
يسمع المقام راجعه إن شئت
قوله قال سليمان وهو سليمان
ابن مهران المعروف بالاعمش
قوله حين حدث مسلم وهو
مسلم بن عمران أو ابن أبي
عمران البطيْن المقدم الذكر
والآية

قوله إن أمي ماتت وفي رواية
للبخاري أن أمي ماتت

قوله وعليها صوم نذر ذكر
في شروح البخاري أنها
ركعت البحر فنذرت أن
تصوم شهرا فأتت قبل أن
تصوم

قوله عليه السلام فصومي
عن أمك أي بالقضية بإعطاء
قدر صدقة الفطر لكل يوم لما
فهم من الحديث المار بالهامش
أن النيابة لا تجري في العبادة
البدنية المحضة فهو كما بين
في الفقه ناسخ هذا الحديث
وحديث من مات وعليه
صيام صام عنه وليه

قوله عليه السلام فقضيتها
ككذا بزيادة الياء بعد التاء
في أكثر النسخ وفي بعضها
فقضيتها بدونها على الأصل

قوله اتصدقت على أمي بخارية
أي ملكتها لها هبة أو
صدقة

قوله وأنها أي الأم ماتت
والجارية التي تصدقت بها
عليها انتقلت إليها أراثا
فسألت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم هل لها أجر
من تصدقها إذا عادت لملكها

فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
وجب أجرك أي ثبت لك
أجر بالصلة وأنت ماعدت
في هبتك لها وتصدقك عليها
وأما الميراث رجعها إليك
وليس أمراً بيدك

قوله عليه السلام وردها
عليك الميراث النسبة في رد
مجازية أي ردها الله عليك
بالميراث وعادت الجارية
إليك بالوجه الحلال

قوله عليه السلام حجى عنها
الحج ليس بعبادة بدنية
عفة فيجزي فيه النيابة
عند المعجز الدائم فيحج عن
الميت سواء وجب عليه الحج
أم لا أوصى به أم لا

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم بن عبد بن جبير ومجاهد وعطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعاً عن زكرياء بن عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمر وعن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرايت لو كان على أمك دين ففرضت عليه أن كان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بخارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك وردّها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إني أتمتع بقط أفأحج عنها قال حجّي عنها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا

قال في تاريخ

(عبد)

بالحضور فله التخلف
والأحضر وليس الصوم
عذراً في التخلف كما في
النسوي قال ولكن إذا
حضر لا يلزمه الأكل ويكون
الصوم عذراً في ترك الأكل
بخلاف المفطر فإنه يلزمه
الأكل اه وانما أمر المدعو
عند الاعتذار في التخلف
بإخبار صومه من المستحب
اخفاء التوافل للتلافي
ذلك إلى بعض في الداعي كما
في المبارك

قوله عليه السلام (إذا
أصبح أحدكم يوماً صائماً)
الطرف مقول صائماً مقدم
عليه معناه نأوي الصوم يومه

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ بِمِثْلِهِ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ
* وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْنَادِ
وَقَالَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَسْكِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ
صَوْمُ شَهْرٍ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَوَايَةٌ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ بِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زُهَيْرُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ
* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةٌ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُوفُ وَلَا
يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرُؤُ شَاعَهُ أَوْ قَالَتْهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ * وَحَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ
يَحْيَى الثَّجَبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ وَآنَا أَجْزَى بِهِ فَوَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خَلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْبَرَةُ وَهُوَ الْخَزَائِمِيُّ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

(..)

(..)

١٥٩- (١١٥٠)

١٦٠- (١١٥١)

١٦١- (..)

١٦٢- (..)

١٦٣- (..)

قوله عليه السلام قلنا لم الصائم كذا يفهم لفظه في شيئا من الصالح وفي التمام كسر ما
قوله عليه السلام قلنا لم الصائم كذا يفهم لفظه في شيئا من الصالح وفي التمام كسر ما

باب

الصائم يدعى لطعام
أو يقاتل فليقل إلى
صائم

٤ (فلا يرفث) أي لا يتكلم
كلام الجاهل والفحش
من القول (ولا يجهل) أي

باب

حفظ اللسان للصائم

باب

فضل الصيام

ه لا يقبل خلاف الصواب
من القول والمقل (فان
أمرؤ شامته) يعني ان شتمه
أمرؤ متعرضا لمشاغته (أو
قائله) أي أراد أن يقائله
(فليقل) أي بلسانه
(إني صائم) ليسعه
الشام فينجز عنه غالبا
أو معناه ليحدث به نفسه
لئيمعها من مجازاة الشام
ولو جمع بين الأمرين لكان
حسنا وتكريرا (إني صائم)
للتأكيد اه مبارك

قوله سبحانه (هو) قيل
سبب إضافة الصوم إلى الله
تعالى مع كون جميع الطاعات له
أنه لم يعبد به أحد غير الله
وقيل إن سببها أن الصوم
بعيد عن الرياء بخلاف غيره

وقيل هي إضافة التشريف كقوله تعالى ناقة الله وقوله (وأننا أجزي به) أي بالصوم لم يذكر ما يجزي لكثرة وانما قال أنا أجزي مع أن كل جزء العبادات
منه إشارة إلى عظم ذلك الجزء لأن الكريم إذا تولى بنفسه الجزء اقتضى ذلك سعة الجزء وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليس من أن يأخذ الحضور

(٢٨)

(٢٩)

(٣٠)

قوله عليه السلام قلنا لم الصائم كذا يفهم لفظه في شيئا من الصالح وفي التمام كسر ما

حديث (١٥٩/١١٥٠): تحفة (١٣٦٧١) د (٢٤٦١) ت (٧٨١) ن (٣٢٦٩) الكبرى) ق (١٧٥٠) التحف (١٢٦٩٢).

حديث (١٦٠/١١٥١): تحفة (١٣٦٩١) ن (٣٢٦٩) الكبرى) التحف (١٢٧١٢). حديث (١٦١/١١٥١): تحفة (١٣٣٤٥) ن (٢٢١٨) التحف (١٢٣٨٢).

حديث (١٦٢/١١٥١): تحفة (١٣٨٨٥) ن (٣٢٥٢) الكبرى) التحف (١٢٨٩٩).

حديث (١٦٣/١١٥١): تحفة (١٢٨٥٣) خ (١٩٠٤) ن (٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩) التحف (١١٩٢٦).

قوله سبحانه فإنه لأن الصوم سر لا صورة له في الوجود حتى يطلع عليه العباد
المجرد عن الصوم فلا يقوم له إلا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى فيكون خالصا

بخلاف سائر العبادات إذ كثيراً ما يوجد الامساك
لوجهه ولأن فيه كسر النفس وتعرض البدن للنقصان

١٥٨

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَحْبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَالْأَفْظَلُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدْعُ شَهْوَتُهُ وَطَعَامُهُ مِنْ أَحَبِّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ الْهَذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ ابْنُ مَرْوَةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ**

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

معافيه من الصبر على الجوع والعطش وسائر العبادات راجعة إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه فينبه وبينها أمد بعيد اه من المرقاة بتصرف

قوله سبحانه وأنا أجزي به أي وأنا العالم بجزائه وإلى أمره ولا أكله إلى غيري اه مرقاة

قوله عليه السلام والصيام جنة هو بضم الجيم الترس ومعناه سترة من النار لعظم أجره أو من المعاصي لكسر الشهوة أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام فلا يرفث هو من باب طلب ويرفث بالكسر لغة قاله الفيومي أي لا يفتش في الكلام وقوله ولا يستحب هو من باب تخب والأشهر فيه الصاد بدل السين ومعناه كما في المرقاة لا يرفع صوته بالهذيان وإنما نبه عنهما ليكون صومه كاملا فاللهي ليكن الصائم صائما من جميع المنهى والملاهي اه

قوله عليه السلام فإن سابه أحد أي ابتدأه بسب متعزضا لمساته وقوله وأوقاله معناه أو أوردته للمنازعة المؤدية إليه

قوله عليه السلام لخلوف فم الصائم الخ تقدم أن الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام وهو كالخلوفة بضم الحاء واللام المفتوحة في أوله ابتدائية تأسيسية

قوله عليه السلام أطيب عند الله الخ كناية عن تقرب الله تعالى الصائم من رضوانه وعظيم نعمه لأن التقريب من لوازم ذي الرأفة المحسنة كذا في شرح السنوسي

قوله عليه السلام وللصائم فرحتان أي مرتان من الفرح عظيمتان أحدهما في الدنيا والأخرى في الآخرة كذا في مرقاة ملا على

قوله عليه السلام كل عمل ابن آدم يرد عليه الصالح وقوله الحسنة عشر أمثالها مبتدأ

وخبر ولفظ المشكاة كما في الموطأ ولباس البخاري بعشر أمثالها قوله سبحانه يدع شهوته أي يترك ما اشتته نفسه من معظورات الصوم فيكون قوله وطعامه تخصيصا بعد تعميم كما في المرقاة قوله عليه السلام يقال له الريان تقدم الريان في ص ٩١ انظر الهامش

(القيامة)

حديث (١٦٤/١١٥١): تحفة (١٢٣٤٠، ١٢٤٧٠، ١٢٥٢٠) ن (٢٢١٥) ق (١٦٣٨، ٣٨٢٣) التحف (١١٤٦٨، ١١٥٨٨، ١١٦٣٠).

حديث (١٦٥/١١٥١): تحفة (٤٠٢٧) ن (٢٢١٣) التحف (٣٧٤٨).

حديث (١٦٦/١١٥٢): تحفة (٤٦٩٥) خ (١٨٩٦) التحف (٤٣٧٥).

(۳۲)

قوله عليه السلام من نسي
أى صومه بقربة ما بعده
قوله عليه السلام فأكَل أو
شرب أى شيئاً من المأكول
أو المشروب نزل القرآن ٢

(٣٣)

باب

أكل الناس وشربه
وجاءه لا يفطر
منزلة لازم لأن المقصود
حصول الفعل وفي رواية ٣

(٣٤)

باب

صيام النبي صلى الله
عليه وسلم في غير
رمضان واستحباب
أن لا يخلى شهران
صوم

٣ البخاري فأكَل وشرب أى
جمع بينهما قال فقهاؤنا والجمع
في معناها لأنه من شهوة
البطن كالأكل والشرب ولم
يذكر لندرة ما أخرجهما
الحاكم من حديث أبي هريرة
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال: من أفطر في رمضان
تابوا فلا قضاء عليه ولا
كفارة. وهو عام للفطرات
كلها وفي المباح بل أكثر
العلماء بالحديث وقال مالك
يفطر الناس وعليه القضاء
وحمل قوله فليتم صومه على
اتمام سورة الصوم وحمل قوله
فإنما أطعمه الله وسقاه على
رفع الأثم وعدم المؤاخذه به
وقال أحمد عليه الكفارة
أيضاً لكن لزوم الكفارة
عنده في الجماع ولا شيء في
الأكل على بيان الامام النووي
قوله والله ان صام شهر الخ
ان هذه نافية أى ما صام شهراً
كاملاً معينا سوى رمضان
قوله حتى مضى لوجهه وفي
الرواية التالية حتى مضى
لسبيله وكلاهما كناية عن
الموت أى إلى أن مات
قوله حتى يصيب منه أى
حتى يصوم منه كما هو الرواية
التالية

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ
فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْثُ فَقَالَ أَرِنِيهِ
فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ * وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ
صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ
شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ
شَهْرًا كَلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ
مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَمَّادُ وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ
سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى
نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مَثْدُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا
وَلَا مُحَمَّدًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ

(كان)

حديث (١١٥٥/١٧١): تحفة (١٤٥٠٨) التحف (١٣٤٧١).

حديث (١١٥٦/١٧٢): تحفة (١٦٢١٣) ن (٢١٨٥) التحف (١٤٩٧٤).

حديث (١١٥٦/١٧٣): تحفة (١٦٢١٨) ن (٢١٨٤) التحف (١٤٩٧٩).

حديث (١١٥٦/١٧٤): تحفة (١٦٢٠٢) ت (٧٦٨) ن (٢٣٤٩) التحف (١٤٩٦٤).

حديث (١١٥٦/١٧٥): تحفة (١٧٧١٠) خ (١٩٦٩) د (٢٤٣٤) ت (٣٠١) الشمال (٢٣٥١) التحف (١٦٣٧٣).

قوله عن هشام القردوسي صكنا بفتح الصاد في ضبط الجهد
والجوزي فاعلم ما في شرح السنن من كونهم الغناء سبق لهم

قوله حتى يقول قد صام قد صام أي شرع في الصيام غفلا فلا يفطر وتقولها حتى
يقول قد أفطر قد أفطر أي شرع في الإفطار وترك الصيام فلا يتعطل به في هذه الأيام

(١٧١-١١٥٥)

(١٧٢-١١٥٦)

(١٧٣-...)

(١٧٤-...)

(...)

(١٧٥-...)

قولها (وما رأيته في شهر
أكثر) ثانياً مفعولاً رأيته
والضمير في (منه) له
عليه الصلاة والسلام
(صياماً) تمخير (في شعبان)
متعلق بصياماً والمعنى كان
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصوم في شعبان
وفي غير من الشهور سوى
رمضان وكان صيامه في
شعبان أكثر من صيامه
فيها سواء وأرادت بقولها
في شهر غير شعبان أي
مارأته كائناً في غير شعبان
أكثر صياماً منه كائناً في
شعبان اه من المرقاة

قولها الا قليلاً أفاد النووي
أن كلامها الثاني تفسير
لكلامها الأول اه أفرادها
بالكل الجمل أي معظمه وغالبه
فلا ينافي قولها كان يصوم
شعبان كله ما تقدم من
قولها أنه لم يصم شهراً
معلومًا سوى رمضان

قوله عليه السلام عليكم
من الأعمال ما تطيقون الخ
سبق الحديث بهذا اللفظ
وبلفظ خذوا من العمل
ما تطيقون في باب فضيلة
العمل الدائم من الجزء الثاني
وقد أنبأته مرة أخرى
بجامش ص ١٣٣ من هذا
الجزء

قوله ما صام شهراً كاملاً قط
غير رمضان أي بالتحقيق
وأما شعبان فكان يصومه
بحيث يصح أن يقال فيه
أنه يصومه كله لغاية قلة
المتردد

قوله والله لا يفطر كناية
عن سرده الصوم واستمراره
عليه وقوله والله لا يصوم
كناية عن استمراره على
الافطار

قوله شهراً متتابعاً منذ
قدم المدينة يعني ما صام
شهراً على التسايع غير
رمضان منذ قدم المدينة
ولا قبله وما كان فرض
رمضان الا بعد الهجرة بسنة
فهو قيد لمفهوماً له

قوله عن صوم رجب قال
النووي له حكم باقي الشهور
ولم يثبت في صوم رجب نهي
ولابد لعينه ولكن أصل
الصوم مندوب اليه وفي
سنن أبي داود : ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ندب الى الصوم من الاشهر
الحرم . ورجب أحدها اه

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمْعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمْدَلَ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ

(١٧٦) - (..)

(١٧٧) - (٧٨٢)

(١٧٨) - (١١٥٧)

(..)

(١٧٩) - (..)

٢١ م لث

حديث (١٧٦/١١٥٦): تحفة (١٧٧٢٩) ن (٢١٧٩) ق (١٧١٠) التحف (١٦٣٩٠).

حديث (١٧٧/٧٨٢): تحفة (١٧٧٨٠) خ (١٩٧٠) ن (٢١٨٠) التحف (١٦٤٣٧).

حديث (١٧٨/١١٥٧): تحفة (٥٤٤٧) خ (١٩٧١) ن (٢٣٤٦) ت (٢٩٤ الشماثل) ق (١٧١١) التحف (٥٠٧٩).

حديث (١٧٩/١١٥٧): تحفة (٥٥٥٤) د (٢٤٣٠) التحف (٥١٨١).

قوله قد صام أي شرع في مداومة الصيام وعزم عليها ولا يريد الإفطار في هذا الشهر ومثله قد أفطر

قوله أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأقوام من الليل ولأصومين النهار ما عشت أي بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبر قوله ذلك وحلفه بالله تعالى على سرد القيام والصيام مدة حياته وفي قوله أنه يقول عدول عن التكلم

باب

(٣٥)

التهى عن صوم الدهر لمن تضرربه أوفوت به حقا أو لم يفطر الميدين والتشريق وبيان تفصيل صوم يوم وإفطار يوم

قوله اني أطبق أفضل من ذلك أي أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر وجاء في إحدى روايات البخاري أكثر في كل موضع ذكر فيه أفضل في حديث عبد الله بن عمرو

قوله قال عبد الله بن عمرو أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه كما يفصح عنه ما في الصفحة المقابلة من رواية « فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم »

قوله حتى تأتي أباسلمة هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن حوف ابن الصغاني المشهور أحد العشرة اسمه عبد الله وقيل ليس له اسم اسمه وكنيته واحد كافي الخلاصة وهامشه وكان فقها يحمل عنه الحديث ذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف في ترجمته

حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَالْفَتْحُ لَهُ) حَدَّثَنَا بِهِ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ وَقَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ * حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لَا قَوْمَ لَيْلٍ وَلَا صَوْمَ نَهَارٍ مَا عَشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمِّ وَأَفْطِرْ وَتَمِّ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَنْ أَكُونَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ شَأْوًا أَنْ

(تدخلوا)

(..)

(١٨٠ - ١١٥٨)

(١٨١ - ١١٥٩)

(١٨٢ - ..)

حديث (١١٥٨ / ١٨٠): تحفة (٣٤٨) التحف (٣٣٩).

حديث (١١٥٩ / ١٨١): تحفة (٨٦٤٥) خ (١٩٧٦، ٣٤١٨) د (٢٤٢٧) ن (٢٣٩٢) التحف (٨٠١٦).

حديث (١١٥٩ / ١٨٢، ١٨٣): تحفة (٨٩٦٠) خ (١٩٧٤، ١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤) ن (٢٣٩٣، ٢٣٩٢، ٢٩٢٣) الكبرى

التحف (٨٣١٦).

حدثنا روح بن حجاج

حدثنا ثابت بن

حدثنا

حدثنا

قوله أصوم الدهر يعني كل يوم وقوله وأقرأ القرآن يريد قراءته على أن يختمه في كل ليلة

قوله فاما ذكرت لاني صلى الله عليه وسلم واما ارسل الى فائتته التثافي غير ظاهر في هذه المنفصلة فان اتيانه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارساله الامر بالاتيان لا ياتي في اتيانه بمذكوريته له لاقتضائه الارسال ايضا الا أن يراد بذكره له ذكره حال حضوره والاولى ما يأتي من رواية ابن رافع «فاما ارسل الى واما لقيته» فان اللقاء لا يستدعي الارسال ويأتي في رواية يحيى بن يحيى «ذكر له صومي فدخل على الخ»

قوله عليه السلام فان بحسبك أن تصوم الخ الباء فيه زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك اه عيسى على البخاري

قوله عليه السلام ولزورك قال في النهاية هرو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع الزائر كركب في جمع راكب اه وقد سبق مختصر في شرح حديث الصدقة المارة بالصفحة ١٥٩ أي لضيقت ولا ضحكك الزائر حق عليك وأنت تعجز بسبب توالي الصيام والقيام عن القيام بحسن معاشرتهم

قوله عليه السلام ولجسدك عليك حق والمراد بالحق هنا المطلوب أهم من أن يكون واجبا أو مندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مراده هنا اه ابن حجر

قوله عليه السلام واقرأ القرآن في كل شهر يعني اختمه في كل شهر مرة

قوله عليه السلام ولا تزد على ذلك قال ملا على أي على المذكور من الصوم والحثم أو لا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة اه

قوله فلما كبرت وددت أني الخ وفي صحيح البخاري وكان عبدالله يقول بعدما سكر ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا قَالَ فَقُلْنَا لَا بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ الْمَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَمَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتِيَهُ فَقَالَ لِي أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ كَانَ يَعْبُدُ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَشَدَدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرُ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنْيَ كُنْتُ قَبْلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَكِنْ قَالَ وَإِنْ لَوْلَاكَ عَلَيْكَ حَقًّا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ

(١٨٣) - (..)

(١٨٤) - (..)

قوله اني اجد قوة أي على أكثر من ذلك قوله عليه السلام يا عبدالله لاتكن ابن حجر لم ألق على تسميته في شيء من الطرق وكأن أجهام مثل هذا القصد

١٦٤

بمثل فلان الخ وفي نسخة مثل فلان وهو لفظ البخاري قال السترة عليه ويحتمل أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم لم يقصد شخصا معينا وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور اه وفي الحديث الحديث على مداومة العمل الصالح مع المنع من الإفراط فيه

قوله قال سمعت عطاء يزعم أي يقول وقد سكر الزعم بمعنى القول ذكره النووي عند شرح مقدمة الكتاب

قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني أصوم أسرد أي أصوم متتابعا ولا افطر بالتهار واصل الليل جميعه وكان مبلغ ذلك اليه عليه الصلاة والسلام كما في شروح البخاري أباه عمرا

قوله عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أشد الصيام على النفس فان من صام هذا الصوم لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما اذ النفس تصادق ما لو فها في يوم وتدارق في آخر

قوله عليه السلام ولا يفر إذا لاق أي لا يهرب عند لقاء العدو الحربي

قوله قال من لي بهذه يائي الله أي من يفسن ويتكلم لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام

قوله فلا أدري كيف ذكر صيام الابد أي لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة قاله عطاء ابن أبي رباح بالإسناد السابق كافي القسطلاني

قوله عليه السلام لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد هكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات اه نووي وقوله لا صام اما دعاء واما خبر ومعنى الخبر النبي أي ما صام كقولته تعالى فلا صدق ولا صلى أفاده ابن حجر يعني لم يحصل له أجر الصوم فهو أحياط العمل لما للفتة السنة والمفهوم من كلام العيني ان المراد بالابد الدهر كله مع أيام النهي والأفلامنع

قوله ثقة عدل وفي صحيح البخاري « وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه » قال ابن حجر فيه إشارة الى أن الشاعر يصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته

من سلوك المبالغة في الأراء وغيره فاخير الراوي عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متمم في حديثه وقوله في حديثه يحتل مرويه من الحديث النبوي ويحتل فيما هو أهم من ذلك والثاني أليق والا لكان مرغوبا عنه الى هنا كلامه

(عمرو)

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَاحْسِبْنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَرَأَهُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ قُوبَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْمَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَشْرُدُ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَا لِهَٰلِكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تَسْمَعُهُ قَالَ إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَأْتِيَنِي اللَّهُ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَبْدُلُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (قَالَ عَطَاءٌ) فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْآبِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرُ أَخْبَرَهُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثَقَّةٌ عَدْلٌ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

بجاء فلان

بجاء فلان

لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد

(...)-١٨٥

(...)-١٨٦

(...)

(...)-١٨٧

قوله عليه السلام أنك لتصوم الدهر أي تستمر
لدا العين أي غارت ودخلت في موضعها ومنه الهجوم

١٦٥

صائما في جميع الأزمان وتقوم الليل أي جميعه ولا تنام
على القوم الدخول عليهم كذا في النهاية وقوله ونهكت لم يوجد في روايات

البخاري ولم يذكره ابن
الأثير في نهايته وقال النووي
ونكهت بفتح النون وفتح
الهاء وكسر هاء التاء ساكنة
نكهت العين أي ضعفت
وضبطه بعضهم بنكهت بضم
النون وكسر الهاء وفتح
التاء أي نهكت أنت أي
ضنيت وهذا ظاهر كلام
القاضي اه

قوله صوم ثلاثة أيام من
الشهر صوم الشهر كله لأن
الحسنة بعشر أمثالها وهو
مبتدأ وخبر على التشبيه
البلغ

قوله عليه السلام ونهكت
النفس أي أعيت وكلت
أهنايه

قوله عن عمرو ياق أنه عمرو
ابن دينار وقوله عن أبي
العباس هو السائب بن
فروع المعروف بالشاعر كما
تقدم ذكره

قوله عليه السلام ألم أخبر
فيه أن الحكم لا ينبغي إلا
بعدا التثنية لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يكتف بما قل له
عن عبد الله حتى لقيه
واستثنته فيه لاحتمال أن
يكون قال ذلك بغير علم
أو علقه بشرط لم يطلع
عليه الناقل وهو ذلك اه
ابن حجر

قوله عليه السلام أحب
الصيام إلى الله صيام داود
المخ ذلك الحديث على أنه
أفضل من صوم الدهر وذهب
بعضهم إلى عكسه لأن العمل
كلما كان أكثر كان الأجر
أوفر هذا هو الأصل المستمر
في الشرع فإن قيل كيف
يكون صوم الدهر أفضل
وقد قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا صام من صام
إلا بد قلنا هذا محمول على
حقيقته بأن يصوم فيه
الأيام النسيئة أو على من
ضعف حاله وتضرره يؤيده
ما روى مسلم أنه عليه السلام
نهي عبدا لله بن عمرو لعلمه
أنه سيحجزه ولم يته حجة
ابن عمرو (*) لعلمه بقدرته أو
نقول لا صام دماء عليه
لارتكابه النبي عنه أو
معناه لم يجد ما يجد غيره

من ألم الجوع وقوله وأحب الصلاة الخ وإنما صار هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت الثنتين من الليل تكون أخف وأنشط في العبادة اه ابن الملك قوله مع
إبيك يريد أبا أبي قلابة وهو زيد بن عمرو الحرمي واسم أبي قلابة عبد الله كاهن جهامش ص ١٨٢ من الجزء الأول ووقع في استيذان البخاري مع أبيك زيد

عَمِّرُوا أَنْكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَأَنْكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ
وَنَهَكَتْ لِأَصَامٍ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ
قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَنَفَهَتْ النَّفْسُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ
النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفَهَتْ
نَفْسُكَ لِعَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلَا هَلَاكَ حَقٌّ قُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ
كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ قُلْتُ
لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ نَعَمْ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الْمَدِينِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا

عن أبي بكر بن أبي شيبة

عن أبي بكر بن أبي شيبة

عن أبي بكر بن أبي شيبة

(..)

١٨٨- (..)

١٨٩- (..)

١٩٠- (..)

١٩١- (..)

حديث (١٨٩/١١٥٩، ١٩٠): تحفة (٨٨٩٧) خ (١١٣١، ٣٤٢٠) د (٢٤٤٨) ن (٢٣٤٤، ١٦٣٠) ق (١٧١٢) التحف (٨٢٥٩).

حديث (١٩١/١١٥٩): تحفة (٨٩٦٩) خ (١٩٨٠، ٦٢٧٧) ن (٢٤٠٢) التحف (٨٣٢٥).

لَيْفَ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ يَنْبِي وَيَنْتَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَحْمَسُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَيْسَاءَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ********

(أسماء)

قوله قلت يا رسول الله جواب النداء عن ذوق أي لا يكفيني ذلك قوله عليه السلام خمساً أي صم خمسة أيام وكذا التقدير في قوله سبعا وتسعا وأحد عشر ولفظ البخاري إحدى عشرة وهو الموافق لما قبله والتأنيث باعتبار الياسي على التجوز قوله عليه السلام لا صوم أي لا فصل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود قوله عليه السلام شطر الدهر أي نصفه وهو بالرفع على القطع أي على تقدير المبتدأ قال ابن حجر ويحوز نصبه على انشراح فعل والجزم على البذل من صوم داود اه قوله عليه السلام صيام يوم وإفطار يوم على الأوجه الثلاثة المذكورة ولفظ البخاري صم يوماً وأفطرو يوماً قوله سعيد بن ميساء كذا بالمد في نسخة وقال النووي هو بالمد والقصر والقصر أشهر اه في رسم ميني بالياء قوله عليه السلام فإن جسدك عليك حظاً أي نصيباً وهو أراحكك أياه وفي باب حق الجسم في الصوم من صحيح البخاري «فإن جسدك عليك حقا» قال شارحه بأن ترعاه وترفق به ولا تغره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقدّم الله قوماً استمروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى فأرعوها حق رعايتها اه قوله عن يزيد الرشك انظر ما كتبت فيه وفي معاذة العدوية بهامش ص ١٨٢ من الجزء الأول

باب

استحباب صيام
ثلاثة أيام من كل
شهر وصوم يوم
عرفة وعاشوراء
والاثنين والخميس

(٣٦)

(١٩٢) - (..)

(١٩٣) - (..)

(١٩٤) - (١١٦٠)

(١٩٥) - (١١٦١)

حديث (١٩٢/١١٥٩): تحفة (٨٨٩٦) ن (٢٣٩٤، ٢٤٠٣) (٢٧٤٢ الكبرى) التحف (٨٢٥٨).

حديث (١٩٣/١١٥٩): تحفة (٨٦٤٩) التحف (٨٠٢٠).

حديث (١٩٤/١١٦٠): تحفة (١٧٩٦٦) د (٢٤٥٣) ت (٧٦٣) ق (١٧٠٩) التحف (١٦٦١١).

حديث (١٩٥/١١٦١): تحفة (١٠٨٤٩) خ (١٩٨٣) التحف (١٠٠٧٤).

(*) وإن كان وقع في باب الصوم أكثر الشهر من صحيح البخاري على أنه رمضان فإنه وهم فإنه عليه عليه شارحه

أَسْمَاءُ الصُّبَيْحِي حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ
لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) يَا فُلَانُ أَصُمْتُ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ
فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَاثِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ
هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ الدَّهْرَ
كُلَّهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ
وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَاكَ
صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي
طَوِّفْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ
إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمٍ غَاثُورَاءَ أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِرِسْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَاثِيِّ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنْ صَوْمِهِ
قَالَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً قَالَ فَسئلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ
لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ فَسئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ
قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ

١٩٦- (١١٦٢)

ففضب من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام صيام يوم عرفة الخ هذا مصداق ما ذكرته
بما يش من ١٥٠ ومعنى أحسب على الله أرجو من الله تعالى

١٩٧- (..)

قوله ففضب رسول الله أي
من قول الرجل وسوء سؤاله
وكان حق السائل أن يقول
كيف أصوم أو كم أصوم
فيخص السؤال بنفسه
ليجاب بمقتضى حاله كما
أجاب غيره بمقتضى أحوالهم
اه من المراقبة

قوله (فلما رأى عمر غضبه)
أي أثر غضبه على السائل
وخاف من دعائه عليه خاصة
ومن السراية على غيره
عامة لقوله تعالى واتقوا
فتنة لاصيين الذين ظلموا
منكم خاصة (قال) اعتذارا
منه واسترضاء عنه لقوله
تعالى حكاية ليس منكم
رجل رشيد أي حق يأتي
بكلام سديد اه مراقبة

قوله عليه السلام لا صام
ولا أفطر أول يوم ولم يفطر
أي لاصم صوما فيه كال القليلة ولا أفطر فطرًا يمنع جوعه وعطشه اه مراقبة
قوله وحنيت أي أحببت وتحنيت أي طوقت ذلك أي جعلني الله مطيقا ذاك الصيام اه مراقبة

في رواية شعبة

في رواية شعبة

في هذا الإسناد

قَوَانَا لِذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ
بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ
صَوْمُ اللَّهِ هَرِ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ
قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتَا عَنْ ذِكْرِ
الْخَمِيسِ لَمَّا تَرَاهُ وَهَذَا حَدَّثَنَا هِ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ كُلُّهُمْ
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ
حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ
غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ يُمَيْمٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَازِيِّ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ
صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ * حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر أَصُمْتُ مِنْ سِرَرِ
شُعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْحُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هَذَا
الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ
فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ
أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ

قوله عليه السلام ذاك يوم أي داود ففيه فضيلة وكال ونوع من الاعتدال لكنه
ولدت فيه ويوم بعثت أو انزل على وفيه واقتصر في المسألة على رواية فيه ولدت وفيه
في شرحه أي فيه وجود
نبيكم وفيه نزول كتابكم
وثبوت نبوته فأي يوم أولى
بالصوم منه اه
قوله فسكتنا عن ذكر الخميس
لما تراه وهما ضبطوا تراه
بفتح النون وضما وهما
صحيحان قال القاضي عياض
انما تركه وسكت عنه لقوله
فيه ولدت وفيه بعثت أو
انزل على وهذا انما هو في
يوم الاثنين كاجاء في الروايات
الباقيات يوم الاثنين دون
ذكر الخميس فلما كان
في رواية شعبة ذكر الخميس
تركه مسلم لانه رآه وهما اه
نوى

قوله عن مطرف هو ابن
عبد الله بن الشخير التميمي
حدث عن أبيه وعن علي
وعمار وعمران بن حصين
 وغيرهم روى عنه أخوه
يزيد بن عبد الله ابوالعلاء
وحيد بن هلال وثابت بن
أسلم البناني وغيرهم مات
سنة خمس وتسعين اه ذهبي

قوله عليه السلام أصمت
من سرر شعبان ورواية
أبي داود عن عمران هل
صمت من شهر شعبان شيئا
ثم ان المذكور في النهاية
والقاموس سر الشهر الادغام
كواحد الاسرار واختلف
في تفسيره فقيل مستله
وقيل آخره وقيل وسطه

باب

صوم سرر شعبان

٧ وسر كل شيء جوفه وفي
شرح النووي ضبطوا سر
بفتح السين وكسرها وحكى
القاضي ضمها قال وهو
جمع سره اه فيكون على
هذا الاخير بمعنى الاوساط
فكانه أراد الايام البيض
كما في النهاية وقال النووي
وبعضه الرواية السابقة
في الباب المتقدم أصمت من
سرة هذا الشهر أي وسطه
كما روى فتح الباري
ويؤيده التذنب الى صيام
الايام البيض وهي وسط
الشهر وانه لم يرد في صيام
آخر الشهر نذب بل ورد
فيه نهي خاص وهو آخر
شعبان لن صامه لاجل

رمضان اه ومن فسر السر بالآخر قال في الحديث وشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجب على نفسه بنذر فلذلك قال له اذا أفطرت (عنهما)
فصم يومين فاوجب له الوفاء بهما قوله عن ابى العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف يروي عنه كاهن تها من الذهبي

قوله عليه السلام اذا فطرت رمضان أي من رمضان
الصيام بعد رمضان المضاف محذوف هنا يعني أفضل

١٦٩

قوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه اه نووي قوله عليه السلام أفضل
شهور الصيام اه ابن الملك وقوله شهر الله المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطبري أراد

تلك فيه

(..)

٢٠٢- (١١٦٣)

٢٠٣- (...)

(..)

٢٠٤- (١١٦٤)

(..)

(..)

قوله عليه السلام أم أبيه سنا من شوال الخ أداة التراخي مؤنثة بتروم فصل الاتباع عن اليوم الثاني وعليه فصل
رواية وأبيه بالواو وينبغي الاتصاف بفصل يوم الفطر وقيل سنا أراد به سبب إقامته عند عدم ذكر المنيح عن ذكر اسم المنيح

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ رَهْذَا الشَّهْرِ شَيْئًا
يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (شُعْبَةُ
الَّذِي شَكَّ فِيهِ) قَالَ وَأَظَنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَيَحْيَى الْوُثْلُوبِيُّ**
قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ**
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْفَرِيقَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ**
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ
الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصَّيَامِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ**
حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا**
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

باب فضل صوم المحرم

٧ الشهور وكان اسمه في
الجاهلية صفر الاول والذي
بعده صفر الثاني واما قبل
كاملا لان التطوع ببعض
الشهر قد يكون أفضل كصوم
عرفة وعشر ذي الحجة اه
من شروح الجامع الصغير
فان قيل اذا كان هذا أفضل
فما وجه ما روي أنه عليه
السلام كان يصوم في
شعبان أكثر مما في المحرم
قلنا له عليه السلام علم
أفضليته في آخر حياته أو
له كان يعرض له أعذار
فيه من مرض أو سفر أو غيرهما
اعلم أن تفضيل صوم داود
عليه السلام فيما سبق كان
باعتبار الطريقة وهذا
التفضيل باعتبار الزمان اه

باب استحباب صوم سنة أيام من شوال

اتباعا لرمضان
٨ فتكون طريقة داود عليه
السلام في المحرم أيضا أفضل
من طريقة غيره اه مبارك
قوله عليه السلام (وأفضل
الصلاة بعد الفريضة) أي
وتوابعها من السنن المؤكدة
(صلاة الليل) أو يقال
صلاة الليل أفضل من
الرواتب من حيثية المشقة
والكلفة والبعد من الرياء
والسعة اه من مرقاة المفاتيح
على قال ويدخل في الفريضة
الوتر لانه فرض على اه
قوله عليه السلام كان كصيام
الدهر أي الايد اذا اعتاد
ذلك كل عام مدة عمره لان

مشكاة المصابيح

(وحرمة)

أَوْ قَالَ فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ

(1166)-212

حديث (١١٦٥/٢٠٩): تحفة (٧٣٤٣) التحف (٦٨٠٨).

ن (۳۳۹۲، ۳۳۹۳ الکبریٰ)

التحف (١٤٠٦٩).

قوله عليه السلام أيقظني بعض أهلي فنسيتها بضم
أه نووى قوله عليه السلام فالتسوها في العشر

١٧١

النون وتشديد السين وقوله وقال حرمة فنسيتها بفتح النون وتحفيف السين
النواير يعنى البواقي وهى الاواخر اه نووى فان قلت قد جاء فيها روايات

قالا حدثنا ابن وهب

٢١٣- (١١٦٧)

وَحَرَمَةَ بْنِ يُحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَتَنَسَّيْتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ
النَّوَائِرِ وَقَالَ حَرَمَةُ فَتَنَسَّيْتُهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ
مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ
الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَلَيْسَتْ قَبْلُ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ
فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي
كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ
اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَانْتَسَيْتُهَا فَالْتَمَسُوهَا
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
الْحُدْرِيُّ مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ السَّجْدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٍ طِينًا وَمَاءً
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَرِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ
وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَالَ وَجِبْنُهُ مُمْتَلَأًا طِينًا
وَمَاءً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ
قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ
اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سِدَّتَيْهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ

فليبت في معتكفه

٢١٤- (..)

٢١٥- (..)

العشر الاخير ومنها أنها
في اشغافها ومنها أنها في العشر
الاوسط ومنها أنها في رمضان
كله فالترقيق ايجيب بانها
منتقلة تكون في سنة ليلة
الوتر وفي سنة اخرى ليلة
الشفع فتكون الاحاديث
صادرة بحسب أوقاتها كذا
قاله القاسمي وروى عن
الشافعي رحمه الله تعالى
جواب آخر وهو ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يبيت على نحو ما
يسألون عنه فاذا قبل له
هل للتسها ليلة كذا كان
يقول التمسوها ليلة كذا
فان فيه ترغيبا في طلبها
باحياء الليالي اه مبارك

قوله يجاور أى يعتكف
في المسجد
قوله فاذا كان من حين تمضي
بأعراب حين بالجاء لاضافته
الى المعرب على المختار ولفظ
البخاري فاذا كان حين يمضي
من عشرين ليلة تمضي
قوله ويستقبل عطف على
جمله تمضي الا ان ضمير
الفاعل فيه عائذ على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
وقوله احدى وعشرين
مفعول يستقبل يقال
استقبلت الشيء اذا واجهته
فهو مستقبل بالفتح
قوله يرجع الى مسكنه جواب
اذا ولفظ البخاري رجع
الى مسكنه وهو المناسب
للمساق

قوله عليه السلام فليبت
هكذا هو في اكثر النسخ
من المبيت وفي بعضها فليبت
من الثبوت وفي بعضها
فليبت من البت وكله صحيح
ومعكفه بفتح الكاف وهو
موضع الاعتكاف اه نووى
قوله فوكف المسجد أى
قطر ماء المطر من سقفه
اه نووى

قوله غير أنه قال فليبت
بالشاء الثلاثة من الثبوت
اه نووى

قوله وجبنيه قد عرفت
موضع الجبين من الجهة مما
كتبته بهامش ص ١١٠
والمراد هنا ما يقع من الوجه
على الارض حالة السجود
وقوله متمتلا قال النووي
كذا هو في معظم النسخ
بالنصب وفي بعضها عمتلي
ويقدر للمنصب فعمل

معدوف أى وجبنيه رأيت متمتلا اه قوله العشر الاول والعشر الاوسط التذكير فيها باعتبار لفظ العشر قاله ملاعل قوله في قبة تركية أى قبة صغيرة
من لبوداه نووى قوله على سدتها حصير السدة كالظلة على الباب لتق الباب من المطر وقيل هى الباب نفسه وقيل هى الساحة بين يديه كذا في النهاية

حديث (٢١٣/١١٦٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦): تحفة (٤٤١٩) خ (٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠)

د (١٣٨٢، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩١١) ن (١٣٥٦، ١٠٩٥، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٨، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨ الكبرى)

ق (١٧٧٥، ١٧٦٦) التحف (٤١٠٦).

قوله عليه السلام العشر
الاول وقوله العشر الاوسط
هكذا هو في جميع النسخ
والمشهور في الاستعمال
فأثبت العشر كما قال في اكثر
الاحاديث العشر الاواخر
وتدكيه ايضا لغة صحيحة
باعتبار الايام أو باعتبار
الوقت والزمان ويكنى في
معناها ثبوت استعمالها
في هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم انه يورى
وهو وان ذكره في قوله
العشر الاوسط الا ان الكلام
في العشر الاول كذلك كما
يعلم من المرقاة

قوله عليه السلام ثم أتيت
ف قيل لي أي أتاني أت من
الملائكة فقال لي

قوله عليه السلام وأنى
أسجد أى وأريتانى أسجد

قوله وروثة أنفه هي بالياء
المثلثة وهي طرفه ويقال لها
أيضا أرنبة الأنف كما جاء
في الرواية الأخرى إه نووى

قوله الى النخل أراد بستان
النخل

قوله وعليه خيصة هي ثوب
خز أو صوف معلم وقيل
لأنسى خيصة إلا أن تكون
سوداء معلمة وكانت من
لباس الناس قديما وجمعها
الخيائص اه نهاية

قوله فخرجنا الخ والذي
في صحيح البخاري فخرج
صبيحة عشرين فخطبنا
وقال

قوله قرعة أى قطعة سحاب
 اه نووى

قوله حتى سال سقف المسجد
أى سال الماء من سقفه فهو
من ذكر المثل و اراده الحال

قوله وأرنبته أى طرف أنفه
كأمر من النووى فى رواية
وروثه أنفه

بِيَدِهِ فَفَتَّحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ النَّاسَ فَقَدَرُوا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي
اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ ثُمَّ
أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ
فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةً وَثَرَوَاتِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينِ
وَمَاءٍ فَأَصْبَحُ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَطَرَّتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ
الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ خَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجِئْتُهُ
وَرَوَيْتُهُ أَنَّهُ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
تَدَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَمِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ
الْأَخْرُجْ بِنَا إِلَى التَّخْلِ خَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعَشْرَ الْاَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ خَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ أُنْسِيتُهَا فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْاَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَثَرٍ وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلْيَرْجِعْ قَالَ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ
وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَطِيرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ التَّخْلِ وَأُقِمَتِ
الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ
أَمْرَ الطِّينِ فِي جَنَّتِهِ وَ**حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ**
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعْبُورَةِ حَدَّثَنَا الْاَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِذَا الْاِسْنَادِ نَحْوُهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَنَّتَيْهِ وَارْتَبَتْهُ أَمْرُ الطِّينِ**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي

(سید)

فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ نَحْنُ

وای رأیت بخ
نجه (تہمدستہ) بالتمہد

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قوله قبل أن تبان له أى
قبل أن توضح وتكشف
تلك الليلة المباركة قال
في المصباحان الامرين فهو
بين وجاء بآن على الاصل
وأبان ابانة وبين وتبين
واستبان كلها بمعنى الوضوح
والانكشاف والاسم البيان
وجميعها يستعمل لازما ومتعديا
الا ثلاثى فلا يكون الا لازما
اه

قوله فلما انقضين أى تلك
الليالي العشر

قوله أمر بالبناء أى بازائه
وأراد بالبناء ما يبنى له من
البناء فقوض أى ازيل
قوله ثم أبينت لمأى اوضحت
وكشفت كما بينه صلى الله تعالى
عليه وسلم بقوله فى الرواية
المتقدمة ثم أبينت فقيل لى
أما فى العشر الاخر وفى
هذه الرواية أنها (أى القصة)
كانت أبينت لى ليلة القدر
الحديث

قوله عليه السلام رجلان
يحتقان أى يطلب كل واحد
منهما حقه ويدعى أنه الحق
اه نووى

قوله ما التاسعة أى هل هى
تاسعة ماضى أو تاسعة مابق
فهذا وجه السؤال وهو
ظاهر فى التاسعة والسابعة
وأما الخامسة فهى متعينة
وعصم ما جابها أبو سعيد
ان المراد بالعدد تاسعا مابق
من الليالى وسابعه وخامسه
وفى حديث البخارى عن ابن
عباس فى تاسعة تبقى فى سابعة
تبقى فى خامسة تبقى

قوله فالتى تليها ثنتين
وعشرين قال النووى هكذا
هو فى أكثر النسخ بالياء
وفى بعضها ثنتان وعشرون
بالالف والواو الاول أصوب
وهو منصوب بفعل عذوف
تقديره أعمى ثنتين وعشرين
اه وهو تعسف والصواب
ما فى بعض النسخ وهو الموافق
لما بعده

قوله وكان عبد الله بن أنيس
يقول ثلاث وعشرين هكذا
هو فى معظم النسخ وفى
بعضها ثلاث وعشرون
وهذا ظاهره الاول جار على
لغة شاذة أنه يجوز حذف
المضاف ويبقى المضاف اليه
يجوز أى ليلة ثلاث وعشرين
اه نووى يعنى أن عبد الله
ابن أنيس كان يقول ليلة القدر

سَعِيدُ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ
الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَيْنِ أَمَرَ
بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ أَبْيَنْتَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعْيَدَ ثُمَّ
خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أَبْيَنْتَ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي
خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَتَسَبَّهَا فَالْتَمَسُوها
فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْتَمَسُوها فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ
قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ
مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا
ثَنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا السَّابِعَةُ
فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا الْخَامِسَةَ وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ يَحْتَقَانِ
يَحْتَصِمَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ
قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنِي الصَّخَالِيُّ عَنْ عُثْمَانَ
وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنْ الصَّخَالِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَأَرَانِي صُجَّحَهَا اسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ
وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أَمْرًا الْمَاءِ وَالطِّينِ
عَلَى جَبْهَتِهِ وَآثَرُهُ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ التَّمَسُّوا وَقَالَ وَكَيْعٌ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ
الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا
عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْودِ

قال فلما انقضين نحو

فانسيها نحو (أجل) بمعنى نعم

ثنتان وعشرون نحو

ج: اجتنبوا (أى)

يقول ثلاث وعشرون نحو

(٢١٨) - (١١٦٨)

(٢١٩) - (١١٦٩)

(٢٢٠) - (٧٦٢)

حديث (٢١٨/١١٦٨): تحفة (٥١٤٤) التحف (٤٧٩٤).

حديث (٢١٩/١١٦٩): تحفة (١٧٠٠٩، ١٧٢٧٩) التحف (١٥٧٢٦، ١٥٩٧٧).

حديث (٧٦٢/٢٢٠، ٢٢١): تحفة (١٨) د (١٣٧٨) ت (٧٩٣، ٣٣٥١) ن (٣٤٠٦، ٣٤١٠، ١١٦٩٠ الكبرى) التحف (١٧).

سَمِعَ زَرْبَنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ
مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَسْكُلَ
النَّاسُ أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ
وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْتِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ يَا بَنِي شَيْءٍ تَقُولُ
ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِشُعَاعٍ لَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرْبَنَ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهُ إِلَيَّ لَا عِلْمَ لَهَا قَالَ شُعْبَةُ وَكَبُرُ عَلَى هِيَ
الَّذِي لَهَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ
وَأَمَّا شَكَّ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ بَيْتٍ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَرْبَدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ
الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَسَكَّفُ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنْ رَمَضَانَ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَرْبَدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَسَكَّفُ
الْعَشْرَ الْوَاحِدَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ
الَّذِي كَانَ يَتَسَكَّفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا
سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ان أخاك ابن مسعود
هذا قول زر بن حبش
ابن مسعود يقول من يقوم
الحول أي الذي يقوم للطاعة
في ليلتي السنة كلها في بعض
ساعاتها يصيب أي يدرك
ليلة القدر لكونها مندجبة
فيها بلا شك قال ملا على
وهذا يؤيد الرواية المشهورة
عن امامنا أنها لا تختص
برمضان فضلا عن أوتاره
الخير فضلا عن أوتاره
فضلا عن سبع وعشرين اه

قوله فقال أي أبي وقوله
رحمته الخ مقوله وهو
دعاء منه لابن مسعود

قوله أراد أن لا يسكل الناس
أي أن لا يعتمدوا على قول
واحد فلا يقوموا إلا في تلك
الليلة ويتركوا قيام سائر
الليالي فتفتت حكمة
الأنبياء التي نهي بسببها
عليه الصلاة والسلام وأن
كان القول الواحد المذكور
هو الصحيح القابل على
الظن الذي مبني الفتوى
عليه كما في المراجعة

قوله ثم حلف أي أبي وقوله
لا يستثنى حال أي جزم
في حلفه بلا استثناء فيه
بان يقول عقب عيشة
ان شاء الله

كتاب الاعتكاف

باب

اعتكاف العشر

الاواخر من رمضان

قوله يا أبا المنذر أبو المنذر
كنية أبي

قوله قال بالعلامة أو بالآية
هذا شك من زر في تعيين
عبارة أبي فيما أراده
من مدلول الأمانة

قوله أنها أي الشمس
بقرينة ما بعده

قوله لاشعاع لها والشعاع
هو ما يرى من شوقها عند
بروزها مثل الجبال والقضبان
مقبلة اليك اذا نظرت
اليها اه نووي لغلبي نور
تلك الليلة ضوء الشمس مع
بعد المسافة الزمانية مبالغة

في اظهار انوارها الربانية اه ملا على قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الواو فيه للجال أي أيكم يذكرون القمر حال طلوعه مثل نصف
قصة قال القاضي عياض فيه اشارة الى أنها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه (وسلم)

واكثر على

ومعهم في تاريخهم وذكره في تاريخهم

(...)-٢٢١

(١١٧٠)-٢٢٢

(١١٧١)-١

(...)-٢

(١١٧٢)-٣

حديث (٢٢٢/١١٧٠): تحفة (١٣٤٥١) التحف (١٢٤٨٤).

حديث (١/١١٧١): تحفة (٨٤٩٠) التحف (٧٨٧٣).

حديث (٢/١١٧١): تحفة (٨٥٣٦) خ (٢٠٢٥) د (٢٤٦٥) ق (١٧٧٣) التحف (٧٩١٤).

حديث (٣/١١٧٢): تحفة (١٧٥٠٥) التحف (١٦١٨٨).

قولها كان يعتكف العشر
الآخر من رمضان أي كان
يمس نفسه عن التصرفات
العادية يحكيه في مسجده
الشرقي في تلك الأيام والليالي
بقصد القربة

قولها ثم دخل معتكفه أي
موضع اعتكافه من المسجد
قولها وأنه أمر بخباؤه الخ
الخفاء ما يعمل من وبر أو
صوف وقد يكون من شعر
والجمع أخبية مثل بناء وأبنية
ويكون على عودين أو ثلاثة
وما فوق ذلك فهو بيت كما
في المصباح وضربه بناءؤه
واقامته يضرب أو تاده في
الارض كما مر بيان نظيره
بهاش ص ١٤٤

(٢)

باب

متى يدخل من أراد

الاعتكاف في معتكفه

قوله عليه السلام ألبر تردن
صكنا بالماء على الاستفهام
الانكارى وفي متن النووى
المطبوع البر تردن بحذف
أداته أي تردن البر والخير
وهو انكار لفعلين للملازمين
المسجد ولهن جواز الاعتكاف
في البيوت كابين في عمله من
الفقه وقصر النووى هنا
البر بالطاعة وقال الراغب
في مفرداته البر خلاف البحر
وتصور منه التوسع فاشتق
منه البر أي التوسع في فعل
الخير وبر الوالدین التوسع
في الاحسان اليهما ويستعمل
البر في الصدق لكونه بعض
الخير التوسع فيه يقال بر
في قوله وبر في عينه اه
باختصار

قولها فقوض تعريض البناء
نقضه من غير هدم قاله الفيومي

قولها خبر بن الاخبية للاعتكاف
أي بين عدة خباء وأقنعا
لاجل أن يعتكفن فيها خباء
عائشة وخباء حفصة وخباء
زينب كما في صحيح البخارى

(٣)

باب

الاجتهاد في العشر

الآخر من شهر

رمضان

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ**
ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّهُ ظُهُمًا) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ**
عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَعْتَكَفَ
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ
الِإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ
وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ أَلْبَرُ تَرْدُنْ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ
وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ
وَحَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
وَهْبُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا
سُهَيْلُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْظَرِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ سَوَّادٍ أَخْبَرَنَا
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ
إِسْحَاقَ ذَكَرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ
لِلِإِعْتِكَافِ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ

قولها أراد الاعتكاف الخ وعنها كما في صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنت عائشة فاذن لها ففعلت خباء للاعتكاف وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ففعلت هي خباء أيضا فلما رأت ذلك زينب بنت جحش ففعلت خباء فبلغ عدد الاخبية مع خباياه عليه السلام أربعة

(٤)- (...)

(٥)- (...)

(٦)- (١١٧٣)

(٧)- (...)

(٧)- (١١٧٤)

حديث (٤/١١٧٢): تحفة (١٦٧٨٩، ١٦٩٩٩، ١٧٢٢٢) التحف (١٥٥٠٥، ١٥٧١٧، ١٥٩٢٥).

حديث (٥/١١٧٢): تحفة (١٦٥٣٨) خ (٢٠٢٦) د (٢٤٦٢) ن (٣٣٣٨ الكبرى) التحف (١٥٢٧٢).

حديث (٦/١١٧٣): تحفة (١٧٩٣٠) خ (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥) د (٢٤٦٤) ت (٧٩١) ن (٧٠٩، ٣٣٤٥، ٣٣٤٧ الكبرى) ق (١٧٧١).

التحف (١٦٥٧٤).

حديث (٧/١١٧٤): تحفة (١٧٦٣٧) خ (٢٠٢٤) د (١٣٧٦) ن (١٦٣٩) (٣٣٩١ الكبرى) ق (١٧٦٨) التحف (١٦٣٠٦).

قولها اذا دخل العشر أي
العشر الاخير من رمضان
كما في شروح البخاري

قولها أحياء الليل أي استغرقه
بالسهر في الصلاة وغيرها
وقولها وأيقظ أهله أي
أيقظهم للصلاة في الليل وجد
في العبادة زيادة على العادة
ففيه استحباب أحياء ليلالي
العشر الاخير من رمضان
بالمبادات وأما كراهة قيام
الليل كله فغناه كراهة
المدامة عليه في الليالي
كلها أفاده النووي

~~~~~

### باب

صوم عشر ذي الحجة

~~~~~

(٤)

قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الايام التسعة
من أول ذي الحجة قال
النووي وليس في صومها
كراهة بل هو مستحب
استحبابا شديدا لاسيما
صوم التاسع منها وقد
سقت الاحاديث في فضله
في تأويل قولها لم يصم العشر
أنه لم يصم لعارض مرض
أو سفر أو أنها لم تره صائما
فيه ولا يزم من ذلك عدم
صيامه في نفس الامر فمن
بعض أزواجه صلى الله تعالى
عليه وسلم أنه كان يصوم
تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة أيام من كل شهر
والاثني والخميس كما في سنن
الداود والنسائي اهـ

قولها صائما في العشر
وقولها لم يصم العشر أرادت
بالعشر هنا عشر ذي الحجة
كما في قوله تعالى وليال
عشر والمراد الايام التسعة
من أول ذي الحجة قال
النووي وليس في صومها
كراهة بل هو مستحب
استحبابا شديدا لاسيما
صوم التاسع منها وقد
سقت الاحاديث في فضله
في تأويل قولها لم يصم العشر
أنه لم يصم لعارض مرض
أو سفر أو أنها لم تره صائما
فيه ولا يزم من ذلك عدم
صيامه في نفس الامر فمن
بعض أزواجه صلى الله تعالى
عليه وسلم أنه كان يصوم
تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة أيام من كل شهر
والاثني والخميس كما في سنن
الداود والنسائي اهـ

قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُنَيْجٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ
أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمَنَزَرَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ
فِي غَيْرِهِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَنْعَشِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَنْعَشِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ

تم بحمد الله تعالى في المطبعة العامرة طبع الجزء الثالث من صحيح مسلم مصححاً ومحققاً بقلم
مصححه العبد الفقير الى مولاه الفنى (محمد ذهني) بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة
بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وها الاديبان الاربابان من اولى الفهم والعرفان
احمد افندي والحاج عزت افندي كان الله سبحانه لي ولهما وتولاني واياها بحجاء سيد الكونين
محمد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم أجمعين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين

وبليه الجزء الرابع أوله كتاب الحج

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة لنظارة المعارف الجليلة

(١١٧٥)-٨

(١١٧٦)-٩

١٠- (...)

أسماء كتب الجزء الثالث

- | | |
|-----|------------------------|
| ٢ | ٧- كتاب الجمعة |
| ١٨ | ٨- كتاب صلاة العيدين |
| ٢٣ | ٩- كتاب صلاة الاستسقاء |
| ٢٧ | ١٠- كتاب الكسوف |
| ٣٧ | ١١- كتاب الجنائز |
| ٦٦ | ١٢- كتاب الزكاة |
| ١٢١ | ١٣- كتاب الصيام |
| ١٧٤ | ١٤- كتاب الاعتكاف |

فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب الحجز الثالث

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٧- كتاب الجمعة	٢	٢٣	٩- كتاب صلاة الاستسقاء	٢٣	
١ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به	٣	٢٤	١ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء	٢٤	
٢ باب الطيب والسواك يوم الجمعة	٣	٢٤	٢ باب الدعاء في الاستسقاء	٢٤	
٣ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة	٤	٢٦	٣ باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر	٢٦	
٤ باب في الساعة التي في يوم الجمعة	٥	٢٧	٤ باب في ريح الصبا والدبور	٢٧	
٥ باب فضل يوم الجمعة	٦	٢٧	١٠- كتاب الكسوف	٢٧	
٦ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة	٦	٢٧	١ باب صلاة الكسوف	٢٧	
٧ باب فضل التهجير يوم الجمعة	٧	٣٠	٢ باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف	٣٠	
٨ باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة	٨	٣٠	٣ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف	٣٠	
٩ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس	٨	٣٠	من أمر الجنة والنار	٣٠	
١٠ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة	٩	٣٤	٤ باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات	٣٤	
١١ باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَلَوًا	٩	٣٤	٥ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة	٣٤	
أَفْقَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾	٩	٣٧	١١- كتاب الجنائز	٣٧	
١٢ باب التغليظ في ترك الجمعة	١٠	٣٧	١ باب تلقين الموتى لا إله إلا الله	٣٧	
١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة	١١	٣٧	٢ باب ما يقال عند المصيبة	٣٧	
١٤ باب التحية والإمام يخطب	١٤	٣٨	٣ باب ما يقال عند المريض والميت	٣٨	
١٥ حديث التعليم في الخطبة	١٥	٣٨	٤ باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر	٣٨	
١٦ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة	١٥	٣٩	٥ باب في شحوص بصر الميت يتبع نفسه	٣٩	
١٧ باب ما يقرأ في يوم الجمعة	١٦	٣٩	٦ باب البكاء على الميت	٣٩	
١٨ باب الصلاة بعد الجمعة	١٦	٤٠	٧ باب في عيادة المرضى	٤٠	
٨- كتاب صلاة العيدين	١٨	٤٠	٨ باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة	٤٠	
١ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال	٢٠	٤٠	(باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى)	٤٠	
٢ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى	٢١	٤١	٩ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٤١	
٣ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين	٢١	٤٥	١٠ باب التشديد في النياحة	٤٥	
٤ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد	٢١	٤٦	١١ باب نهى النساء عن اتباع الجنائز	٤٦	
		٤٧	١٢ باب في غسل الميت	٤٧	
		٤٨	١٣ باب في كفن الميت	٤٨	

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
١٤	باب في تسجية الميت	٤٩	٧	باب إرضاء السعاة	٧٤
١٥	باب في تحسين كفن الميت	٥٠	٨	باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة	٧٤
١٦	باب الإسراع بالجنائز	٥٠	٩	باب الترغيب في الصدقة	٧٥
١٧	باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها	٥١	١٠	باب في الكنائز للأموال والتغليظ عليهم	٧٦
١٨	باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه	٥٢	١١	باب الحثّ على النفقة وتبشير المنفق بالخلف	٧٧
١٩	باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه	٥٣	١٢	باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من	
٢٠	باب فيمن يثنى عليه خير أو شرّ من الموتى	٥٣		ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم	٧٨
٢١	باب ما جاء في مستريح ومستراح منه	٥٤	١٣	باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة	٧٨
٢٢	باب في التكبير على الجنائز	٥٤	١٤	باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج	
٢٣	باب الصلاة على القبر	٥٥		والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين	٧٩
٢٤	باب القيام للجنائز	٥٦	١٥	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه	٨١
٢٥	باب نسخ القيام للجنائز	٥٨	١٦	باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من	
٢٦	باب الدعاء للميت في الصلاة	٥٩		المعروف	٨٢
٢٧	باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه	٦٠	١٧	باب في المنفق والممسك	٨٣
٢٨	باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف	٦٠	١٨	باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها	٨٤
٢٩	باب في اللحد ونصب اللّبن على الميت	٦١	١٩	باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها	٨٥
٣٠	باب جعل القطيفة في القبر	٦١	٢٠	باب الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرّة أو كلمة	
٣١	باب الأمر بتسوية القبر	٦١		طيبة وأنها حجاب من النار	٨٦
٣٢	باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه	٦١	٢١	باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن	
٣٣	باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه	٦٢		تنقيص المتصدق بقليل	٨٨
٣٤	باب الصلاة على الجنائز في المسجد	٦٢	٢٢	باب فضل المنيحة	٨٨
٣٥	باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها	٦٣	٢٣	باب مثل المنفق والبخل	٨٨
٣٦	باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه	٦٥	٢٤	باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في	
٣٧	باب ترك الصلاة على القاتل نفسه	٦٦		يد غير أهلها	٨٩
	١٢- كتاب الزكاة	٦٦	٢٥	باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من	
١	باب ما فيه العشر أو نصف العشر	٦٧		بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي	٩٠
٢	باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه	٦٧	٢٦	باب ما أنفق العبد من مال مولاه	٩٠
٣	باب في تقديم الزكاة ومنعها	٦٨	٢٧	باب من جمع الصدقة وأعمال البر	٩١
٤	باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير	٦٨	٢٨	باب الحثّ على الإنفاق وكره الإحصاء	٩٢
٥	باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة	٧٠	٢٩	باب الحثّ على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع	
٦	باب إثم مانع الزكاة	٧٠		من القليل لاحتقاره	٩٣

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٣٠	باب فضل إخفاء الصدقة	٩٣	٥٣	باب قبول النبي ﷺ الهدية وردّه الصدقة	١٢٠
٣١	باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح	٩٣	٥٤	باب الدعاء لمن أتى بصدقته	١٢١
٣٢	باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة	٩٤	٥٥	باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً	١٢١
٣٣	باب النهي عن المسألة	٩٤	١	باب فضل شهر رمضان	١٢١
٣٤	باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه	٩٥	٢	باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً	١٢٢
٣٥	باب كراهة المسألة للناس	٩٦	٣	باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٢٥
٣٦	باب من تحل له المسألة	٩٧	٤	باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٢٥
٣٧	باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف	٩٨	٥	باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببليد لا يثبت حكمه لما بُعد عنهم	١٢٦
٣٨	باب كراهة الحرص على الدنيا	٩٩	٦	باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون	١٢٧
٣٩	باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثاً	٩٩	٧	باب بيان معنى قوله ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان	١٢٧
٤٠	باب ليس الغنى عن كثرة العرض	١٠٠	٨	باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك	١٢٨
٤١	باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا	١٠٠	٩	باب فضل السحور وتأخير استجابته واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر	١٣٠
٤٢	باب فضل التعفف والصبر	١٠٢	١٠	باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	١٣٢
٤٣	باب في الكفاف والقناعة	١٠٢	١١	باب النهي عن الوصال في الصوم	١٣٣
٤٤	باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة	١٠٣	١٢	باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته	١٣٤
٤٥	باب إعطاء من يخاف على إيمانه	١٠٤	١٣	باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	١٣٧
٤٦	باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه	١٠٥	١٤	باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع	١٣٨
٤٧	باب ذكر الخوارج وصفاتهم	١٠٩	١١٩		
٤٨	باب التحريض على قتل الخوارج	١١٣			
٤٩	باب الخوارج شرّ الخلق والخلقة	١١٦			
٥٠	باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم	١١٧			
٥١	باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة	١١٨			
٥٢	باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنو هاشم وبنو المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه	١١٩			

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
١٥	باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر	١٤٠	٣٢	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر	١٥٩
١٦	باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل	١٤٣	٣٣	باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر	١٦٠
١٧	باب التأخير في الصوم والفطر في السفر	١٤٤	٣٤	باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم	١٦٠
١٨	باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة	١٤٥	٣٥	باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم	١٦٢
١٩	باب صوم يوم عاشوراء	١٤٦	٣٦	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس	١٦٦
٢٠	باب أي يوم يصام في عاشوراء	١٥١	٣٧	باب صوم سرر شعبان	١٦٨
٢١	باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه	١٥١	٣٨	باب فضل صوم المحرم	١٦٩
٢٢	باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى	١٥٢	٣٩	باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان	١٦٩
٢٣	باب تحريم صوم أيام التشريق	١٥٣	٤٠	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها	١٧٠
٢٤	باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً	١٥٣	١٤- كتاب الاعتكاف		١٧٤
٢٥	باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٥٤	١	باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان	١٧٤
٢٦	باب قضاء رمضان في شعبان	١٥٤	٢	باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه	١٧٥
٢٧	باب قضاء الصيام عن الميت	١٥٥	٣	باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان	١٧٥
٢٨	باب الصائم يدعى لطعام أو يُقاتل فليقل إنني صائم	١٥٧	٤	باب صوم عشر ذي الحجة	١٧٦
٢٩	باب حفظ اللسان للصائم	١٥٧		فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب	١٧٩
٣٠	باب فضل الصيام	١٥٧			
٣١	باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق	١٥٩			